



State of Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY
الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٧)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التاريخ ١٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس. برجاء عرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

صفاء عبدالرحمن العاشم

يدرج في جدول الأعمال كالتالي

ع.ع. ١٧١٩

فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	رقم
٢٥ - ٣	تقرير اللجنة رقم (٧)	١
٢٠٤ - ٢٦	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
٥٣٠ - ٢٠٥	الجدول المقارن	٣
٦٥٤ - ٥٣١	مشروع القانون	٤



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ذو القعدة ١٤٤١هـ
الموافق : يوليو ٢٠٢٠م

التقرير (٧)

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

من :

مشروع قانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة مشروع القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

كما أحال السيد رئيس مجلس الأمة كتاب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ والذي تضمن تعديلات على القانون المشار إليه والتي جاءت رداً على كتاب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٢ بشأن طلب اللجنة موافاتها بنسخة كاملة من مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

تنظيم ورشة عمل

وقور إحالة القانون إلى اللجنة استشعرت السيدة رئيس اللجنة والسادة الأعضاء بأهمية القوانين المنظمة للإفلاس والإعسار وما تنطوي عليه من إقرار قواعد قانونية جديدة في شأن الإفلاس وإعادة الهيكلة والتسوية الوقائية والتي تعتبر خطوة مهمة لدعم النمو الاقتصادي وحماية واطمنان المستثمرين، ولذلك فإن بحث ودراسة هذا المشروع ذو الأهمية البالغة يتطلب القيام بأعمال تحضيرية مكثفة تنصب على معطياته الكاملة وجوانبه المختلفة الفنية والقانونية، والاطلاع على القوانين المقارنة وعلى التجارب الرائدة في هذا المجال. مما يتطلب الاستعانة فيه بخبرات متخصصة في هذا المجال. ولهذه الاعتبارات نظمت اللجنة ورشة عمل لدراسة مشروع القانون في الفترة من ٢٠١٩/١٢/٣ إلى ٢٠١٩/١٢/٥ شارك فيها بعض السادة أعضاء اللجنة آنذاك والمكتب الفني لها.

وقد حاضر في هذه الورشة :

أستاذ قانون – جامعة الكويت

أستاذ قانون – جامعة الكويت

السيد / د. فهد الزميع

السيد / د. محمد رباح المطيري



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما حضر الورشة:

مقرر اللجنة السابق

السيد العضو/ صالح عاشور

عضو اللجنة السابق

السيد العضو/ د. بدر الملا

وأثناء الورشة دار نقاش فني حول مواد القانون حتى يتم فهم القانون بشكل جيد، كما أبدى السادة الأعضاء الحاضرين والمكتب الفني العديد من الملاحظات المحورية التي يجب أخذها في الاعتبار عند صياغة القانون بشكله النهائي ولعل أهمها:

١. الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية والعربية في هذا الشأن.
٢. توحيد مواعيد الإجراءات في التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس.
٣. توضيح اختصاصات الأمين والمراقب والمحقق.
٤. تغليظ العقوبات.
وغيرها من الملاحظات الأخرى.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اجتماعات اللجنة:

وبهذا الصدد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ و ٢٠٢٠/١/٢٩ و ٢٠٢٠/٤/٢٢ و ٢٠٢٠/٦/١٤ حضر جانباً منها كل من:

وزير التجارة والصناعة

- السيد / خالد ناصر الروضان

وزارة التجارة والصناعة:

وكيل الوزارة بالإنابة
الوكيل المساعد لشؤون الشركات
والتراخيص التجارية
مستشار
مستشار
مستشار
مستشار
مستشار
رئيس قطاع الشؤون القانونية
مدير إدارة السجل التجاري
مدير إدارة الشركات المساهمة
مدير دائرة العلاقات الحكومية البرلمانية
رئيس قسم متابعة اللجان - مكتب الوزير
باحث قانوني - مكتب الوزير
باحث إعلامي

- السيد / محمد العنزي
- السيد / د. صالح العقيلي
- السيد/ د. نواف الياسين
- السيد/ د. أنس التورة
- السيد/ د. أياد سعدالله
- السيد/ د. محمد الوسمي
- السيد/ د. محمد المطيري
- السيد / ابراهيم الثويني
- السيد / عيسى الجيماز
- السيدة/ رقية الردهان
- السيد/ سالم العتيبي
- السيد/ أحمد المطيري
- السيد/ سعد العدوانى
- السيد / عبدالله العنزي



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بنك الكويت المركزي:

نائب محافظ بنك الكويت المركزي
المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

- السيد/ يوسف جاسم العبيد
- السيد/ وليد محمود العوضي

فرقة تجارة وصناعة الكويت:

النائب الأول لرئيس الغرفة
مستشار

- السيد/ عبدالوهاب محمد الوزان
- السيد/ ماجد بدر جمال الدين

اتحاد مصارف الكويت:

الأمين العام لاتحاد مصارف الكويت
رئيس لجنة المستشارين القانونيين
المستشار القانوني العام - بنك بوبيان
رئيس المستشارين القانونيين للمجموعة
بنك برقان

- السيد/ د. حمد علي الحساوي
- السيد/ د. فايز الكندري
- السيد/ محمود عزت

الجمعية الاقتصادية الكويتية:

رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة - أمين الصندوق

- السيد/ مهند محمد عبدالله الصانع
- السيد/ أحمد راشد الصحيح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اتحاد شركات الاستثمار:

- | | |
|-----------------------------|---------------------------------------|
| عضو مجلس الإدارة | - السيد/ بدر ناصر السبيعي |
| عضو مجلس الإدارة - | - السيد/ عبدالله حمد التركيت |
| أمين سر | |
| الأمين العام | - السيد/ أ.د. رمضان علي الشراح |
| مدير الدعم الفني ومدير مركز | - السيدة/ فدوى عادل درويش |
| دراسة الاستثمار بالوكالة | |
| مستشار قانوني | - السيد/ عمرو محمد حافظ |
| مستشار قانوني | - السيد/ أحمد أمين علي |
| مستشار قانوني | - السيد/ د. عبدالحميد منصور عبدالعظيم |

كما اطلعت اللجنة على مشروع القانون حيث اتضح لها أنه أتى تماشياً مع التطورات القانونية الحديثة التي طرأت منذ صدور قانون التجارة بالمرسوم رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ المنظم لأحكام الإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واستمعت اللجنة بهذا الشأن إلى رأي الجهات المعنية بهذا القانون والتي كانت على النحو التالي:

رأي الجهات المختصة

وزارة التجارة والصناعة:

أوضح وزير التجارة أنه بات من الضروري إعادة تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة والذي مضى على صدوره أربعون عاماً تغيرت فيهم الحياة والأوضاع الاقتصادية، فهي بطبيعتها لا تستقر على وتيرة واحدة ولكنها تتغير وتتطور ولهذا فإن وظيفة التشريع يجب أن تتغير معها لتواكب المستجدات والتطورات التي تشهدها الأنظمة الاقتصادية وعالم الأعمال والتجارة.

ويأتي هذا القانون مكملاً لمنظومة التشريعات الاقتصادية التي شهدت على مدار السنوات القليلة الماضية تطوراً كبيراً فيها، بل أنه يعد من أهم القوانين الداعمة لتحسين بيئة الأعمال وجذب الاستثمار الأجنبي، لما يتضمنه من قواعد ومعايير قانونية واضحة تحفظ حقوق المستثمرين، وتحقق التوازن بين الدائن والمدين.

إن القانون الحالي يعتبر المدين المتوقف عن الدفع مفلس، والآثار المترتبة على شهر الإفلاس بمثابة إعدام تجاري وسياسي واجتماعي للتاجر، مع العلم أن المفلس لا يعتبر مجرماً إلا في حالة الإفلاس بالتدليس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ولهذا فإن مشروع القانون أتى بفلسفة جديدة وهي محاولة مساعدة التاجر المدين وانتشاله من التعثر لكي يستمر بتجارته أو البدء من جديد من خلال عدة خيارات (التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس) ، وذلك ليس فقط لحمايته بل لحماية الدائنين والاقتصاد الوطني ككل .

وأضاف الوزير أن مشروع القانون أعطى أهمية خاصة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث أفرد فصلاً خاصاً لمعالجة مديونياتهم بأحكام ميسرة في الإجراءات ومددها، وكذلك في كيفية معالجة أوضاعها.

ولعل خيار التسوية الوقائية يعتبر الأنسب والأفضل في حالتهم كون معظم هذه المشروعات لا تملك أصول عينية كافية لسداد مديونياتهم، هذا فضلاً عن أن هذا القانون سمح بإمكانية إعفاءهم من المتبقي من المديونية في حال عدم كفاية أموالهم.

وقد اختتم الوزير حديثه مؤكداً على ضرورة سرعة إقرار هذا القانون في ظل الأزمة التي تمر بها البلاد والعالم أجمع وهي أزمة فيروس كورونا، الأمر الذي يستدعي إقرار هذا القانون قبل عودة المحاكم إلى العمل بشكل طبيعي حتى تتم الاستفادة من أحكامه وتجنب حدوث أي فوضى. لذا وعلى الرغم من أن الحكومة أحالت المشروع في إبريل ٢٠١٩ (قبل الأزمة) وأكدت أهميته آنذاك، إلا أن أهميته تضاعفت الآن وأصبح إقراره ضرورة ملحة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بنك الكويت المركزي:

أكد نائب محافظ بنك الكويت المركزي على أهمية هذا القانون وأنه يعتبر نقلة نوعية تحسب لوزارة التجارة، ولقد كنا متواجدين ومتعاونون مع فريق الوزارة في إبداء الرأي حيث شاركنا بفاعلية في الاجتماعات التحضيرية للقانون، وأوضح أن المادة (٢) من مشروع القانون تعطي صلاحيات للبنك المركزي لاتخاذ ما يلزم في شأن القطاع المصرفي ولما كنا في البنك المركزي نعكف على تقديم مشروع قانون الاستقرار المالي الذي يعني بكل ما يخص القطاع المصرفي، متضمن لكل ما جاء من أحكام تخص القطاع المصرفي في قانون الإفلاس، لذا فإننا نرى أعمال نص هذه المادة وذلك حتى صدور قانون الاستقرار المالي المشار إليه.

غرفة التجارة والصناعة:

أوضحت غرفة التجارة أن مشروع القانون له دور حيوي في حماية الكيانات الاقتصادية فهو يعمل على توفيق بين مصالح المدين والداننين وحماية حقوقهم على الرغم من صعوبة تحقيق ذلك. وأضافت الغرفة أن مشروع القانون هو ثمرة جهد ابتدأ منذ سنة ٢٠١٣ حيث شاركت الغرفة في إبداء ملاحظاتها ومقترحاتها في شأن مسودة ثلاث قوانين أعدهم البنك الدولي تهدف إلى تنظيم معالجة قضايا الإعسار والإفلاس والتصفية. وتشعر الغرفة باعتزاز كبير لأن ملاحظاتها السابقة أخذت بها في مسودة مشروع القانون المقدم.

وقد أبدت الغرفة عدداً من الملاحظات الهامة لعل أبرزها هو ما يتعلق بمرجعية القانون حيث رأت أنه من الأفضل أن تكون مرجعيته إلى وزارة العدل بدلاً من وزارة التجارة كون أعمده الرئيسية كلها تعتمد على إدارة الإفلاس ومحكمة الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اتحاد مصارف الكويت:

أوضح اتحاد مصارف الكويت بأن فلسفة قوانين الإفلاس ليست الإعدام بل إنقاذ الشركة المتعثرة والعمل على إنقاذ الاقتصاد الوطني والحفاظ على حقوق الدائنين والعمالة لدى التاجر ، وهي فكرة تأخرنا فيها كثيراً وسبقتنا بها الدول الأخرى، والفلسفة المطروحة في القانون سليمة ولكن يجب إعادة النظر بصياغة العديد من المواد، وهناك العديد من الملاحظات التي سيتم إرسالها إلى المكتب الفني للجنة ومنها المادة رقم (٢) حيث لا داعي لتعريف الشركات الكويتية ويعتبر تزايد يؤثر على جودة التشريع، ومصطلح محكمة إفلاس غير صحيح بل هي في الحقيقة دائرة إفلاس، وإلغاء الطعن بالتمييز غير سليم حيث لا يجب حرمان المتقاضين من الطعن بالتمييز، وإعلان الطعون عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني أمر خطير لأهمية مواعيد الطعن، ولا يوجد مبرر لتخفيض العقوبات.

رأي اتحاد شركات الاستثمار:

أوضح اتحاد شركات الاستثمار أن المشروع مهم لترقية السوق وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وأن المحكمة الاقتصادية مطلب أساسي لكي يصبح لدينا قضاة متخصصين وخبراء متخصصين، ومن الأفضل تغيير اسم المشروع، وتحديد المدد الزمنية في بعض المواد، وإضافة تعريف للتسوية الوقائية في مادة التعريفات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الجمعية الاقتصادية الكويتية:

أكدت الجمعية الاقتصادية أن وجود القانون ضروري ويجب أن تأخذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة نصيبها من المشروع لحماية حقوقهم، وأوضحت الجمعية أن إقرار هذا القانون يعتبر أحد المتطلبات الأساسية لمؤشرات تحسين بيئة الأعمال الموضوعة من قبل البنك الدولي.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى كافة الجهات وأخذت ملاحظاتها المختلفة في مواد نصوص القانون، وكون المشروع يحتاج إلى دراسة فنية مفصلة، قررت اللجنة تشكيل فريق عمل من المكتب الفني للجنة والحكومة لدراسة كل الآراء التي طرحت والوصول إلى صيغة نهائية للمشروع.

تشكيل فريق عمل

المكتب الفني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية:

- | | |
|------------------------------|---|
| السيدة / د. هالة فهد الحميدي | مدير مكتب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية |
| السيد / فراس العوده | مستشار |
| السيدة / زينب ممدوح الزنكوي | رئيس قسم التقارير المالية |
| السيد / فيصل أحمد الكندري | باحث أول قانون |
| السيد / عبدالعزيز علي الهديب | باحث أول اقتصاد |



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المكتب الفني للحكومة:

- | | |
|---|--------------------------------|
| الوكيل المساعد لشؤون الشركات
والتراخيص التجارية
مستشار قانوني | - السيد / د. صالح العقيلي |
| مستشار قانوني | - السيد / د. إياد سعد الله |
| مستشار قانوني | - السيد / د. محمد رباح المطيري |
| مستشار قانوني | - السيد / د. نواف الياسين |

اجتمع فريق العمل اجتماعات مكثفة تزامنت مع أزمة فيروس كورونا المستجد، استشعاراً من اللجنة بأهمية إقرار القانون في الوقت الحالي وحرصاً منها على حماية الاقتصاد الوطني وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل هذه الظروف الصعبة، حيث بلغت عدد ساعات الاجتماعات (١٤٠) ساعة.

أخذ الفريق بعين الاعتبار أثناء اجتماعاته جميع الملاحظات التي زودت للجنة من قبل الجهات المختصة، وملاحظات السادة الأعضاء في اللجنة والملاحظات التي أثيرت في ورشة العمل المشار إليها في صدر التقرير.

وقد انتهى الفريق من إعداد الصيغة المقترحة لمشروع القانون ورفعها للجنة لإبداء الرأي بشأنها وتقديم أي ملاحظات قد تراها اللجنة مناسبة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

رأي اللجنة

وقد استعرضت اللجنة في اجتماعها مسودة القانون الذي انتهى إليه فريق العمل، وتبين لها أن المسودة أخذت في الاعتبار جميع الملاحظات التي أبدتها السادة أعضاء اللجنة والجهات المعنية، حيث تم إضافة العديد من المواد وإلغاء البعض الآخر وإعادة تبويب فصول ومواد القانون بما يتفق مع الملاحظات التي أثيرت ويحقق أهدافه.

أولاً: أبرز ملامح القانون الذي انتهت إليه اللجنة:

١ - فلسفة القانون

مشروع القانون المقدم جاء بفلسفة جديدة، وفكر جديد متماشياً مع أهم الممارسات الدولية في هذا الشأن فقد قدم القانون المقترح معالجات جديدة تهدف إلى الحفاظ على الكيانات الاقتصادية وإنقاذها من حالة التعثر والإفلاس، حيث أصبح اللجوء إلى شهر الإفلاس هو الحل الأخير بعد استنفاد الحلول الأخرى (التسوية الوقائية – إعادة الهيكلة).



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢- المستفيدين من القانون وحلول التوقف عن الدفع :

ما هي الحلول للإفلاس

رتب المشروع الحلول لتكون كالتالي:

- 1- التسوية الوقائية
 - 2- إعادة الهيكلة
- ومن ثم الإفلاس

ما الهدف من المشروع

- حماية المدين من مطالبات الدائنين لتمكينه من تجاوز عثراته وإعادة تسوية أوضاعه.
- تمكين الدائن من استيفاء حقوقه وديونه من المدين.
- حماية أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حال تعثرها.
- خلق بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبية والمحلية.
- تحسين بيئة الأعمال

من هم المستهدفين

- 1- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.
- 2- الشركات الكويتية وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.
- 3- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية


٣- هيكل وخصائص القانون:



فمن حيث الهيكل ينص المشروع على أن تنشأ بمقر المحكمة الكلية محكمة الإفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، كما تنشأ بمقر المحكمة الكلية إدارة الإفلاس برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية وكلاء المحكمة، كذلك تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.



يبين الشكل التالي الهيكل التنظيمي والاختصاصات الخاصة بكل منهم:



العديد من الاختصاصات أهمها:

- الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.
- إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات اختيار الأمناء والمراقبين وتحديد أتعابهم.
- رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها

العديد من الاختصاصات أهمها:

- تلقي الطلبات من المعنيين
- توجيه الإخطارات لذوي الشأن
- التحقق من أن الطلبات مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات.
- مراقبة إدارة أموال المدين أعماله

تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه

٤- الإجراءات تبدأ بـ "تقديم الطلب" من أحد الأطراف الثلاث:

الجهة
الرقابية

الدائن

المدين

- للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع.
- للدائنين أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.
- للجهة الرقابية تقديم الطلب بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥- اللاعبين الأساسيين بالقانون



الأمين والمراقب والمفتش هم أشخاص مرخص لهم من هيئة أسواق المال أو مسجلين في سجل مراقبي الحسابات، يتولون مهامهم تحت إشراف إدارة الإفلاس. فإذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأمين: يقوم بمتابعة الإجراءات واتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المراقب: يقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: يقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ثانياً : دراسة مقارنة بين القانون الحالي ومشروع القانون الجديد

بيان	القانون الحالي	مشروع القانون الجديد
فلسفة التشريع	تشريع عقابي يجرم المفلس	تشريع توجيهي يعطي حلول للمتعثّر ويعاقب المدلس ومن يخالف القانون
إسقاط الدين	لا يسقط الدين (الدين مستمر)	يسقط ما تبقى من دين المشروعات الصغيرة والمتوسطة فيجوز إبراء ذمته في حدود ما زاد عن نصيب الدائن بناء على طلب مقدم من المدين إلى إدارة الإفلاس.
التوقف عن السداد	التوقف عن السداد يعني الإفلاس	التوقف عن السداد قد يعني أنه يحتاج لإجراءات قبل شهر الإفلاس
حلول التوقف عن السداد	شهر الإفلاس هو الحل الوحيد	التسوية الوقائية إعادة الهيكلة شهر الإفلاس



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لا يحرم من ممارسة حقوقه السياسية (إلا في حالة المفلس بالتدليس، فيحرم مؤقتاً من مباشرة حقوقه السياسية إلى أن تعاد إليه وفقاً لأحكام القانون). <u>الأصل هو بقاء حقوقه</u> إلا في حالة التدليس فيحرم مؤقتاً	يحرم من ممارسة حقوقه السياسية ما لم يرد إليه اعتباره بحكم القانون أو بالقضاء. <u>الأصل هو حرمانه من ممارسة حقوقه ما لم يرد إليه اعتباره</u>	الممارسة السياسية
تضمن المشروع أحكام خاصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة	لم يتضمن أي أحكام خاصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة	المشروعات الصغيرة والمتوسطة
تم اختزال المواعيد واختصار الفترات الزمنية	طول المواعيد وبالتالي طول إجراءات التقاضي	إجراءات التقاضي
لا يحبس ويجوز منع المدين أو أعضاء مجلس إدارته من السفر بموجب حكم أو قرار من محكمة أو قاضي الإفلاس لمدة معينة	يحبس ويمنع من السفر	الاجراءات التحفظية (الحبس ومنع السفر)
إضافة عقوبة الغرامة	لا توجد غرامة	العقوبات



State of Kuwait

دولة الكويت

التصويت:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون بشأن الإفلاس (بعد التعديل) ، وذلك على النحو المبين بالجدول المقارن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

المرفقات :

- القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- مشروع القانون .
- الجدول المقارن .

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

تقرير (٧)
لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عن :

مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

إعداد: زينب ممدوح الزنكوي

فيصل أحمد الكندري

مراجعة: د. هاله فهد الحميدي

المرفقات

- القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

- الجدول المقارن

- مشروع القانون

**القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته
الايضاحية**



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفهرس

المحتوى

الديباجة

مواد الإصدار

- الباب الأول: التعاريف.....(مادة ١)
الباب الثاني: أحكام عامة.....(مادة ٢ - مادة ١٢)
الباب الثالث: التسوية الوقائية.....(مادة ١٣ - مادة ٩٦)
الباب الرابع: إعادة الهيكلة.....(مادة ٩٧ - مادة ١٣٠)
الباب الخامس: شهر الإفلاس.....(مادة ١٣١ - مادة ٢٢٢)
الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(مادة ٢٢٣ - مادة ٢٦٦)
الباب السابع: التظلمات والاستئناف.....(مادة ٢٦٧ - مادة ٢٧٤)
الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار.....(مادة ٢٧٥ - ٣٠٨)
المذكرة الإيضاحية لقانون الإفلاس

المواد:

١. الباب الأول:

التعاريف.....(م١)

٢. الباب الثاني: أحكام عامة

٢,١ الفصل الأول: نطاق

التطبيق.....(م٢ - م١٢)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢,٢ الفصل الثاني: افتتاح الإجراءات

٢,٢,١ الفرع الأول: تقديم الطلبات.....(م ١٣ - م ٢٥)

٢,٢,٢ الفرع الثاني: البت في الطلبات.....(م ٢٦ - م ٣٣)

٢,٣ الفصل الثالث: تعيين الأمين والمراقب والمفتش.....(م ٣٤ - م ٥٤)

٢,٤ الفصل الرابع: الإخطارات.....(م ٥٥ - م ٥٧)

٣. الباب الثالث: التسوية الوقائية

٣,١ الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.....(م ٥٨ - م ٥٩)

٣,٢ الفصل الثاني:

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.....(م ٦٠ - م ٧٢)

٣,٣ الفصل الثالث:

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

٣,٣,١ الفرع الأول: الموافقة على مقترح

التسوية الوقائية.....(م ٧٣ - م ٨١)

٣,٣,٢ الفرع الثاني: التصديق على مقترح

التسوية الوقائية.....(م ٨٢ - م ٨٦)

٣,٣,٣ الفرع الثالث: تنفيذ مقترح التسوية الوقائية.....(م ٨٧ - م ٨٨)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٤, ٣ الفصل الرابع: إنهاء إجراءات التسوية

الوقائية قبل تنفيذها.....(م ٨٩م-٩٦)

٤. الباب الرابع: إعادة الهيكلة

٤, ١ الفصل الأول: طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.....(م ٩٧م-٩٨م)

٤, ٢ الفصل الثاني: آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

٤, ٢, ١ الفرع الأول: إدارة أموال وأعمال المدين.....(م ٩٩م-١٠٤م)

٤, ٢, ٢ الفرع الثاني: إعادة قائمة الديون.....(م ١٠٥م-١١٦م)

٤, ٣ الفصل الثالث: مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

٤, ٣, ١ الفرع الأول: إعداد خطة إعادة الهيكلة.....(م ١١٧م-١٢١م)

٤, ٣, ٢ الفرع الثاني: الموافقة على خطة إعادة

الهيكلة والتصديق عليها.....(م ١٢٢م-١٣٠م)

٥. الباب الخامس: شهر الإفلاس

٥, ١ الفصل الأول: أحكام عامة.....(م ١٣١م-١٣٥م)

٥, ٢ الفصل الثاني: آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

٥, ٢, ١ الفرع الأول: جرد أموال المدين.....(م ١٣٦م-١٤٣م)

٥, ٢, ٢ الفرع الثاني: إدارة أموال المدين وأعماله....(م ١٤٤م-١٥٠م)

٥, ٢, ٣ الفرع الثالث: العقود.....(م ١٥١م-١٧١م)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٥,٣ الفصل الثالث: شهر الإفلاس.....(م١٧٢ - م١٧٨)

٥,٤ الفصل الرابع: التصفية والتوزيع

٥,٤,١ الفرع الأول: خطة التصفية والتوزيع.....(م١٧٩ - م١٨١)

٥,٤,٢ الفرع الثاني: التصويت على خطة

التصفية والتوزيع.....(م١٨٢ - م١٨٤)

٥,٤,٣ الفرع الثالث: اعتماد خطة التصفية

والتوزيع.....(م١٨٥ - م١٨٨)

٥,٤,٤ الفرع الرابع: ترتيب الديون.....(م١٨٩)

٥,٤,٥ الفرع الخامس: تنفيذ خطة التصفية

والتوزيع.....(م١٩٠ - م١٩٥)

٥,٥ الفصل الخامس: إقفال التفليسة وانتهائها

٥,٥,١ الفرع الأول:

إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.....(م١٩٦ - م١٩٨)

٥,٥,٢ الفرع الثاني:

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين.....(م١٩٩ - م٢٠٠)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٣, ٥, ٥ الفرع الثالث:

الصلح، إبرام الصلح وأثاره.....(م ٢٠١-٢٢٢)

٦. الباب السادس: الأحكام المشتركة.....(م ٢٢٣)

٦, ١ الفصل الأول: آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

٦, ١, ١ الفرع الأول: الداننون المرتهنون والداننون

أصحاب الحقوق الممتازة.....(م ٢٢٤-٢٣٢)

٦, ١, ٢ الفرع الثاني: الملتمون بدين واحد.....(م ٢٣٣-٢٣٥)

٦, ١, ٣ الفرع الثالث: التركة.....(م ٢٣٦)

٦, ١, ٤ الفرع الرابع: الوفاء بالديون.....(م ٢٣٧)

٦, ١, ٥ الفرع الخامس: المقاصة.....(م ٢٣٨-٢٤٠)

٦, ١, ٦ الفرع السادس: توزيع الأرباح وتصرف

المدراء في أسهمهم.....(م ٢٤١)

٦, ١, ٧ الفرع السابع: التسوية والتقاص

للأوراق المالية.....(م ٢٤٢)

٦, ١, ٨ الفرع الثامن: الاسترداد.....(م ٢٤٣-٢٥٣)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٦,٢ الفصل الثاني: الشركات.....(م ٢٥٤م-٢٦٢)

٦,٣ الفصل الثالث: مديونيات المشروعات

الصغيرة والمتوسطة.....(م ٢٦٣م-٢٦٦)

٧. الباب السابع: التظلمات والاستئناف

٧,١ الفصل الأول: التظلمات.....(م ٢٦٧م-٢٧١)

٧,٢ الفصل الثاني: الاستئناف.....(م ٢٧٢م-٢٧٤)

٨. الباب الثامن: الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار

٨,١ الفصل الأول: الجرائم والعقوبات.....(م ٢٧٥م-٢٩٣)

٨,٢ الفصل الثاني: رد اعتبار المفلس.....(م ٢٩٤م-٣٠٨)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني، والمعدل
بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، والقوانين
المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء،
والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة
بين دول مجلس التعاون ،
- وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة
العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في
الدولة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم
نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
 - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية،
 - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
 - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري،
 - وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون حقوق المؤلف والمحقوق المجاورة،
 - وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
 - وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٩ في شأن تنظيم التأمين.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥٦٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.

وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.
وتعتبر أية إجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (٥٦٥) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغاؤها.

المادة الرابعة

يصدر وزير التجارة والصناعة اللانحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة الخامسة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتلغى المواد من (٢٩٢) إلى (٢٩٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.
كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

قانون الإفلاس

الباب الأول

التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الهيئة : هيئة أسواق المال.

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي.

الوحدة: وحدة التأمين

الجهة الرقابية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة ، كل في حدود الجهات الخاضعة لرقابته.

التسوية الوقائية : إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودانيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

إعادة الهيكلة: إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على خطة إعادة الهيكلة، بمساعدة أمين إعادة الهيكلة وإشراف قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون.

الإفلاس: إجراءات تهدف إلى تسوية ديون المدين تجاه دائنيه تسوية جماعية من خلال تصفية أمواله وأعماله وتوزيع ناتج التصفية على دائنيه، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون.

الطلب: الطلب المقدم من ذوي الشأن بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

الأميين: شخص مرخص له من الهيئة أو مسجل لديها في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون.

المراقب: الشخص الذي يقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس من خلال ما يتلقاه من المدين أو الأمين والدائنين من معلومات.

المفتش: الشخص الذي يقوم بالتفتيش في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التفتيش في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

أموال المدين: الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو مؤجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز حجزها وفقاً للقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أعمال المدين: الأنشطة التجارية التي يزاولها المدين.

قابلية أعمال المدين للاستمرارية: تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية إذا قدم المدين تقريراً فنياً صادراً من أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

- 1- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.
- 2- أنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية.

ديون المدين: الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون، أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشار إليه.

التوقف عن الدفع: عدم الوفاء بأي دين حال الأداء، حتى لو كانت أموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمانات تكفي لسداده.

العجز في المركز المالي: ألا تكفي أموال المدين لسداد ديونه.

التدابير التحفظية: الإجراءات التي تتخذها محكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف حفظ وإدارة أموال المدين أو أموال التفليسة والحيلولة دون إخفانها، بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرانه أو



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

وقف المطالبات: وقف أي دعوى أو إجراء تنفيذي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال الدائنون المرتهنون لما يكون مقرراً لهم من حق تملك الشيء المرهون أو بيعه دون اتباع إجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات أخرى تكون مقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعاوى العمالية ودعاوى الأحوال الشخصية ما عدا دعاوى التركة. سيجرتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية. المطلع : هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعن عنها والمرتبطة بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله أو بقدرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.

الإخطار : التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أي أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

النشر : النشر في الجريدة الرسمية .

الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القيود : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيود التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.

لجنة الإفلاس: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لتقوم بالمهام المبينة بالقانون.

الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس: هي ديون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالكامل، وأي ديون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.

تصنيف الدائنين : تصنيف فئات الدائنين وفقاً لتشابه حقوقهم تجاه المدين، ومنهم:

- ١- الدائنون أصحاب الديون العادية.
- ٢- الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدين.
- ٣- الدائنون من أصحاب الديون المساتدة.
- ٤- الدائنون أصحاب الصكوك والسندات المستديمة.

وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو لأي غرض آخر متصوص عليه في هذا القانون.

الأغلبية المطلوبة : الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها، وتتحقق في حالة توافر الشروط التالية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

١- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد على نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.

٢- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.

٣- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

دائن متأثر : كل دائن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الدائنين، والتي ستؤدي نتيجة التصويت إلى عدم حصوله على حقوقه وفقاً لاتفاقه مع المدين.

أصحاب الديون المساندة: فئة الدائنين التي تلي الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما تتقدم على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات والصكوك المستديمة: فئة الدائنين التي تلي أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة الأسهم العادية.

طرف ذو العلاقة : أ- إذا كان المدين شخصاً طبيعياً :

١. زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع

المدين في شركة محاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو

المحاسب أو الوكيل.

٢. الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.

٣. الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

٤. الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

ب- إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

١. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.
٢. الشركة التابعة للمدين.
٣. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعاً لها.
٤. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.
٥. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (٤) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المحاسبة الدولية في هذا الخصوص.

التأثير الهام: يتحقق عند تملك شركة بشكل مباشر أو غير مباشر - نسبة تصل إلى ٢٠% أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بإحدى الطرق التالية:

- أ- التمثيل في مجلس إدارة الشركة.
- ب- المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.
- ج- أية معاملات هامة بين الشركتين.
- د. تبادل بين الموظفين الإداريين.
- هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

نشاط قائم ويزاول: مشروع اقتصادي يتم تقديره أو بيعه على أساس افتراض استمراريته في مزاولة نشاطه، وبما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتراخيص الصناعية أو التجارية أو غيرها من التراخيص أو العقارات أو المنقولات أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراره في مزاولة نشاطه .

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على:

- ١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.
 - ٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.
 - ٣- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون ووفقا لما



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

تقتضيه طبيعة هذه الكيانات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.

المادة (٣)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبينة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

- ١- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، يوجه الإخطار للوزير المختص.
- ٢- شركات التأمين، يوجه الإخطار للوحدة.
- ٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
- ٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

محكمة الإفلاس

المادة (٤)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافاتهم وفقاً للقواعد الواردة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

في اللاحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.

المادة (٥)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

المادة (٦)

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

إدارة الإفلاس

المادة (٧)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاةها يسمون "قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصومة.

المادة (٨)

تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سنداً تنفيذية، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة (١٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبدون إعلان، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.

المادة (٩)

تختص إدارة الإفلاس بالآتي:

١. تلقي الطلبات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون وقيدها.
٢. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون.
٣. التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس وأية طلبات تقدم استناداً لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٤. إصدار جميع القرارات التي يختص بها قاضي الإفلاس بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بها والإعلان عنها ونشرها.
 ٥. مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون.
 ٦. الاجتماع بالداننين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من يندبه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات.
 ٧. استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.
- وأي اختصاصات أخرى متصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٠)

على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من ينوب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وإذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروض على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.

لجنة الإفلاس

المادة (١١)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها. ويكون للجنة فريق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.

المادة (١٢)

تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:

١. الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة.
٢. إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.
٣. وضع جدول باتعاب الأمان والمراقبين والمفتشين الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده.
٤. اختيار الأمان والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥. إنشاء وتنظيم سجل تقييد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٦. رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون.
٧. إعداد الندوات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون.
٨. تقديم المقترحات بشأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه.
٩. أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

افتتاح الإجراءات

الفرع الأول تقديم الطلبات

المادة (١٣)

تقديم الطلب من المدين

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الداننين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال المواعيد المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويترتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

وتبين اللانحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي توقف المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.

تقديم الطلب من الدائنين

المادة (١٤)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللانحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.

ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفرداً



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المشار إليها بهذه المادة بالنسبة للمدينين الخاضعين لرقابتها.

المادة (١٥)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.

تقديم الطلب من الجهة الرقابية

المادة (١٦)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.

وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

تعدد الطلبات

المادة (١٧)

إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.

وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.

الطلبات المقدمة بشأن ديون الشركات

المادة (١٨)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوي التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقاً لتعليقاً لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الطلبات المقدمة بشأن ديون مدين متوفي أو معتزل التجارة أو فاقد الأهلية

المادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، وتتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.

ومع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

بيانات الطلب

المادة (٢٠)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبيناً فيه الإجراء المطلوب وسببه ويرفق به المستندات التالية حسب الأحوال:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ١- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.
- ٢- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية للمدين ومن سجله التجاري.
- ٣- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.
- ٥- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كإثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.
- ٦- تقرير يتضمن الآتي:
 - أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.
 - ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.
 - ج- بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.
- ٧- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٨- بيان ما إذا كان المدين قادر على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الداننين تقتضي تعيين أمين لتولى الإدارة ومبرر ذلك وسنده.
 - ٩- بيان أية إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الداننين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الداننين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.
 - ١٠- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضمائنه وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الداننين المضمونة ديونهم وغيرهم من الداننين.
 - ١١- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها.
 - ١٢- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.
- وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.

المادة (٢١)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة (٢٢)

يقدم الطلب من الدائن مبيناً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدين وضماناته.

رسوم الطلب والمصاريف والكفالة

المادة (٢٣)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزانة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللانحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، أو أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بأدائها.

المادة (٢٤)

تخطر إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.

المادة (٢٥)

تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بالطلب - ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمديونيات الخاضعة لإشرافها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:

- ١- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.
- ٢- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.
- ٣- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه ومبرر ذلك.
- ٤- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحته ومصلحة الدائنين تقتضي أن تسند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٥- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأتباعه

الفرع الثاني

البت في الطلبات

المادة (٢٦)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبيّنة بالمادة (٢٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.

كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الداننين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

المادة (٢٧)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.

المادة (٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يحوز معلومات ذات صلة بالطلب. ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

المادة (٢٩)

يبت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع. وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، أعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، أعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.

المادة (٣٠)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (٣١)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٣٢)

لقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.

ولقاضي الإفلاس بناءً على طلب يقدم إليه من المدين، أن يصدر قراره بوقف المطالبات.

علانية القرار

المادة (٣٣)

تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جانب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمفتش

الأمين

المادة (٣٤)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رشحته لجنة الإفلاس وقدرت أتعابه وفقاً لأحكام هذا القانون. ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (٣٥)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.

إذا تعدد الأمناء، وجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأمناء مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن يتيب بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمناء، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٣٦)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقدير أتعابه، وللجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويتأسس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الإجتماع، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.

إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس بإخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.

المادة (٣٧)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أميناً فعلياً فإنه يسمى ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسنولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٣٨)

للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو نذب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختصة بها.

المادة (٣٩)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:

- ١- أحد الداننين.
- ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.
- ٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدانته بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره.

واجبات الأمين

المادة (٤٠)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والداننين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٤١)

في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.

المادة (٤٢)

في الأحوال المشار إليها بالمادة السابقة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (٤٣)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والاطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الاطلاع عليها،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وان يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (٤٤)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للداننين.

ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة (٤٥)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين إلكترونياً.

ويجوز للجنة الإفلاس وممثلي لجان الداننين والداننين - في حالة عدم تشكيل لجنة داننين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي حالة امتناع الأمين، فلكل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (٤٦)

يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدماً من لجنة الإفلاس. ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (٤٧)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

المادة (٤٨)

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٤٩)

يستوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المظلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

المراقب

المادة (٥٠)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر -من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقاً لهذا القانون- وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم. ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (٣٧، ٣٩، ٤٩) من هذا القانون.

المفتش

المادة (٥١)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاء نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التفتيش في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش .

ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المفتش المادة (٤٩) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بأداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.

المادة (٥٢)

يجوز للمفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكلف بها، أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المشار إليهما أعلاه عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعفائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٥٣)

على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.

المادة (٥٤)

يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متعلقة بالديون الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش، كما يجوز للمدين ولاي دانن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل. وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التفليسة المعينين قبل سريان هذا القانون.

للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه ، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أتعاباً مقابل ما أداه من خدمات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الرابع

الإخطارات

المادة (٥٥)

تكون الإخطارات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الداننين أو ممثل لجنة الداننين أو ممثلي فئات الداننين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف. وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الداننين وممثلي فئات الداننين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المادة (٥٦)

تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الداننين وممثلي فئات الداننين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.

المادة (٥٧)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون الإخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٥٨)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات ، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وفقاً لما يلي:

١- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

٢- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- ٤- إذا كان قد سبق لدانيه أن رفضوا مقترحا بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدانين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٥- إذا كان قد سبق لدانيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قرارا برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدانين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٦- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.
- ٧- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التفليسة.
- ٨- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لأية إجراءات وفقاً لهذا القانون تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واستثناء من أحكام البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من هذه المادة ، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (٥٩)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدين بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية ما يلي:

١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.

٢- شرح موجز لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.

٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والداننين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.

٤- تصنيف الداننين.

٥- في حالة تشكيل لجنة الداننين وفقا لتصنيف الداننين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الداننين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الداننين.

٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الداننين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٦٠)

إدارة أعمال المدين وأمواله

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.

وقف المطالبات

المادة (٦١)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرّة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرّة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٦٢)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة (٦٣)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.
- ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٦١).

العقود

المادة (٦٤)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي على المدين، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٦٥)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسوية الوقائية، وفي حالة إخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.

المادة (٦٦)

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التمويل الجديد

المادة (٦٧)

يجوز للمدين أن يفترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو باي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.

كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة ماثحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقا لهذا القانون.

المادة (٦٨)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - أن يأذن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالحصول على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازما لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٦٩)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، في الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مساوياً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن.

لجنة الدائنين

المادة (٧٠)

يقوم المدين خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز للدائنين إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله، وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على موافقة الأغلبية المطلوبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فئة الديون، يكون الممثل من الدانتين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

المادة (٧١)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدة المبينة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبين بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريده العادي والإلكتروني وتشكيل لجنة الدانتين مبين به اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والإلكتروني.

ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد تشكيل اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع هذا التشكيل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدانتين والمراقب ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بذلك القرار.

المادة (٧٢)

على لجنة الدانتين أن تقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -حسب الأحوال- بذلك.

واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدانتين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدانتين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.

الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٧٣)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي:

١. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
٢. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
٣. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
٤. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
٨. مدد السماح وخصومات الدفع.
٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
١١. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
١٢. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل و ضماناته.
١٣. آلية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.
١٥. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس.

المادة (٧٤)

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إيداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة أشهر.

وعلى المدين خلال الموعد المشار إليه بالفقرة السابقة أن يخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

وفي حالة عدم إيداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٧٥)

يجوز أن يؤسس المقترح على أساس تخلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترح.

المادة (٧٦)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفوضه من بين أعضائها، وفي القيام بكافة الأعمال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقاً للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية.

المادة (٧٧)

يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

ويبت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.



المادة (٧٨)

يجب على المدين أن يقدم شرحاً وافياً لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الداننين أو لجنة الداننين أو ممثلها أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وابداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته.

كما يجب عليه دعوة الداننين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة (٧٩)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً موافقة الداننين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للداننين، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح. وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المادة (٨٠)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية بوقعه المدين والداننون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الداننين، وفي حالة رفض أحد الداننين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الداننين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.

المادة (٨١)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال- بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحانزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.

الفرع الثاني

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٨٢)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

١. أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
٢. أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.

المادة (٨٣)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً معايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:

١. حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
٢. عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
٣. مراعاة الحقوق القائمة للدائنين -خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز- والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٨٤)

يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

١. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
٢. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
٣. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة.

وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.

المادة (٨٥)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بموعده.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويبت قاضي الإفلاس في النظم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول النظم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح لتصويب الإجراء الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصحة الدائنين.

المادة (٨٦)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيود القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفرع الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة (٨٧)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقاً لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشرافها وذلك قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة لهذا الدائن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٨٨)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لداننيه لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الداننين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الداننين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٥) من هذا القانون.

الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (٨٩)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الداننين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

١. إقامة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشترط أن يتم تقديم الطلب خلال الستة أشهر اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه، وإلا كان غير مقبولاً.
 ٢. صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
 ٣. إذا لم يتم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
 ٤. إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
 ٥. إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن المدين من تنفيذ هذا المقترح وفقاً لشروطه.
 ٦. إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
 ٧. إذا ارتكب المدين خطأ جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
 ٨. إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشاً أو تحايلاً أو قدم معلومات مضللة.
- ويجوز للمحكمة أن تحكم بناءً على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نهائياً ببراءة المدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٩٠)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (١ و ٢) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.

كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (٨) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند من (٣) إلى (٧) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.

المادة (٩١)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٩٢)

لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (٩٣)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تعذر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.
- ٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (٩٤)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيدده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة (٩٥)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (٩٦)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإنهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الباب الرابع

إعادة الهيكلة

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (٩٧)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والداننين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للضوابط التالية:

- ١- إذا كان المدين متوقفاً عن الدفع.
- ٢- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي.
- ٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- ٤- إذا كان قد سبق لدانني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الداننين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٥- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشار إليه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٦- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

٧- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسري هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البندين (٤، ٥) من هذه المادة.

٨- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تنفيذاً لقرار صادر بافتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فيجب أن يستند مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرفق بطلبه الدليل على ذلك.

واستثناء من أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة المقدم بشأنها الطلب.

المادة (٩٨)

مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:

١. البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
٢. شرح موجز لخطة إعادة الهيكلة، مبينا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٣. موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

٤. تصنيف الدائنين.

٥. في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.

٦. إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.

٧. في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم كشفاً بأسماء هؤلاء الدائنين وفقاً لتصنيفهم ومقدار ديون المدين تجاههم وضماداتها ونسبتها المنوية إلى إجمالي ديون المدين.

وتعفى الطلبات المقدمة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها بالبندين (١ و ٤) من هذه المادة.

الفصل الثاني
آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة
الفرع الأول
إدارة أموال وأعمال المدين
المادة (٩٩)

يبقى المدين -بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة- قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك. وللأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، وللأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.

وتبين اللانحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل إتيانها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.

المادة (١٠٠)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٠١)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرانه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجمعياته العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.

المادة (١٠٢)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدين -بناء على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة (١٠٣)

تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٠٤)

تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الاحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.

الفرع الثاني

إعداد قائمة الديون

المادة (١٠٥)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

١. إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.
٢. إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات. وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دانيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأية إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٠٦)

بعد الأمين سجلاً بدون فيه كافة داني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

١. عنوان البريد العادي والالكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبتة وتاريخ استحقاقه.
٢. تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
٣. أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
٤. أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (١٠٧)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فلأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٠٨)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضماداتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.

وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستنداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين - بتحديد مقداره أو صفاته - كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (١٠٩)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أو الغير أن يقدم مطالبته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وفاء لدين المدين.

المادة (١١٠)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالبندين (١ ، ٢) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال الثلاثة أيام عمل التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.

المادة (١١١)

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة (١١٢)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمتها ما قبل من الدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١١٣)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية. يعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.

المادة (١١٤)

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

المادة (١١٥)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

المادة (١١٦)

يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن مما يجري من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستنداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها. ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الثالث

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إعداد خطة إعادة الهيكلة

المادة (١١٧)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيداع الخطة إدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة معادلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي حالة عدم إيداع خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة ، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١١٨)

يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

١. خطة المدين لمزاولة نشاطه.
٢. تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
٣. التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
٤. نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
٦. أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
٧. أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس " نشاط قائم ويزاول " أو على أجزاء، إن وجد.
٨. مدد السماح وخصومات الدفع.
٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.
١١. اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

١٢. مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضماناته.

١٣. آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.

١٤. أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة (١١٩)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشرافها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

المادة (١٢٠)

على المدين أن يقوم خلال الموعد المبين بالمادة (١١٧) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (١٢١)

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلي المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.

الفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (١٢٢)

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى التظلم من هذه الموافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الموافقة على الخطة

المادة (١٢٣)

على المدين أن يقوم بدعوة الداننين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقا للإجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الداننين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه. ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الداننين أو غيرهم لتروؤس الاجتماع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.

في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، أو الأمين بالدعوة للاجتماع الدائنين، ويترأس الأمين أو من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - حسب الأحوال - الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللائحة التنفيذية لهذا القانون على غير ذلك.

التصديق على الخطة

المادة (١٢٤)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.

تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدين - بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيتحصلون عليه في حالة إفلاس المدين وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بانتهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٢٥)

يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

تنفيذ الخطة

المادة (١٢٦)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٢٧)

يلتزم الأمين بما يلي:

- ١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- بأي تخلف عن تنفيذها.
- ٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف الساندة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- ٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.

تعديل الخطة

المادة (١٢٨)

يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها. ويجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقاً للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.

إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة

المادة (١٢٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.

٢. إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٣٠)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو أحد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وفقده وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

الباب الخامس

شهر الإفلاس

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٣١)

مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالباب الخاص بالتسوية الوقائية والباب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قراراً بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:

- ١- أن يكون المدين متوقفاً عن الدفع.
- ٢- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين.
- ٣- أن تكون أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٣٢)

في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة (١٣٣)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالبواب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.

وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٣٤)

لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.

المادة (١٣٥)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.

الفصل الثاني

آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

الفرع الأول

جرد أموال المدين

المادة (١٣٦)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس. وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٣٧)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفالها بحضور المدين.

المادة (١٣٨)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٣٩)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة (١٤٠)

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتقليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

المادة (١٤١)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٣٩) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات شهر الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (١٩) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٤٢)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

المادة (١٤٣)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.

الفرع الثاني

إدارة أموال المدين وأعماله

المادة (١٤٤)

بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المشار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٤٥)

إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيّد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم ينفذ في مواجهة الدائنين إلا إذا تمّ الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٤٦)

يشمل غل يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المشار إليه. ولا يشمل غل يد المدين ما يأتي:

- ١- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً والإعانة التي تقرر له.
- ٢- الأموال المملوكة لغيره.
- ٣- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.
- ٤- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٤٧)

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدين التجارية.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي لجنة الإفلاس فيما يقدم من طلبات استناداً لهذه المادة حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراف اللجنة.

المادة (١٤٨)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤون التفليسة.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- تزويده برأيهما بهذا الشأن.

المادة (١٤٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٥٠)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

الفرع الثالث

العقود

المادة (١٥١)

إذا كان المدين مستاجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة (١٥٢)

يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار موجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٥٣)

يكون لمؤجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة (١٥٤)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.

وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٥٥)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدانين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجور والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (١٥٦)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (١٥٧)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

المادة (١٥٨)

لا يجوز التمسك في مواجهة الداننين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:

١. التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
٢. أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
٣. وفاء الديون قبل حلول الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
٤. وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

٥. ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفيما عدا التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضارا بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.

المادة (١٥٩)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٦٠)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضى سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية وبهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة (١٦١)

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراراً بالداننين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الداننين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (١٦٢)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الداننين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دانناً عادياً بما يزيد على ذلك.

المادة (١٦٣)

إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

المادة (١٦٤)

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنّب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة (١٦٥)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بالغانها وفقاً لمقتضى الحال.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفرع الرابع

الدعاوى القضائية الجديدة والقائمة

المادة (١٦٦)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المدين.
٢. الدعاوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجيز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.
٣. الدعاوى الجزائية.

وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفرع الخامس

التوكيل الصادر للمدين ومنه وإدارة الشركات

المادة (١٦٧)

تنقضي الوكالة بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.

الفرع السادس

سقوط آجال الديون

المادة (١٦٨)

يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى الداننين فقط.

ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٦٩)

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين الموجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.

الفرع السابع

ممارسة تجارة جديدة

المادة (١٧٠)

يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

المادة (١٧١)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الثالث

شهر الإفلاس

المادة (١٧٢)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني وقيده على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.

آثار الحكم بشهر الإفلاس

المادة (١٧٣)

فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

المادة (١٧٤)

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

المادة (١٧٥)

لا يجوز للمفلس أن يتقرب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابةً بمحل إقامته.

المادة (١٧٦)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المفلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار إفلاس وتصفية الأموال.

المادة (١٧٧)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المفلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمفلس أن يطعن على هذا القرار أمام محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة (١٧٨)

إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناءً على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة،



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس،
على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

الفصل الرابع

التصفية والتوزيع

الفرع الأول

خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٧٩)

يدعو الأمين المدين والداننين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الداننين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك. وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها.

ويبت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال خمسة أيام عمل من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الداننين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الداننين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بالدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتفويض أحد أعضائها بترأسها إذا لم يقم الأمين بعقدتها في المواعيد المحددة لعقدتها.



المادة (١٨٠)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.

المادة (١٨١)

يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

- ١- كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم لها.
- ٢- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.
- ٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس "نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك وسيباع على أجزاء، ومبرره في ذلك.
- ٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عينياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.
- ٥- التوقيت الملائم للبيع.
- ٦- بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.
- ٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- أموال المدين وتوزع أسهمها على الداننين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للداننين أو بأي طريقة أخرى.
- ٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الداننين، على أن يوضح به ترتيب الداننين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.
- ٩- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع.
- ١٠- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.
- ١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الداننين. وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطبة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس. ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المفلس.

الفرع الثاني

التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٢)

على الأمين أن يقوم بدعوة الداننين للموافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الداننين وأعضاء اللجنة أو الداننين بالخطة ومرفقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها .

في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.

المادة (١٨٣)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٨٤)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والداننون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الداننين، وفي حالة رفض أحد الداننين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.

إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.

الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٨٥)

يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من موافقة الداننين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الداننين ومحاضر اجتماعات الداننين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الداننين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الداننين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للداننين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (١٨٦)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايمة علنية أو بدون مزايمة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو يبيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.

وتبين اللانحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايمة، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتتح به المزايمة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايمة، وكيفية تقديم العطاءات، وأحكام تقديم العطاءات بمظاريف مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايمة ملتزماً بعطائه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقدم مشتر للشراء بسعر الأساس.

المادة (١٨٧)

لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٨٨)

يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.

الفرع الرابع

ترتيب الديون

المادة (١٨٩)

- ١- تستوفى تكاليف بيع أموال المفلس المقرر عليها حق امتياز أو رهن بالأولوية على حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن على تلك الأموال.
- ٢- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من ناتج بيع مال المدين المقرر له عليه حق امتياز أو رهن.
- ٣- يوزع ما بقى من أموال المدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال المدين كافية لسداد ديونه، ودون إخلال بحكم البندين (١ و ٢) من هذه المادة، توزع أموال المدين وفقاً للترتيب المبين بهذا البند، ويكون لكل دائن من الدائنين أولوية في استيفاء كامل حقوقه على الدائن الذي يليه:

أ- النفقة المقررة للزوجة والأبناء والأقارب.

ب- أية أتعاب أو رسوم أو نفقات ترتبت لتوفير سلع وخدمات لنشاط المدين أو أي ديون كانت لازمة لأعمال المدين أو عادت بالنفع على أمواله، وكان ذلك كله قد نشأ بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ج- الرسوم والأتعاب والتكاليف الناشئة عن مباشرة أية إجراءات وفقاً لهذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- د- أي أجور أو مرتبات أو مكافآت غير مدفوعة لعمال المدين وتكون ناشئة عن قوانين العمل، ويدخل ضمن ذلك الاشتراكات التي يجب على المدين رب العمل أدائها عن عماله للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- هـ- المبالغ التي تفرض عن التأخر في سداد الاشتراكات المستحقة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- و- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.
- ز- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزانة العامة للدولة.
- ح- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.
- ط- الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنون غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنون المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).
- ي- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.
- ك- الصكوك والسندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.
- ل- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٤- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرتبة بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

٥- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقي من دينه.

الفرع الخامس

تنفيذ خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٩٠)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

المادة (١٩١)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (١٩٢)

يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والداننين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التفليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للداننين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحيحاً بمن يحضر الاجتماع من الداننين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، ويتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار الداننين بانتهاء أعمال التصفية.

يبين بالحساب الختامي أنصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.

المادة (١٩٣)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والداننين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التفليسة ونشر بيان يفيد ذلك وقيدده.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التفليسة بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.

المادة (١٩٤)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة (١٩٥)

يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سنداً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناءً على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الخامس
إفقال التفليسة وانتهاها
الفرع الأول
إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (١٩٦)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إفقالها.

ويترتب على قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذا القانون.

ويكون أمين التفليسة مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إفقال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة (١٩٧)

يجوز للمقلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إفقال التفليسة، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

المادة (١٩٨)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إفقال التفليسة وإعلانه وقيده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (١٩٩)

يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

١. الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.
٢. إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (٢٠٠)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة. وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.

الفرع الثالث
الصلح
إبرام الصلح وأثاره
المادة (٢٠١)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقاً للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح. ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

المادة (٢٠٢)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيناً به شروطه، ومرفقاً به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٠٣)

إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يقيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة خمسة أيام عمل على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقدماً من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يقيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (٢٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم خلال ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدماً من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدماً من الأمين.

المادة (٢٠٥)

يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدماً من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.

المادة (٢٠٦)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تقرر فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ. والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (٢٠٧)

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٨)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والداننين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (٢٠٩)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبينة بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الداننين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢١٠)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام عمل من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

المادة (٢١١)

تزول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.

إبطال الصلح ونسخه

المادة (٢١٢)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢. إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغه في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (٢١٣)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (٢١٤)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتَي بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معينا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها. وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (٢١٥)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبوله خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينوبه لذلك خلال خمسة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويوضع ميزانية إضافية.

المادة (٢١٦)

ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلن ويقيّد ويخطر به المدين والداننون والأمين ولجنة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره. ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢١٧)

يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:

- ١- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.
- ٢- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدر قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢١٨)

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلّس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التفليسة بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلّس.

المادة (٢١٩)

تحكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى لنظره. وإذا قضت المحكمة ببطلان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيدته.

المادة (٢٢٠)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٢١)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (٢٢٢)

تعود إلى الداننين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المقلس فقط، ويشترك هؤلاء الداننون في جماعة الداننين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا يجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الباب السادس

الأحكام المشتركة

مادة (٢٢٣)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل الأول
آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات
الفرع الأول
الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة
المادة (٢٢٤)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها لا يتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها. ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:

- أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.
- ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المفلس كنشاط قائم ويزاول.

المادة (٢٢٥)

يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز لقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (٢٢٦)

يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس -في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:

- ١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.
 - ٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.
 - ٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.
- ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٢٧)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (٢٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - خلال المواعيد المبينة بالمادة (٢٢٦) إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".

المادة (٢٢٩)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٣٠)

تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (٢٣١)

دون الإخلال بحق الأولوية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأعماله، وإلا سلم ذلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.

وتؤدي المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدي ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدي الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٢٢)

يجوز للأمين أو المدين -حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.

الفرع الثاني

الملتزمون بدين واحد

المادة (٢٢٣)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.

وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (٢٢٤)

إذا استوفي الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجرز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وفاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٣٥)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

الفرع الثالث

التركة

المادة (٢٣٦)

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين -حسب الأحوال- ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

الفرع الرابع

الوفاء بالديون

المادة (٢٣٧)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسري حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.

الفرع الخامس

المقاصة

المادة (٢٣٨)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٣٩)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

مادة (٢٤٠)

لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (٢٤١)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا باذن من قاضي الإفلاس:

- ١- توزيع أرباح على المساهمين.
 - ٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.
- كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وللجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتفاس للأوراق المالية

المادة (٢٤٢)

لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتفاس للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المودعة لخدمة نظام التسوية والتفاس ضمن الأموال التي تخضع لهذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان عمليات التسوية والتفاس، ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.

ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من المحتمل أن يتوقف عن السداد.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (٢٤٣)

يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين.

وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشار إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشار إليها تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويبت قاضى الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٤٤)

يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.

المادة (٢٤٥)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (٢٤٦)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً. ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدانين والأمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.

المادة (٢٤٧)

إذا صدر القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المشار إليها أو استرداد حيازة ما تخلى عن حيازته منها لغرض تسليمها للمشتري وفسخ عقد البيع.

ومع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض - إن كان له مقتضى - والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (٢٤٨)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٤٩)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحويل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.

المادة (٢٥٠)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبيت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقاً لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.

المادة (٢٥١)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين -حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس. في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٥٢)

لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له
زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للداننين
أن يطالبوا بذلك.

المادة (٢٥٣)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من
أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة
بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.

وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز
أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

الفصل الثاني

الشركات

المادة (٢٥٤)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن
مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٥٥)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للصالح القضائي.

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (٢٥٦)

إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٢٥٧)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٥٨)

فيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (٢٥٩)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

المادة (٢٦٠)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمناء واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضي بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (٢٦١)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

المادة (٢٦٢)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تلتزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

١. استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدنها.

٢. الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.

٣. الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.

٤. إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصرُوا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفى من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.

الفصل الثالث

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (٢٦٣)

إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (٢٦٤)

استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التفليسة بالنسبة للمدين المشار إليه في المادة السابقة، يحق للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فإذا كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المفلسة.

المادة (٢٦٥)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يفوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (٢٦٦)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقاً للمادة (٢٦٤) من هذا القانون في الحالات التالية :

١. إذا كان الدين مستحقاً في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئاً عن غرامة مستحقة للخزانة العامة، أو مضموناً بتأمينات شخصية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو يجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
٣. إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
٤. إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقاً لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التفليسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.
٥. صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالية للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.



الباب السابع
التظلمات والاستئناف

الفصل الأول
التظلمات

المادة (٢٦٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- ١- إذا لم يتم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
- ٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.
- ٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

المادة (٢٦٨)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

المادة (٢٦٩)

يقدم التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة (٢٧٠)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة (٢٧١)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (٢٧٢)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.

كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نشر الحكم.

المادة (٢٧٣)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار لجنة الإفلاس - إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها - وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدم لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة (٢٧٤)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك. ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن. تنفذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.

الباب الثامن

الجرانم والعقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول

الجرانم والعقوبات

المادة (٢٧٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون

آخر.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٧٦)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالنشاطات الأساسية للشخص الاعتباري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاعتباري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاعتباري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.

ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة (٢٧٧)

يعتبر مفلساً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.
٢. التصرف في أمواله بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.
٣. اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٤. الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
٥. الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التدليس.

المادة (٢٧٨)

يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتهما بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

١. إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها.
٢. اختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤها.
٣. الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
٤. الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.
٥. إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٧٩)

يعتبر مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل مدين إفلاسه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:

١. إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.

٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

٤. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

٥. الوفاء بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الداننين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الداننين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.

٦. التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٧. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٨٠)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

١. تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.
٢. عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.

٣. الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

٤. التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

٥. سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.

٦. الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع دين لأحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.

٧. التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أو شروط صلح، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

٨. إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها أعمال الشركة التجارية.

المادة (٢٨١)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (٢٨٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (٢٨٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروع زوجته.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٨٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دانن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١. زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.
 ٢. اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.
 ٣. عقد مع المدين بعد توقفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
- وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المدين ولأي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة أن تقضي بناءً على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة (٢٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٨٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:

- ١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقانية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
- ٢- إذا مكن عمداً داننا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.
- ٣- إذا أغفل عمداً ذكر دانن في قائمة الداننين.

المادة (٢٨٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دانن قام بأحد الأفعال التالية:

- ١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
- ٢- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
- ٣- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الداننين مع علمه بذلك.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من لم يكن دانناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
- ٢- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفشى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.

المادة (٢٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.

المادة (٢٩٠)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٩١)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.

وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.

المادة (٢٩٢)

على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٩٣)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.

الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (٢٩٤)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة.

المادة (٢٩٥)

يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرنت ذمته منه. وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٩٦)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٩٧)

يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

١. إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
٢. إذا أثبت أن الدائنين قد أبروه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٢٩٨)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٩٩)

يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٩٤ إلى ٢٩٧) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (٣٠٠)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزانة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (٣٠١)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الملخص المذكور على اسم المفلّس وتاريخ صدور حكم الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الداننين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

المادة (٣٠٢)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلّس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (٣٠٣)

لكل دانن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة (٣٠٤)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الداننون الذين قدموا اعتراضات.



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المادة (٣٠٥)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٣٠٦)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.

وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.

المادة (٣٠٧)

إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن. ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (٢٩٤ إلى ٢٩٧) من هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المادة (٣٠٨)

يترتب على صدور الحكم برد الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الإفلاس

اعتباراً للتطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنته من الأحكام المنظمة للإفلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للإسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة.

وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الإفلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من ٥٥٥ حتى ٨٠٠) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في ثمانية أبواب تضمنت ٣٠٨ مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحدثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الإفلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال - واستحدث الفصل الأول محكمة الإفلاس لتصبح المحكمة المختصة وبين تشكيلها، وأنشأ إدارة للإفلاس موضحاً اختصاصاتها بالإضافة إلى تنظيم لجنة الإفلاس واختصاصاتها.

وبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والإطار الزمني لإدارة وقاضي الإفلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظمًا لآليات تعيين الأمين والمراقب والمفتش ومبيناً واجبات وصلاحيات كل منهم وذلك في حالة قبول قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس في المواد ٣٤ إلى ٥٤.

ثم نظم الفصل الرابع الإخطارات والإعلانات المتعلقة بالدعاوي والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الإخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي أحال فيه إلى اللانحة التنفيذية للقانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الإفلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحة آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقررأ عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود - وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية - مؤكداً على تمثيل كافة فئات المدينون فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين. وفي حال حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد أن يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو بالرفض المقترح في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة (٨٢) من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة (٨٩) وقد حددت المادة (٩٠) آثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر إفلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول، حيث نظم الفصل الأول طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توفرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من هذا الفصل حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من ذات الفصل القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة. وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال قرر قاضي الإفلاس افتتاحها مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وجاءت المادة ١١٨ لتحديد المسائل التي يستوجب أن تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم أوردت المواد ١٢٢ إلى ١٣٠ شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وإنهاء إجراءاتها.

ويتناول الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول، بحيث ينظم الفصل الأول الأحكام العامة لافتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الإفلاس والتصفية. ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وذلك من خلال تنظيم أعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين وأعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الإفلاس وأثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة ١٨١ وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد ١٨٢ إلى ١٨٤ أما ما يتعلق باعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد ١٨٥ إلى ١٨٨.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقد خصص الفرع الرابع من هذا الفصل لترتيب الديون و جاء الفرع الخامس محددًا القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد ١٩٠ إلى ١٩٥ ويأتي الفصل الخامس (المواد ١٩٦ إلى ٢٢٢) لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال وانتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره وشروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الأحكام المشتركة حيث يتناول في ثلاثة فصول المسائل التالية :

- ما يتعلق بآثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتهنيين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة ودعاوي الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين ونفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وتنظيم عمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتفاس للأوراق المالية واسترداد البضائع الموجودة في حيازة المدين وسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وجاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد ٢٦٧ إلى ٢٧٤.

وختاماً خصص الباب الثامن لبيان الجرائم المرتبطة بهذا القانون وعقوباتها والأحكام الخاصة برد اعتبار المقلس وذلك في المواد ٢٧٢ إلى ٣٠٨.

الجدول المقارن

جدول مقارنة من

مشروع القانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الميكنة والإفلاس

٢٠٢٠/٧/٧

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>مشروع القانون بإصدار قانون الإفلاس</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <ul style="list-style-type: none"> - وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن برهات الاعتراف والرسم والضمان الصناعية والقوانين المعدلة له. 	<p>مشروع القانون بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الميكنة والإفلاس</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور،</p> <ul style="list-style-type: none"> - وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون شركات وكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له. 	

نصوص ملغاة

نصوص معدلة

نصوص مضافة

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	موضوع القانون	النص الحالي
	<ul style="list-style-type: none"> - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المرافق المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له، - والمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المنفي، والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، - وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، 	<ul style="list-style-type: none"> - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون المنفي الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، - وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة، 	

الإلا حظات	النص الذي يتضمن إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<ul style="list-style-type: none"> - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بقطاع الأيدي، والقوانين المعدلة، وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الائتمانية، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، - وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الوكالات التجارية، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن السجل التجاري، - وعلى القانون رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حقوق الميراثية والحقوق المجاورة، - وعلى القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٤ في شأن موازنة هيئة من الجهة المسببات، - وعلى القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم التأمين، <p>ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي تصمه، وقد صنفنا عليه وأصدرناه</p>	<ul style="list-style-type: none"> - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بقطاع الأيدي، والقوانين المعدلة، والقوانين المعدلة، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر التجاري، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، - وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الائتمانية، - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم الوكالات التجارية، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم السجل التجاري، <p>ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي تصمه، وقد صنفنا عليه وأصدرناه</p>	

الملاحظات	النص الذي انتضى اليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة الأولى</p> <p>يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التسمية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه نوبق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة الثانية</p> <p>تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥١٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنزعات والتظلمات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لإحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.</p> <p>وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بفتح بإقتراح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لإحكامه.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥١٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنزعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للقانون المرافق وتخضع لإحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.</p> <p>وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة (١٥) من المرسوم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى دائرة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون الرسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بفتح بإقتراح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لإحكامه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>لا تسري أحكام المادة السابقة على الدعاوى والطعون المحكوم فيها، أو الموجبة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.</p> <p>وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة امامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.</p> <p>وتعتبر أية اجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (٥٦٥) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغاؤها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثالثة</p> <p>لا تسري أحكام المادة السابقة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو الموجبة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.</p> <p>وتستمر محكمة التمييز والاستئناف في نظر الطعون المرفوعة امامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.</p> <p>وتعتبر أي اجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (٥٦٥) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغاؤها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه نوبق المصل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة الرابعة</p> <p>يصدر وزير التجارة والصناعة اللاحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>يصدر وزير التجارة والصناعة اللاحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروعة القانون	النص الحالي
	<p>المادة الخامسة</p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ويتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، ويتلغى المواد من (٢٩٣) إلى (٢٩٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.</p> <p>كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>يلغى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ويتلغى المواد من (٥٥٥) إلى (٨٠٠) من قانون التجارة المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص النهائي
	<p style="text-align: center;">المادة السادسة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>	<p style="text-align: center;">المادة السادسة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.</p> <p style="text-align: center;">أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>	

الإجراءات	النص الذي ينظم إليه فريق العمل	مفروع القانون	النص الحالي
	<p>قانون التسمية الوطنية واعادة العيكة والإعلان الكتاب الأول التصاريح</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمكاتب والمبرات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:</p> <p>المادة (1)</p> <p>الـ وزارة : وزارة التجارة والصناعة. الوزراء : وزراء التجارة والصناعة. الهيئة : هيئة أسواق المساق. البنك المركزي : بنك الكويت المركزي. الوحدة : وحدة التأسيس</p> <p>الجهة الرئيسية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة أو الوحدة ، كل في حدود الجهات المختصة أو قريته.</p> <p>التسمية الوطنية : إجراءات تهدف إلى التلق المعلن وتلبيه على مفتح التسمية الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>إعادة الهيئة : إجراءات تهدف إلى التلق المعلن وتلبيه على خطة إعادة الهيئة، بمساعدة أمين إعادة الهيئة والـ كلف قضى الأعلان وفقا لأحكام القانون.</p> <p>الأعلان : إجراءات تهدف إلى تسمية توثق المعلن تجاه تاليه تسمية جماعية من خلال تسمية أوراثة وإصالة وتاريخ تتج التسمية على تاليه ، وذلك كله وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>الطلب : الطلب المقدم من ذوي الشأن يلتحق إجراءات التسمية الوطنية أو إعادة الهيئة أو شهر الأعلان - بحسب الأحوال - وفقا للقانون.</p> <p>الأعلان : شخص مرخص له من الهيئة أو مسئول لديها في سجل مرافق الحسابات يتولى المهام التسمية بها المرافق : الشخص الذي يقوم بتسمية تعلق إجراءات التسمية الوطنية وإعادة الهيئة وشهر الأعلان من خلال ما يتلقاه من المعلن أو الأمين والمعلن من معلومات.</p> <p>الطلب : الشخص الذي يقوم بالتسجيل في جميع أصل المعلن وسجلاته أو التلق في سجلات أو وقعن محددة وتقيم تقرير عنها.</p>	<p>قانون التسمية الوطنية واعادة العيكة والإعلان الكتاب الأول التصاريح</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمكاتب والمبرات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:</p> <p>المادة (1)</p> <p>الـ وزارة : وزارة التجارة والصناعة. الوزراء : وزراء التجارة والصناعة. الهيئة : هيئة أسواق المساق. البنك المركزي : بنك الكويت المركزي. الجهة الرئيسية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة.</p> <p>التسمية الوطنية : إجراءات تهدف إلى التلق المعلن وتلبيه على مفتح التسمية الوطنية وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>إعادة الهيئة : إجراءات تساعد المعلن على الخروج من حجة الاضطراب المعلن.</p> <p>الطلب : الطلب المقدم من ذوي الشأن يلتحق إجراءات التسمية الوطنية أو إعادة الهيئة أو شهر الأعلان - بحسب الأحوال - وفقا للقانون.</p> <p>الأعلان : شخص مرخص له من الهيئة برؤية أنشطة مستقر مستمر أو تسمية أمين مطلق أو مسئول لدى الهيئة في سجل مرافق الحسابات يتولى المهام التسمية بها القانون بشأن إعادة الهيئة أو شهر الأعلان.</p> <p>المرافق : شخص مرخص له من الهيئة برؤية أنشطة مستقر مستمر أو أنشطة أمين مطلق أو مسئول لدى الهيئة في سجل مرافق الحسابات.</p> <p>الطلب : الشخص الذي يقوم بالتسجيل في جميع أصل المعلن وسجلاته أو التلق في سجلات أو وقعن محددة وتقيم تقرير عنها.</p>	

النص العالي	مشروع القانون	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	الإلافظات
	<p>أموال المدينين : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وتشمل: النقود، والعقارات، والمعامل، والبضائع، والمعدات والآلات، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو موجبة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية محلية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز حجز عليها وفقاً للقانون التجاري أو قانون نظام الخدمة المدنية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو أي قانون آخر.</p> <p>أصـال المـدينين : الأنشطة التجارية أو المهنية التي يزاؤها المدين.</p> <p>قابلية أصـال المـدين للاستـمـرارية : تكون أصـال المـدين قابلة للاستـمـرارية إذا قدم المدين تقريراً قنياً صاغه عن أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهام الأمانة وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يليه بأنه يرجح بأنه سيترتب على الموافقة على مقترح التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.</p> <p>١- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.</p> <p>٢- أنه سيتمكن من الموافقة على مقترح التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.</p>	<p>أموال المدينين : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين، وجميع الحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أو موجبة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية محلية أو مستقبلية، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز حجز عليها وفقاً للقانون.</p> <p>أصـال المـدينين : الأنشطة التجارية التي يزاؤها المدين.</p> <p>قابلية أصـال المـدين للاستـمـرارية : تكون أصـال المـدين قابلة للاستـمـرارية إذا قدم المدين تقريراً قنياً صاغه عن أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهام الأمانة وفقاً لهذا القانون يتضمن ما يليه بأنه يرجح الآتي:</p> <p>١- أن المدين سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.</p> <p>٢- أنه سيتمكن من الموافقة على مقترح التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي اقضى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>ديون المدين : الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار الفتح الاجراءات وفق احكام هذا القانون او تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمة المدين قبل صدور قرار الفتح الاجراءات.</p> <p>التوقف عن الدفع : عجز المدين عن الوفاء باي دين تجاري مستحق الاداء عليه حتى لو كانت امواله تكفي لسداد ديونه، او كلن الدين الذي لم يقدر على سداه مضموناً بضمائلات تكفي لسداه.</p> <p>العجز في المركز المالي: الا تكفي اموال المدين لسداد ديونه.</p> <p>التدابير التحفظية : التدابير الضرورية التي تتخذها المحكمة او قاضي الإفلاس وفقاً لاحكام هذا القانون بهدف حفظ وادارة اموال المدين او اموال التقلبية على نحو آمن ومنعه من إخفاء امواله.</p> <p>وقف المطالبات : وقف أي دعوى تكون مقامة ضد المدين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو ديونه.</p>	<p>ديون المدين : الديون المستحقة على المدين عند تاريخ صدور قرار الفتح الاجراءات وفق احكام هذا القانون، او تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمته قبل صدور القرار المشترك اليه.</p> <p>التوقف عن الدفع : عدم الوفاء باي دين حال الاداء، حتى لو كانت اموال المدين تكفي لسداد ديونه، وحتى لو كان الدين الذي لم يسدد مضمون بضمائلات تكفي لسداه .</p> <p>العجز في المركز المالي : الا تكفي اموال المدين لسداد ديونه .</p> <p>التدابير التحفظية : الاجراءات التي تتخذها محكمة او قاضي الإفلاس وفقاً لاحكام هذا القانون بهدف حفظ وادارة اموال المدين او اموال التقلبية والحيلولة دون إختفائها ، بما في ذلك وضع الاعتماد على مقر اعمل المدين أو تعيين أمين مؤقت لإدارة امواله، أو وضع قيود على المدين أو أي طرف ذو علاقة بالمدين في التصرف في امواله، أو منعه وأي من اعضاء مجلس إدارته أو مدرائه أو اعضاء مجلس إدارة أو مدراء أي شركة ذو علاقة بالمدين ، من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.</p> <p>وقف المطالبات : وقف أي دعوى أو اجراء تفتيشي يكون مقام ضد المدين متى كان متعلقاً بأمواله أو ديونه ويشمل استعمال المالكات المرتبوت لها يكون مقررا لهم من حق كتلك الشبه المرتبوت أو بيعة دون الرجوع اجراءات التنفيذ الجبري، كما يشمل أية طلبات اخرى تكون مقامة لافتتاح الاجراءات وفقاً لهذا القانون، باستثناء الدعوى المعنوية ودعوى الأحوال الشخصية ما عدا دعوى التركة.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>المطلع على معلومات داخلية : يكون التفحص مطلقا على معلومات داخلية لدى المدين إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بأصل المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمرزحه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو وضعه المالي أو على المسار العام لأصله، ويمكن أن تؤثر في قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، ولا تكون معرفة تلك المعلومات متاحة للجمهور، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركائه التابعه ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية.</p> <p>الإخطار : هو التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أمر آخر وفقاً لهذا القانون الصادر عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p> <p>النشر : النشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة القلتون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p> <p>الإخطار : هو التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أمر آخر وفقاً لهذا القانون الصادر عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p> <p>النشر : النشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة القلتون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p>	<p>المطلع : هو الشخص المطلع على المعلومات غير المعلن عنها والمرتبطة بأصل المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمرزحه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو وضعه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأصله أو بقرته على الوفاء بالتزاماته، ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركائه التابعه ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين.</p> <p>الإخطار : التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p> <p>النشر : النشر في الجريدة الرسمية .</p> <p>الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة القلتون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي أو أية وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.</p> <p>النشر : النشر في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقبد التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو أنظمة الاستثمار الجماعي.</p> <p>لجنة الإفلاس : اللجنة المختصة بقرار من الوزير للقيام بالمهام المبينة بالقانون.</p> <p>البيون المختصة بالإشراف لجنة الإفلاس: هي بيون الشركات المدرجة في البورصة وأنظمة الاستثمار الجماعي والشركات المختصة لرقابة الهيئة والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي وشركات التأمين، والشركات المملوكة للدولة بالعمل، وأي بيون أخرى يكلف قاضي الإفلاس اللجنة بالإشراف عليها.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انتخص إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>أصبح الديون المساندة : فئة الدائنين التي تس الدائن العادي في المرتبة وتتقدم على حملة السندات والصكوك المستقيمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال الدين، كما تتقدم على حملة الأسهم العادية.</p> <p>حملة السندات والصكوك المستقيمة : فئة الدائنين التي تس أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين وتتقدم على حملة الأسهم العادية.</p> <p>طرف ذو العلاقة : 1- إذا كان الدين شخصاً طبيعياً :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. زوج الدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الرابعة، أو الشريك مع الدين في شركة محاصة أو إحدى شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل. 2. الشخص الاختياري الذي يسيطر عليه الدين بشكل مباشر أو غير مباشر. 3. الشخص الذي يدير الدين نشاطه بموجب عقد. 4. الشخص الذي يدير نشاط الدين بموجب عقد. <p>ب- إذا كان الدين شخصاً اعتبارياً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الدين. 2. الشركة التابعة للدين. 3. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون الدين تابعاً لها. 4. العضو في مجلس إدارة الدين أو العضو في الإدارة التنفيذية. 5. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر. <p>ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معايير المحاسبة الدولية في هذا الخصوص.</p>	<p>أصبح الديون المساندة : الفئة من الدائنين الذين يكون الدائن العادي في المرتبة ويتقدمون على حملة السندات والصكوك المستقيمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال الدين، كما يتقدمون على حملة الأسهم العادية.</p> <p>حملة السندات والصكوك المستقيمة : الفئة من الدائنين الذين يكون أصحاب الديون المساندة في مرتبة الدائنين ويتقدمون على حملة الأسهم العادية.</p> <p>طرف ذو العلاقة : إذا كان الدين شخصاً طبيعياً :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. زوج الدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الثانية، أو الشريك مع الدين في شركة محاصة أو أحد شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل. 2. الشخص الذي يدير الدين نشاطه بموجب عقد. 3. الشخص الذي يدير نشاط الدين بموجب عقد. <p>إذا كان الدين شخصاً اعتبارياً:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الدين. 2- الشركة التابعة للدين. 3- الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون الدين تابعاً لها. 4- العضو في مجلس إدارة الدين أو العضو في الإدارة التنفيذية. 5- شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر. <p>ويؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في محرر المحاسبة الدولي رقم (٢٤) وما يطرأ عليه من تعديلات.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص المالي
	<p>التأثير الهام: يتحقق عند تلك شركة -يشكل مباشر أو غير مباشر- نسبة تصل إلى ٢٠% أو أكثر في شركة أخرى ما لم تثبت عدم وجود أي تأثير عليها، ويمكن إثبات مثل هذا التأثير بأحدى الطرق التالية:</p> <p>أ. التمثيل في مجلس إدارة الشركة.</p> <p>ب. المشاركة في عمليات وضع الأنظمة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح أو أية توزيعات أخرى.</p> <p>ج. أية معاملات هامة بين الشركتين.</p> <p>د. تبادل بين الموظفين الإداريين.</p> <p>هـ. توفير المعلومات التقنية الأساسية.</p> <p>نشاط قائم ويزاول : مشروع اقتصادي يتم تقييده أو بيعه على أساس القراض استمراريته في مزاولة نشاطه . وبما يشتمل عليه من عناصر مادية ومعنوية مثل الاسم التجاري والتركيبات الصناعية أو التجارية أو غيرها من الترخيص أو العقارات أو الأدوات أو المعدات أو عقود الانتفاع أو الإيجار والسمعة التجارية والاتصال بالمعملاء وغير ذلك من عناصر مادية ومعنوية يتكون منها ذلك المشروع وتكون لازمة لاستمراريته في مزاولة نشاطه .</p>		

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	الملاحظات
<p>الباب الثاني أحكام عامة الفصل الأول نطاق التطبيق المادة (٢)</p>	<p>الباب الثاني أحكام عامة الفصل الأول نطاق التطبيق المادة (٢)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- كل شخص طبيعي ثبت له صفة التاجر. ٢- الشركات الكويتية والشركات ذات الغرض الخاص وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة. ٣- صناديق الاستثمار الكويتية التي تتمتع بالشمولية الاعتبارية. <p>ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، والإجراءات الطعن على القرارات والأحكام، يجوز لكل من البنك المركزي والهيئة - كل في حدود اختصاصه - وفي حالة الضرورة، وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الواقية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون وفقاً لما تقتضيه طبيعة كل حالة.</p>	<p>الباب الثاني أحكام عامة الفصل الأول نطاق التطبيق المادة (٢)</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- كل شخص طبيعي ثبت له صفة التاجر. ٢- الشركات الكويتية، وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة. ٣- أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتمتع بالشمولية الاعتبارية. <p>ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والاختصاصات الموكلة لكل منهم، يجوز لكل من الهيئة والبنك المركزي والوحدة - كل في حدود اختصاصه - وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الواقية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذه القرارات، ويجوز الطعن على القرارات الصادرة عن الهيئة أو البنك المركزي أو الوحدة - بهذا الشأن - أمام المحكمة المختصة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (٣)</p> <p>لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو إفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبيئة في هذه المادة، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبيئة قرين كل منها:</p> <p>١- الشركات التي تملك فيها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أكثر من نصف رأس المال، بوجه الإخطار للوزير المختص.</p> <p>٢- شركات التأمين، بوجه الإخطار للوحة.</p> <p>٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بوجه الإخطار للبنك المركزي.</p> <p>٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو أنظمة الاستملاك الجماعي التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بوجه الإخطار للهيئة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٣)</p> <p>لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو إفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبيئة فيما بعد، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبيئة قرين كل منها:</p> <p>١- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، بوجه الإخطار للوزير الذي تتبعه الشركة.</p> <p>٢- شركات التأمين، بوجه الإخطار للجهة المختصة بالرقابة على التأمين.</p> <p>٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة للبنك المركزي، بوجه الإخطار للبنك المركزي.</p> <p>٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو إحدى الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، بوجه الإخطار للهيئة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p style="text-align: center;">محكمة الإفلاس المادة (4)</p> <p>تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتألف من دائرة أو أكثر، ويصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، تتكون كل دائرة من ثلاثة من الوكلاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها، وتحدد مكافآتهم وفقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمراقبي الحسابات الذين تختارهم الهيئة وفقاً لهذه المادة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (4)</p> <p>تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتكون من دائرة أو أكثر، تتكون كل منها من ثلاثة من رجال القضاء بالمحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (5)</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون لقاضي الإفلاس، تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون والبت في الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لأحكامه، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة تری فيها المحكمة الاستعانة بخبير.</p>	<p>المادة (5)</p> <p>تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة تری فيها الدائرة الاستعانة بخبير.</p>	<p>المادة (513)</p> <p>1- تختص بشهر الإفلاس المحكمة الكلية التي يقع في دارتها موطن المدين التجاري، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دارتها.</p> <p>2- وتختص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التظلمة. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التظلمة بوجه خاص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (٦)</p> <p>تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس وفقاً لهذا القانون واجبة التنفيذ بموجب مسودتها وبدون إعلان ، ولا يجوز الإشكال فيها ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب بوقف التنفيذ مقدم بصحيفة الطعن على الحكم أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>الفصل الثاني من المادة (٧) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٤</p> <p>تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاةها يسمون "قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.</p> <p>ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لإحكام هذا القانون.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراراته المنصوص عليها في هذا القانون بغير خصوصية.</p>	<p>المادة (٦)</p> <p>تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاةها يسمون "قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.</p> <p>ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقاً لإحكام هذا القانون، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (٨)</p> <p>تكون القرارات الصادرة عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون سنداً تنفيذية ، وتضع عليها إدارة الإفلاس الصيغة التنفيذية المنصوص عليها بالمادة (١٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ الممثل إليه ، وتكون واجبة التنفيذ فور صدورها وبإذن إعلان ، ولا يجوز الإشكال في هذه القرارات ، كما لا يجوز وقف تنفيذها إلا بموجب قرار يصدر عن قاضي الإفلاس بذلك أو بموجب حكم يصدر عن محكمة الاستئناف في طلب يوقف تنفيذ القرار مقدم بصحيفة الطعن على القرار أو أثناء نظر محكمة الاستئناف للطعن.</p>		

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٩)</p> <p>تختص إدارة الإقلاص بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تلقي الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدها. ٢. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون. ٣. التحقق من أن طلبات التسمية الورقية وإعادة الهيكلة وشهر الإقلاص واية طلبات تكلم استنادا لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المنصوص عليها بهذا القانون. ٤. إصدار جميع القرارات التي يقتضى بها قاضي الإقلاص بموجب هذا القانون وإخطار ذوي الشأن بها والإعلان عنها ونشرها. ٥. مراقبة إدارة أموال المدين وأصلته وسرعة سير الإجراءات والتخاذ التدابير التحفظية اللازمة وذلك على النحو المبين بهذا القانون. ٦. الاجتماع بالالتنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإقلاص طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإقلاص أو من يتيهه رئاسة هذا النوع من الاجتماعات. ٧. استدعاء المدين أو ورثته أو صلاحه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في أي شأن يتعلق بتبوين المدين أو أمواله أو أصلته. <p>وأي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة (٩)</p> <p>تختص إدارة الإقلاص بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تلقي الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدها. ٢. الإشراف على إجراءات التسمية الورقية وإعادة الهيكلة والإقلاص والصالح وفقا لأحكام هذا القانون. ٣. توجيه الإخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون. ٤. التحقق من أن طلبات التسمية الورقية وإعادة الهيكلة والإقلاص واية طلبات تكلم استنادا لهذا القانون مستوفية للمعلومات والبيانات والمستندات المقررة. ٥. وضع جدول بأصعب الأخطاء والمراقبين الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون، وأي تعاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسمية الورقية أو إعادة الهيكلة أو الإقلاص. ٦. اختيار الأخطاء والمراقبين وتحديد تعويضاتهم وإبداء الرأي بشأن مصدر قائلهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب، وفقا لهذا القانون بغير موافقة التالنين. ٧. إخطار ذوي الشأن بالقرارات التي تصدر عن قضاة الإقلاص وإعلانها ونشرها. ٨. تنفيذ قرارات قضاة إدارة الإقلاص بشأن مراقبة أموال المدين وأصلته وسرعة سير الإجراءات والتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وذلك على النحو المبين بهذا القانون. ٩. الاجتماع بالالتنين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإقلاص طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإقلاص أو من يتيهه رئاسة الاجتماع. ١٠. استدعاء المدين أو ورثته أو صلاحه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم أمام قضاة إدارة الإقلاص في أي شأن يتعلق بتبوين المدين أو أمواله أو أصلته. ١١. أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون. 	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (١٠)</p> <p>على إدارة الإفلاس عرض جميع الطلبات والإخطارات والتظلمات والمذكرات المقدمة لها على رئيس الإدارة أو من يترتب عنه فور ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها، وأذا كان الموضوع متعلقاً بإجراء معروف على قاضي الإفلاس، فعلى الإدارة عرضها عليه خلال موعده أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ ورودها ليتخذ ما يراه بشأنها.</p>		

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لجنة الإفلاس المادة (١١)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهمهام الأمانة وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.</p> <p>ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.</p> <p>ويكون للجنة لفرق عمل إداري لمعاونتها في إنجاز مهامها يعين أو ينتدب بقرار من الوزير، وللجنة أن تستعين بمن قرأه من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في عملها، ولا تكون الاستعانة بمقابل إلا بناء على قرار من الوزير، وتخصص وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة للجنة.</p>	<p>المادة (٨)</p> <p>تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهمهام الأمانة وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.</p> <p>ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (١٢)</p> <p>تختص لجنة الإفلاس بما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- الإشراف على إجراءات إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح بشأن الديون الخاضعة للإشراف للجنة. ٢- إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون بشأن الديون الخاضعة للإشراف للجنة، وإبداء الرأي في مقترح التسوية الوقائية وخطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون. ٣- وضع جدول بالاعاب الأثناء والمرقبين والمقترضين الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون، وأية تكليف يحصلونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، وعرضه على الوزير لاعتماده. ٤- اختيار الأمانة والمرقبين وتحديد أعباءهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقا لأحكام هذا القانون. ٥- إنشاء وتنظيم سجل قيد فيه الطلبات المقدمة بشأن الديون الخاضعة لإشراف اللجنة، وما اتخذ فيها من إجراءات. ٦- رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقرحاتها بشأن المهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون. ٧- اعداد النشرات التوعوية وعقد المؤتمرات والحلقات النقاشية وإصدار الأبحاث والدراسات المتعلقة بالقانون. ٨- تقديم المقترحات بشأن اللاحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأية مقترحات أخرى بهدف تطوير القانون أو تطوير إجراءات تنفيذه. ٩- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا القانون أو لاحقة التنفيذية أو تناط بها من قبل الوزير. 	<p style="text-align: center;">المادة (٩)</p> <p>تختص لجنة الإفلاس بإبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون بشأن الديون التي تزيد قيمتها على المبلغ الذي تحدده اللاحة التنفيذية ، وإبداء الرأي في خطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني افتتاح الإجراءات الفرع الأول تقديم الطلبات المادة (١٣) تقديم الطلب من المدين</p> <p>للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توأقرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها، ولا يترتب على عدم تقديم الطلب خلال الموعود المبينة بهذه الفقرة عدم قبول الطلب. ويرتب على تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس على يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لتفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية - بعد استصلاح رأي الجهة الرقابية المعنية بالتسمية للمدينين الخاضعين لرقابتها - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي تترقب المدين عن دفعها أو كان سيعجز عن سدادها عند استحقاقها والمشار إليها في هذه المادة.</p>	<p>الفصل الثاني افتتاح الإجراءات الفرع الأول تقديم الطلبات المادة (١٠)</p> <p>للمدين أن يقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توأقرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، متى كانت المديونية التي استمع عن دفعها أو سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن المبلغ الذي تحدده اللاحة التنفيذية، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها. ويرتب على تقدم الطلب بإقتراح إجراءات شهر الإفلاس على يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسري ذلك على الأموال التي لا يجوز حجز عليها أو الأموال اللازمة لتفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>تقديم الطلب من الدائنين المادة (١٤)</p> <p>يجوز لأي من الدائنين بين عدائي، أو مجموعة من الدائنين بين عدائي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يقدموا بطلب إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار. ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التصفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أصوله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم مفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بطرق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p> <p>ويجب استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية قبل تحديد المبالغ المقرر إليها بجهة المادة بالتسمية للمدين الخاضعين لرقابتها.</p>	<p>المادة (١١)</p> <p>يجوز لأي من الدائنين بين عدائي، أو مجموعة من الدائنين بين عدائي لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يقدموا بالطلب إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.</p> <p>ويسري ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التصفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أصوله، كما يسري على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم مفرداً بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بطرق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥)</p> <p>إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الإلتحاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع.</p>	<p>المادة (١٣)</p> <p>إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الإلتحاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع إذا كان السبب في حالة التوقف عن الدفع عدم القدرة عن سداد تلك المبروتية في تاريخ استحقاقها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص المالي
	<p>تقديم الطلب من الجهة الرقابية</p> <p>المادة (١٦)</p> <p>للجهة الرقابية تقديم الطلب بفتح إجراءات إعادة البوطة أو شهر الألتاس بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة توقف عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وذلك شريطة أن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية - بعد استطلاع رأي الجهة الرقابية المعنية - الحد الأدنى لمبلغ المديونية التي يتوقف المدين عن دفعها أو من المتوقع أن يتوقف عن دفعها ، كما تبين الحد الأدنى لمقدار العجز في المركز المالي الحاصل والمتوقع المشار إليه في هذه المادة.</p>	<p>المادة (١٣)</p> <p>للجهة الرقابية تقديم الطلب بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة امتناع عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وأن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>تعدد الطلبات</p> <p>المادة (١٧)</p> <p>إذا تم تقديم أكثر من طلب بشأن مديونيات ذات المدين يتم ضمها جميعاً واتخاذ الإجراءات بشأنها مجتمعة، فإذا اشتملت هذه الطلبات على طلب تسوية وقائية وطلب إعادة هيكلة وطلب شهر إفلاس، اعتبرت الطلبات المقدمة هي طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة كطلب أصلي وطلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس كطلب احتياطي، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في طلب التسوية الوقائية بعدم قبوله.</p> <p>وإذا تعددت الطلبات المقدمة من المدين، فيجب أن يقدم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية على إعادة الهيكلة، ويقدم طلب إعادة الهيكلة على شهر الإفلاس، ويعتبر الطلب الأسبق هو الطلب الأصلي وما يليه احتياطي، ولا يجوز البت في الطلب الاحتياطي إلا إذا لم يصدر القاضي قراره بقبول الطلب الأصلي.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المطبات المدعمة بضمون الشركات</p> <p>المادة (١٨)</p> <p>إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.</p> <p>ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقا لتعليقا لحين البت فيه ، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.</p>	<p>المادة (١٤)</p> <p>إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.</p> <p>ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقا لتعليقا لحين البت فيه ، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.</p>	<p>المادة (٦٧١)</p> <p>١- فيما عدا شركات المحاصة، يجوز شهر افلاس اية شركة إذا اضطريت اصالتها المالية فوقفت عن دفع ديونها.</p> <p>٢- ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية الا وهي في دور التصفية. وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه ان يطلب شهر افلاس الشركة خلال الستين التاليتين لشطبها من السجل التجاري.</p> <p>المادة (٦٧٢)</p> <p>يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
<p>المطبات المذمومة بشأن ديون صدين متوفي أو معتدل التجارة أو قائم الأهمية المادة (١٩)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقد الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، ويتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.</p> <p>ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.</p>	<p>المادة (١٥)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (١١، ١٢) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقد الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، ويتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفي في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفي والورثة.</p> <p>ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.</p>	<p>المادة (٥١٢)</p> <p>١- يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وفق عن دفع ديونه التجارية، حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة. ويطلب شهر الإفلاس، حتى لو طلبته التباية العامة أو نظرت المحكمة من تلقاء نفسها، خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري.</p> <p>٢- وتعين دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.</p> <p>٣- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وقضت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
<p>المادة ٢٠٤</p> <p>المادة ٢٠٥</p>	<p>المادة ٢٠٤</p> <p>يقدم الطلب من المدين أو الجهة الزكوية سبباً فيه الاجراء المطلوب وسببه ويردق به المستندات اللازمة حسب الاعمال:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- مكررة تضمن وصفا موجزا لوضع المدين الاقتصادي والمضي ومعلومات عن امواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن المدين لدينه. ٢- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعات للمدين ومن سجنه التجاري. ٣- صورة من دفتر التجزئة أو البيانات المالية المتعلقة بأصل المدين عن السنوات المغطاة الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب. ٤- بيان بالمضامين المعقمة من المدين وضد، والبيع والتفكيك لكل منها، ولا يعد هذا البيان الكافي من المدين بصحة هذه البيوت. ٥- بيان بجميع القضايا أو اجراءات التنفيذ أو غيرها من الاجراءات التي سبق وقفها ككل على مصدر قرار افتتاح الاجراءات وفقا لهذا القانون أو بناء على قرار قضى بالإفلاس. ٦- تقرير يتضمن الأتي: <ol style="list-style-type: none"> ١- توصلات السوية التقوية للمدين وتوقيت الأرباح والخسائر عن فترة السنة التقوية لتقديم الطلب. ٢- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المضمونين وعلاقتهم الاقتصادية والمالية وأرقام هوائلهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المتعلقة بها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين. ٣- بيان بتضمين بأموال المدين والقيمة التفرسية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب. ٧- بيان أية ضمانات أو حقوق للغير ترتب عليها. ٨- بيان ما إذا كان المدين قادراً على اعادة امواله ويرغب في اادائها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تعني أمن التولي الأمانة ويورد ذلك وسنده. ٩- بيان أية اجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتعلاها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتعلاها بشكل عاجل وسرير ذلك وسنده. ١٠- ما إذا كان المدين المقدم يشكك طلب تسوية وقفية أو اعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الاجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقفية إما بحالة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقررة لها محتاجة من تمويل خلال الفترة الأولى بين القيمة الإجمالية المقررة لها محتاجة من تمويل خلال الفترة المتبقية إليها وأغراضه ومدته وضمانته وتاريخه على التسوية الوقفية أو خطة اعادة الهيكلة وحقوق الدائنين المضمونة بديونهم وغيرهم من الدائنين. ١١- إذا كان يقدم الطلب شركة، يجب ان يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الاجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها. ١٢- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس. <p>وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيوتات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ف عليه ان يتكرر سورات ذلك في طلبه.</p>	<p>المادة ١٧١</p> <p>يقدم الطلب من المدين أو الجهة الزكوية سبباً فيه الاجراء المطلوب وسببه ويردق به الوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- مكررة تضمن وصفا موجزا لوضع المدين الاقتصادي والمضي ومعلومات عن امواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن المدين لدينه. ٢- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعات أو المهنة للمدين ومن سجنه التجاري. ٣- صورة من دفتر التجزئة أو البيوتات المالية المتعلقة بأصل المدين عن السنوات المغطاة الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب. ٤- بيان بالمضامين المعقمة من المدين وضد، والبيع والتفكيك لكل منها، ولا يعد هذا البيان الكافي من المدين بصحة هذه البيوت. ٥- بيان بجميع القضايا أو اجراءات التنفيذ أو غيرها من الاجراءات التي سبق وقفها ككل على مصدر قرار افتتاح الاجراءات وفقا لهذا القانون أو بناء على قرار قضى بالإفلاس. ٦- تقرير يتضمن الأتي: <ol style="list-style-type: none"> ١- توصلات السوية التقوية للمدين وتوقيت الأرباح والخسائر عن فترة السنة التقوية لتقديم الطلب. ٢- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المضمونين وعلاقتهم الاقتصادية والمالية وأرقام هوائلهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المتعلقة بها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين. ٣- بيان بتضمين بأموال المدين والقيمة التفرسية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب. ٤- بيان أية ضمانات أو حقوق للغير ترتب عليها. ٥- بيان ما إذا كان المدين قادراً على اعادة امواله ويرغب في اادائها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تعني أمن التولي الأمانة ويورد ذلك وسنده. ٦- بيان أية اجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتعلاها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتعلاها بشكل عاجل وسرير ذلك وسنده. ٧- ما إذا كان المدين المقدم يشكك طلب تسوية وقفية أو اعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الاجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقفية أو خطة اعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الإجمالية المقررة لها محتاجة من تمويل خلال الفترة الأولى بين القيمة الإجمالية المقررة لها محتاجة من تمويل خلال الفترة المتبقية إليها وأغراضه ومدته وضمانته وتاريخه على التسوية الوقفية أو خطة اعادة الهيكلة وحقوق الدائنين المضمونة بديونهم وغيرهم من الدائنين. ٨- إذا كان يقدم الطلب شركة، يجب ان يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الاجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها. ٩- أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس. <p>وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيوتات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ف عليه ان يتكرر سورات ذلك في طلبه.</p> 	<p>المادة ٢٠٤</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- يجب ان تتوفر الوثائق اللازمة في الفترة السابقة لمزاولة العمل في التاريخ، وإذا تغير تقديم بعضها أو استجابه ببعضها يجب ان يتضمن التقرير أسباب ذلك، ويحدد إدارة القضايا بعضا يتسلم هذه الوثائق. ٢- يجب ان تكون الوثائق المتعلقة في الفترة السابقة لمزاولة العمل في التاريخ، وإذا تغير تقديم بعضها أو استجابه ببعضها يجب ان يتضمن التقرير أسباب ذلك، ويحدد إدارة القضايا بعضا يتسلم هذه الوثائق. ٣- يجب ان تكون الوثائق المتعلقة في الفترة السابقة لمزاولة العمل في التاريخ، وإذا تغير تقديم بعضها أو استجابه ببعضها يجب ان يتضمن التقرير أسباب ذلك، ويحدد إدارة القضايا بعضا يتسلم هذه الوثائق.

الملاحظات	النص الذي انتص إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.</p> <p>ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.</p>	<p>إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقا للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص لديه المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة بتقديمها خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.</p> <p>ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.</p>	

المادة (٣١)

المادة (١٧)

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢)</p> <p>يقدم الطلب من الدائن مبيّناً به أسبابه، ومرقفاً به نسخة من الإخطار المطرأ إليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدون وضمائلكه.</p>	<p>المادة (١٨)</p> <p>يقدم الطلب من الدائن مبيّناً به أسبابه، ومرقفاً به نسخة من الإخطار المطرأ إليه في المادة (١١) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدون وضمائلكه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">وساوم الطلبة والمصاريف والكفالة المادة (٢٢)</p> <p>فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب ان يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال او كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللاحقة التنفيذية، على اساس إجمالي ديون المدين او اصوله في تاريخ تقديم الطلب او إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب اذا كان الطالب مقبلاً من دائن، ويجوز لرئيس ادارة الإفلاس ان يقرر ايداع مبلغ اقل وفقاً لبراه ملاماً بهذا الشأن.</p> <p>ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقررته ادارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع او الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاختلاف قرار في الطلب.</p> <p>ويجوز لرئيس ادارة الإفلاس تأجيل ايداع المبلغ او الكفالة الممثل اليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السوية اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، او أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بدانها.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١٩)</p> <p>فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب ان يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال او كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللاحقة التنفيذية، على اساس إجمالي ديون المدين او اصوله في تاريخ تقديم الطلب او إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب اذا كان الطالب مقبلاً من دائن، ويجوز لرئيس ادارة الإفلاس ان يقرر ايداع مبلغ اقل وفقاً لبراه ملاماً بهذا الشأن.</p> <p>ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقررته ادارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع او الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاختلاف قرار في الطلب.</p> <p>ويجوز لرئيس ادارة الإفلاس تأجيل ايداع المبلغ او الكفالة الممثل اليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السوية اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، او أن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بدانها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
		<p>المادة (٣٠)</p> <p>لا يتقيد قاضي الإفلاس بالإجراء المطلوب اتخاذه وفقاً للطلب، ويعتبر الطلب المقدم باتخاذ أحد الإجراءات المبينة بهذا القانون بالنسبة له هو طلب لاتخاذ أي من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٤)</p> <p>تختل إدارة الإفلاس لجنة الإفلاس بطلبات افتتاح الإجراءات ومرفقاتها وبكل قرار وإجراء يتخذ فيها، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم تلك الطلبات لإدارة الإفلاس أو اتخاذ القرار أو الإجراء.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>تقوم لجنة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارها بالطلب</p> <p>- ما لم يحدد لها قاضي الإفلاس مدة أقل أو أكثر - بتقييم وضع المدين، بالنسبة للمدونات الخاضعة لإشراقها، وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس بشأنه يشتمل على الأمور التالية:</p> <p>1- مدى إمكانية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>2- ما إذا كانت أموال المدين كافية لتغطية تكاليف إعادة الهيكلة من عدمه.</p> <p>3- ما إذا كان يجب اتخاذ تدابير تحفظية على نحو عاجل من عدمه وعبء ذلك.</p> <p>4- ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أعماله وأمواله بنفسه، أو كانت مصلحة ومصالحه الدائنين تقتضي أن تستند إدارة أعمال وأموال المدين لأمين.</p> <p>5- اسم الأمين المقترح تعيينه لإعادة الهيكلة أو الإفلاس وأعبائه.</p>		

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مضروعة القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثاني البيت في الطلبات المادة (٣٦)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبنية بالمادة (٣٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعطائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.</p> <p>كما تقوم إدارة الإفلاس خلال الفترة المشتمل إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج ببياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.</p>	<p>الفرع الثاني البيت في الطلبات المادة (٣٦)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبنية بالمادة (٣٠) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضي الإفلاس إعطائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضي الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضي الإفلاس.</p> <p>كما تقوم خلال الفترة المشتمل إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج ببياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٧)</p> <p>فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدین، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ أي تدابير تحفظية بشأنه. يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.</p>	<p>المادة (٣٧)</p> <p>فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدین، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أي وقت قبل صدور قرار قاضي الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ اجراء تحفظي بشأنه. يصدر قاضي الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أي شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته في السير في الإجراءات.</p>	

الاملاطات	النص الذي انتهي اليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يجوز معلومات ذات صلة بالطلب.</p> <p>ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.</p>	<p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يستدعي أي شخص يجوز معلومات ذات صلة بالطلب.</p> <p>ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.</p>	

المادة (٢٨)

المادة (٢٣)

الإلا حظات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي أنتهى إليه فريق العمل المادة (٢٩)</p> <p>بيت قاضي الإفلاس في الطلب، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة للرد عليه، بإصدار قراره بفتح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، ويعين في قراره تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وإذا لم يعين في قرار افتتاح الإجراءات التاريخ الذي توقف فيه المدين عن الدفع، اعتبر تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وإذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين أو بعد احتضاره التجارة ولم يعين تاريخ التوقف عن الدفع، اعتبر تاريخ الوفاة أو اختزال التجارة تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع.</p>	<p>المادة (٢٤)</p> <p>بيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدد المحددة للمدين والدائنين للرد عليه، ويجوز له أن يبت في الطلب خلال موعده أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره بفتح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المدين والعمالين لديه والدائنين، على أن مصلحة الدائن في استيفاء حقوقه تقدم على غيرها إن تعذر التوفيق بين مصالح ذوي الشأن.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو الأمين أو غيرهم من ذوي المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع وذلك حتى تاريخ اعتماد قائمة الديون ، وبعد انقضاء هذا الميعاد يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائياً.</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣١)</p> <p>يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.</p> <p>كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب ان يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، ويقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.</p>	<p>المادة (٣٥)</p> <p>يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (١٤ + ١٦) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.</p> <p>كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب ان يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، ويقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.</p>	<p>المادة (٥٧٣)</p> <p>إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب، جاز لها ان تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وببشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقته، إذا تبين لها انه تعدد الإساءة الى سمعة المدين التجارية، وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٢)</p> <p>لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من الجهة الرقابية أو من أي طرف ذو مصلحة، أن يقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر اتصال المدون أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.</p> <p>ولقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه من المدون، أن يصدر قراره بوقف المطالبات .</p>	<p>المادة (٣٦)</p> <p>لقاضي الإفلاس أن يقرر بناء على طلب يقدم إليه من أي طرف ذو مصلحة أو من الجهة الرقابية أو من تلقاء نفسه، أن تقرر اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدون أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.</p> <p>كما يجوز له أن يصدر قراراً بوقف المطالبات بناء على طلب يقدم إليه من المدون في أي وقت من تاريخ تقديم طلب افتتاح الإجراءات وحتى تاريخ البت فيه.</p>	

اللائحة	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لائحة القرار</p> <p>المادة (٢٣)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بفتح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الصحف اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جائب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بفتح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.</p>	<p>المادة (٢٧)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بفتح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبولها بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جائب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بفتح الإجراءات خلال المهلة المبينة بهذه المادة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>الفصل الثالث تعيين الأمين والمراقب والمنقش الأمين المادة (٢٤)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين الذي رخصته لجنة الإفلاس وقررت أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس بناءً على اقتراح من لجنة الإفلاس أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.</p>	<p>الفصل الثالث تعيين الأمين والمراقب والمنقش المادة (٢٨)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس قبول طلب افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين ويحدد أعماله.</p> <p>ويجوز له أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٥)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس إن وكلف لجنة الإفلاس بتدقيق أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم، إذا تعدد الأمانة، ويجب أن يعملوا مجتمعين، ويكون الأمانة مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز أن يثبت بعضهم بعضاً، ولا تجوز لهم إنهاء الغير إلا بإذن من قاضي الإفلاس، ويكون الأمين ونائبه مسئولين بالتضامن، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بين الأمانة، أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بها.</p>	<p>المادة (٣٩)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين إن يعين أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، وإذا تعدد الأمانة، ويجب أن يعملوا مجتمعين ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بينهم أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بالإنجازها.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي اقضى إليه فريق العمل	الملاحظات
		<p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قرار بتعيين أمين بعد اعتماد قائمة الدائنين، أو يصدر قاضي الإفلاس قرارا باستبدال الأمين أو تعيين أمين جديد، تقوم لجنة الإفلاس - حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشراقها - خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك القرار بدعوة جميع الدائنين، بما فيهم الدائنون أصحاب الديون المضمونة، لترشيح أمين وتقرير أتعابه، ولجنة الإفلاس أن تضع قائمة من ثلاثة مرشحين أو أقل أو أكثر ليتم الاختيار منها، ويرأس رئيس لجنة الإفلاس أو من يحدده هذا الاجتماع ، ويتم اختيار المرشح بموافقة الأغلبية المطلوبة.</p> <p>إذا وافقت لجان الدائنين على ترشيح أمين على النحو السابق وقدرت أتعابه، قامت لجنة الإفلاس باخطار إدارة الإفلاس بذلك خلال ثلاثة أيام عمل من اجتماع الدائنين، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بهذه الفقرة بتعيين الأمين.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي اقتضى إليه فريق العمل المادة (٣٧)</p> <p>إذا تم تعيين شخص اختياري أميناً فعلياً ان يسمى ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين، ويكون الأمين مسؤولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.</p>	<p>مشروع القانون المادة (٣٠)</p> <p>إذا تم تعيين شخص اختياري أمين، فعلياً ان يسمى ممثلاً له أو أكثر لتولى مهام الأمين، ويكون هذا الشخص مسؤولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهي إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>للأمين المعين وفق أحكام هذا القانون أن يتقدم لإدارة الإفلاس بأي طلب لاتخاذ قرار من شأنه أن يساعده على أداء مهمته على الوجه المطلوب، ويشمل ذلك على سبيل المثال، طلب تعيين أو نذب أمين أو أكثر لمساعدته في أي من الأمور المختصة بها.</p>		

المادة (٣٨)

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه نوبق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٩)</p> <p>لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أحد الدائنين. ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين. ٣- أي شخص صدر عليه حكم بات بإدائته بعبودية جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالقبض في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني ما لم يرد إليه اعتباره. 	<p>المادة (٣١)</p> <p>لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أحد الدائنين. ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين. ٣- أي شخص صدر عليه حكم بعبودية جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالقبض في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني حتى وإن رد إليه اعتباره. ٤- أي شخص كان خلال الستين المسبقين على افتتاح الإجراءات تهرباً للمدين أو مستخدماً صفه أو مراقباً لحسابه أو وكيلاً له. 	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>واجبات الأمين المادة (٤٠)</p> <p>يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.</p>	<p>واجبات الأمين المادة (١٨٦)</p> <p>يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤١)</p> <p>في الأحوال التي يعهد فيها للأمين بإدارة أموال المدين وأعماله، يقوم الأمين بالمحافظة على تلك الأموال، وينوب عن المدين في جميع التصرفات التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله.</p> <p>وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.</p> <p>وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل لجنة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.</p>	<p>المادة (١٨٧)</p> <p>يقوم الأمين بإدارة أموال المدين وأعماله والمحافظة عليها، وينوب عنه في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله والتي تشمل أعمال التصرف.</p> <p>وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.</p> <p>وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات الخاصة بالشركة تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل إدارة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.</p>	<p>المادة (١٣٠)</p> <p>يقوم مدير التقييم بإدارة أموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المقلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤٢)</p> <p>في الأحوال المشار إليها بالمادة المسماة، يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.</p>	<p>المادة (١٨٨)</p> <p>يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين أو أعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.</p>	<p>المادة (١٤٩)</p> <p>١- يقوم مدير التفليسة بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس. ٢- ويجوز له، بإذن من قاضي التفليسة يصدره بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، والنزول عن حق للمفلس، والإقرار بحق الغير.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص المالي
		<p>المادة (١٨٩)</p> <p>إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله، فللقاضي الإفلاس أن يقرر عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقة قاضي الإفلاس وذلك لمدة يحددها لا تجاوز مدة تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة كضمان، فللمحكمة أن تحكم باستبدال الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والإطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن المدين من الإطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.</p>	<p>يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولي إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والإطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن الأمين من الإطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتخبي إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتتدخل في الضمان العام للدائنين.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتتدخل في الضمان العام للدائنين.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>	<p>المادة (١٩١)</p> <p>على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فلقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنوياً من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتتدخل في الضمان العام للدائنين.</p> <p>ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.</p>

اللائحة	النص الذي انطوى اياه لريق العمل	مضوء القانون	النص العالي
	<p>يدون الأمين جميع الاعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً.</p> <p>ويجوز لجنة الإفلاس وممثلي الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.</p> <p>وفي حالة امتناع الأمين، فقل ذي شأن أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكنه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>يدون الأمين جميع الاعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين الكترونياً.</p> <p>ويجوز لممثلي الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.</p> <p>وفي حالة امتناع المعنى أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكنه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (١٦٢) (١٦٣)</p> <p>١- يدون مدير التغطية يوماً بيوم جميع الاعمال المتعلقة بإدارة التغطية في دفتر خاص، وترقم صفحات هذا الدفتر، ويضع عليها قاضي التغطية توقيعاً أو ختمه، ويؤثر في نهاية الدفتر بما يقيد التغطية.</p> <p>٢- ويجوز لقاضي التغطية والمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت والمجلس، بأن خاص من قاضي التغطية، الاطلاع على الدفتر.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤٦)</p> <p>يجوز للمدين ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديرية خاضعة لإشرافها ، الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل إذا كان الاعتراض مقدما من لجنة الإفلاس.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (١٩٤)</p> <p>يجوز للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (١٢٣)</p> <p>١- يجوز للمفلس والمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل.</p> <p>٢- ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.</p>

الملاحظات	النص الذي انطوى عليه لبريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤٧)</p> <p>على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال- تقريراً شهرياً أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٩٥)</p> <p>على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس تقرير شهري أو في أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤٨)</p> <p>للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.</p>	<p>المادة (١٩٦)</p> <p>للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٤٩)</p> <p>يستوفي الأمين أتعابه المحددة بقرار تعيينه والمصروفات اللازمة التي يتكديها من أموال المدين المطومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.</p>	<p>المادة (٣٢)</p> <p>يستوفي الأمين أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها، وتصرف له المصروفات اللازمة التي يتكديها من أموال المدين المطومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.</p> <p>وإذا لم يكن للمدين أموالاً مطومة، أو أن هذه الأموال غير كافية للوفاء بهذه الأتعاب والمصاريف، فلاأمين أن يتقدم بطلب إلى رئيس إدارة الإفلاس لسداد مستحقاته من الخزائنة العامة للدولة، وفي حالة سداد أي مبلغ من الخزائنة العامة يتم استردادها بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبلغ تدخل إلى أموال المدين.</p>	

الإلا صفات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص النهائي
	<p>المراقب المادة (٥٠)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو لجنة الإفلاس أن يكلف لجنة الإفلاس بترشيح مراقب أو أكثر من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهام الأمانة وفقا لهذا القانون- وتحديد أتعابهم، ويصدر قراره بتعيينهم واعتماد أتعابهم.</p> <p>ويعد المراقب تقريرا بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (٣٧، ٣٩، ٤٩) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٣٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس أن يعين مراقبا أو أكثر من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بهام الأمانة وفقا لهذا القانون وتحديد أتعابه، ليقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية من خلال ما يتقاه من المدين والدائنين من معلومات، ويعد المراقب تقريرا بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (٣٠، ٣١، ٣٢) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٣٤)</p> <p>١- يعين قاضي التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.</p> <p>٢- ولا يجوز أن يكون المراقب، أو النائب عن الشخص الاعتقاري المعين مراقبا، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا إلى الدرجة الرابعة.</p> <p>المادة (١٣٥)</p> <p>١- يقوم المراقبون، بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين، ومعاونة قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها.</p> <p>٢- وللمراقب أن يطلب من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها ووراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.</p>

النص العالي	مشروع القانون	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>يجوز لقاضي الإفلاس أن يعين محققاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتحقيق في كل أعمال المدين أو أموره أو تصرفاته أو التحقيق في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المحقق يتعلق بيمين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التحقيق.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المحقق المهمة الموكلة له واقتصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كاملين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٠٨، ٣٠٩) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمحقق بالاستعانة بمن يرى لإجور المهمة الموكلة إليه.</p> <p>وتسري على أتعاب المحقق المادة (٣٠٢) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التحقيق بإداء تلك الأتعاب مقمداً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المحقق إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب المحقق.</p>	<p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسيب يقدم من لجنة الإفلاس أو جهة رقابية أو أحد الدائنين أو المراقب أو الأمين أو من تلقاه نفسه، أن يعين مفتشاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتفتيش في كل أعمال المدين أو أموره أو تصرفاته أو واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المفتش يتعلق بيمين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التفتيش.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المفتش المهمة الموكلة له واقتصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم تعيينهم كاملين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٣٠٤، ٣٠٥) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمفتش بالاستعانة بمن يرى لإجور المهمة الموكلة إليه.</p> <p>وتسري على أتعاب المفتش المادة (٣٠٤) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التفتيش بإداء تلك الأتعاب مقمداً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المفتش إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التفتيش.</p>	<p>المفتش المادة (٥١)</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يُجوز المفتش في سبيل تنفيذ المهمة المكثف بها، أن يطلب سماح شهادة أي شخص يقرر حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.</p> <p>وإذا رأى الشخص أو الجهة المختار البيهما عدم تعلق تلك الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكثف بها المفتش، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المفتش بإعطائه مما طلبه المفتش كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.</p>	<p>يُجوز المحقق أن يطلب سماح شهادة أي شخص يقرر حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الهيئة أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.</p> <p>وإذا رأى الشخص أو الجهة المطلوب سماح شهادته أو المطلوب أن يقدم معلومات أو مستندات عدم تعلق الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكثف بها المحقق، أو أنها سرية لا يجوز إطلاع المحقق عليها، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحقق بإعطائه مما طلبه المحقق كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ويكون قراره نهائياً.</p>	

المادة (٥٢)

المادة (٣٥)

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٥٣)</p> <p>على المفتش إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خصص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المفتش.</p>	<p>المادة (٣٦)</p> <p>على المحقق إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خصص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز للقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المحقق.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>مادة (٣٧)</p> <p>لقاضي الإفلاس أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المحقق، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متطابقة بالتعبير الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش ، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل.</p> <p>وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التظليمة المعيّنين قبل سريان هذا القانون.</p> <p>للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعطائه من مهامه ، وقاضي الإفلاس أن يقل تلك الطلب ويعين بديلا عنه، وله أن يحدد للأمين أو المفتش الذي قبل طلبه أمورا مقابل ما أداه من خدمات.</p>	
	<p>مادة (٣٧)</p> <p>لقاضي الإفلاس أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المحقق، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل.</p>	<p>مادة (٥٤)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس في أي وقت - بعد أخذ رأي لجنة الإفلاس إذا كانت الإجراءات متطابقة بالتعبير الخاضعة لإشراف اللجنة - أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المفتش ، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات وبيت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل.</p> <p>وعلى الأمين أو المراقب أو المفتش الذي يقرر قاضي الإفلاس استبداله أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسري هذا الحكم على مدراء التظليمة المعيّنين قبل سريان هذا القانون.</p> <p>للأمين أو المراقب أو المفتش أن يطلب من قاضي الإفلاس إعطائه من مهامه ، وقاضي الإفلاس أن يقل تلك الطلب ويعين بديلا عنه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتصر إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الرابع الإخطارات المادة (٥٥)</p> <p>تكون الإخطارات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو لجنة الإفلاس أو الأمين أو المفتش أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي قنات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.</p> <p>وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي قنات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.</p>	<p>الفصل الرابع الإخطارات المادة (٣٨)</p> <p>تكون الإخطارات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو الأمين أو المحقق أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلي قنات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.</p> <p>وفيما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلي قنات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسري على الإخطار بالبريد الإلكتروني والفاكس الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتحى إليه فريق العمل</p> <p>المادة (٥٦)</p> <p>تلتزم كل من إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس والأمين والمراقب والمفتش والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو قبات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق البريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني خاص بذلك.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٣٩)</p> <p>يلتزم كل من إدارة الإفلاس والأمين والمراقب والمحقق والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو قبات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني، وفي حالة المفارعة بشأن حدوث الإخطار من عدمه لا يعتد بالإخطار ما لم يقدم القائم به ما يثبت حفظه على النحو المبين بهذه المادة.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إياه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون إخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالعاوي والطلبات والطعون المبنية بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد المسجل أو أية وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.</p>	<p>استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ودون إخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون ، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالعاوي والطلبات والطعون المبنية بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي أو المسجل أو أي وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف .</p>	
	<p>كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بفرقة بيانات الكترونية، يتاح لنوي الشان الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللاحة التنفيذية للقانون.</p>	<p>كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بفرقة بيانات الكترونية، يتاح لنوي الشان الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو الذي تبينه اللاحة التنفيذية للقانون.</p>	

الإجراءات	النص الذي اقتضى إليه لوائح العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>الباب الثالث التسوية الوظيفية الفصل الأول طلب افتتاح إجراءات التسوية الوظيفية المادة (٥٨)</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات ، يجوز للمدين ان يقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوظيفية وفقاً لما يلي:</p> <p>١- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين بالأحكام التنفيذية.</p> <p>٢- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها وفقاً لما هو مبين بالأحكام التنفيذية.</p> <p>٣- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرار.</p> <p>٤- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوظيفية أو كان قد سبق لتقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوظيفية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار تقاضي الإفلاس المشترك إليه.</p> <p>٥- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لتقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار تقاضي الإفلاس المشترك إليه.</p>	<p>الباب الثالث التسوية الوظيفية الفصل الأول طلب افتتاح إجراءات التسوية الوظيفية المادة (٤١)</p> <p>دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، للمدين أن يقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوظيفية وفقاً لما يلي:</p> <p>١- إذا كان متوقفاً عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها، وفقاً لما هو مبين بالأحكام التنفيذية.</p> <p>٢- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها، وباتفاق شريطة ألا يلائم القيمة الملائم للعلمي أو الذي يتوقع أو يخشاه عن استحقاق ديونه بين أمواله وديونه عن المبلغ الذي تحدده الأحكام التنفيذية.</p> <p>٣- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا مقترحاً بالتسوية الوظيفية أو كان قد سبق لتقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوظيفية، فوجب أن حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فوجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار تقاضي الإفلاس المشترك إليه.</p> <p>٤- إذا كان قد سبق لدائنيه أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة أو كان قد سبق لتقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فوجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار تقاضي الإفلاس المشترك إليه.</p>	<p>الباب الرابع الصلح الوافقي من الإفلاس الفصل الأول الحكم بفتح إجراءات الصلح المادة (٧٤٢)</p> <p>يجوز للتاجر الذي اضطررت أعماله اضطراراً يؤدي إلى وقوعه عن الدفع أن يطلب الصلح الوافقي من الإفلاس، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه لريق الصل	مشرعة القانون	النص الحالي
	<p>٦- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن تبون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشتر إليه.</p> <p>٧- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر الإفلاس المدون، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التغطية.</p> <p>٨- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لآلية إجراءات وفقاً لهذا القانون تطبيقاً لقرار صادر بالفتح الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فلا يجوز تقديم الطلب.</p> <p>واستثناء من أحكام البند رقم (٦ ، ٧ ، ٨) من هذه المادة ، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يليد المراقبة المسبقة للائطية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.</p>	<p>٦- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم من محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن تبون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يكتم الطلب بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ صدور القرار أو الحكم.</p> <p>٦٠- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لازالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة أو سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس بالفتح إجراءات شهر الإفلاس بشأنها - في غير الأحوال المذكورة في البند الثلاثة السابقة - فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضي الإفلاس للمدين بتقديمه.</p> <p>٦١- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر الإفلاس المدون، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التغطية.</p> <p>واستثناء من البند رقم (٦ ، ٧ ، ٨) عليه ، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يليد المراقبة المسبقة للائطية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٥٩)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٣٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق المدون بطلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية. ٢- شرح موجز لمقترح التسمية الوقائية، يبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمنات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ. ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدون والدائنين لتنفيذ مقترح التسمية الوقائية. ٤- تصنيف الدائنين. ٥- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين على المدون إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين. ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسمية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت. 	<p>المادة (٤٢)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٦) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية. ٢- شرح مفصل لمقترح التسمية الوقائية، يبين به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمنات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ. ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدون والدائنين لتنفيذ مقترح التسمية الوقائية. ٤- تصنيف الدائنين. ٥- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين على المدون إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين. ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسمية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت. ٧- ما يقيد موافقة الدائنين أو الدائنين الممثل إليهم في المادة السابقة. 	<p>المادة (٧٤٩)</p> <p>ترفق عريضة الصلح بما يأتي: -</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- الوثائق المؤيدة للبيانات المتكورة فيها. ٢- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تكلفه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. ٣- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. ٤- الدفاتر التجارية الرئيسية. ٥- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر. ٦- بيان إجمالي بالمصرفوفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح. ٧- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والمعارية وقيمتها التقديرية عند طلب الصلح. ٨- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وخواصهم ومقدار حقوقهم ودوناتهم والتأمينات الضامنة لها. ٩- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٥٥، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح وفاق يجري تنفيذه.

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني</p> <p>أثر صدور قرار افتتاح التسوية الوقائية</p> <p>المادة (٦٠)</p> <p>إدارة أصول المدين وأمواله</p> <p>يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أصوله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها تسيير نشاطه التجاري، بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.</p> <p>ولا يجوز للمدين القيام بأية تصرفات تقع خارج نطاق أصوله الاعتيادية إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.</p>	<p>الفصل الثاني</p> <p>أثر صدور قرار افتتاح التسوية الوقائية</p> <p>المادة (٤٣)</p> <p>يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائماً بإدارة أصوله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري، وذلك بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.</p> <p>ولا يجوز للمدين التحيز أية إجراءات تقع خارج نطاق أصوله الاعتيادية، إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (٧٦٨)</p> <p>١- يبقى المدين بعد صدور الحكم بالافتتاح إجراءات المصلح قائماً بإدارة أمواله بإشراف الرقيب، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بالافتتاح إجراءات المصلح، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعقد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً نقلاً للملكية لا تستلزمه أصوله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن قاضي المصلح الواقف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروفا القانون	النص الحالي
	<p>وقف المطالبات المادة (٦١)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف.</p>	<p>المادة (٤٤)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة الوقف بيقوم بتزويدها إلى الجهات المعنية.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>على المدین أن یقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دانیبه بالتصویت بالموافقة على مقترح التسوية القابضة، وبتزويد الدائنین بحکافة المستندات والمعلومات والبیانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائیه، و الرد على ما یقدم له من استفسارات من الدائنین.</p>	<p>على المدین أن یقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دانیبه بالتصویت بالموافقة على مقترح التسوية القابضة، وبتزويد الدائنین بحکافة المستندات والمعلومات والبیانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائیه، و الرد على ما یقدم له من استفسارات من الدائنین.</p>	<p>المادة (٦٣)</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (١٣)</p> <p>تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية. ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية. ٣- انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (١١). 	<p style="text-align: center;">المادة (٤٦)</p> <p>تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية. ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية. ٣- انتهاء فترة وقف المطالبات. 	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>النص الذي انتهى إليه فريق العمل</p> <p>المقود المادة (٦٤)</p> <p>لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول أجل الديون التي على المدين، ولا وقف سريان قوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالمقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٤٧)</p> <p>لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول أجل الديون التي لم تحل، ولا وقف سريان قوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالمقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.</p>	<p>النص النهائي</p> <p>المادة (٧١٩)</p> <p>لا يترتب على صدور الحكم باقتراح إجراءات الصلح الواسع حلول أجل الديون التي على المدين، ولا وقف سريان قوائدها.</p>

النص الحالي	مضروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات	
	<p>لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسمية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p>	<p>لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسمية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات. وفيما عدا العقود المشمولة بإجراءات التسمية الوقائية، وفي حالة اجلاء المدين بأي من التزاماته التعاقدية، واستثناء من وقف المطالبات، يجوز لمحكمة الإفلاس - بناء على طلب المتعاقد - أن تحكم بفسخ العقد.</p>	<p>المادة (15)</p>	
	<p>لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسمية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p>			

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦)</p> <p>لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتكثيفه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين شريطة ألا يؤدي الفسخ إلى إلحاق ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ.</p>	<p>المادة (٤٩)</p> <p>لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد نافذ يكون طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتكثيفه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد الاشتراك في إجراءات التسوية الوقائية كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إذا كان له مقتضى.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتهي إليه طريق العمل	الملاحظات
<p>يجوز للمدين أن يقرض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - إما كان تو عنها - بضمان أو بدون ضمان وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب أو مقكرة مقدمة منه لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.</p> <p>المادة (٥٠)</p>	<p>كما يجوز له الاقتراض بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقا لهذا القانون.</p>	<p>التحويل الجديد المادة (١٧)</p> <p>يجوز للمدين أن يقرض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - إما كان تو عنها - بضمان أو بدون ضمان وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأي طلب يقدم لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه.</p> <p>كما يجوز له الاقتراض أو الحصول على تسهيلات مصرفية بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة مانحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقا لهذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتظم إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٦٨)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين - وبعد استيفاء رأي لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - أن يأن للمدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية بالمحصل على تمويل جديد يكون للدائن فيه الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين بتاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة المشتركة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.</p>	<p>المادة (٥١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية أن يأن له بالحصول على تمويل جديد يكون له الأولوية على أي دين عادي قائم في ذمة المدين في تاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازماً لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة العامة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتحى إليه فريق العمل</p> <p>المادة (٦٩)</p> <p>يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.</p> <p>كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مسلوباً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن.</p>	<p>مضروع القانون</p> <p>المادة (٥٢)</p> <p>يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تالياً في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.</p> <p>كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضموناً بترتيب رهن على أي من أموال المدين المرهونة مسلوباً في مرتبته لمرتبة أي رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدماً عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">لجنة الدائنين المادة (٧٠)</p> <p>يقوم المدين خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من هذه الفئة ، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين واللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.</p> <p>ويجوز للدائنين إعطاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين من يحل محله، وفي حالة عدم حصول هذا الأخير على موافقة الأغلبية المطلوبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون، يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٥٣)</p> <p>يقوم المدين خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من هذه الفئة ، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.</p> <p>ويجوز للدائنين إعطاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين غيره، وفي حالة عدم استيفاء من يحل محل الممثل الذي تم إخطاره على موافقة الأغلبية المطلوبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتخبي إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>على المدین أن یودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدّة المبنیة بالمادة السابقة قائمة بقرات الدیون، مبین بها نوع الدین ومقداره وتصنیفه واسم الدائن ومطله وعنوان بریده العادی والإلكترونی وتشکیل لجنة الدائنین مبین به اسم رئیس اللجنة وأعضائها وقلة الدیون التي يمثلها كل عضو وعنوان برید العضو العادی والإلكترونی، ویصدر قاضی الإفلاس قرأراً باعتماد تشکیل اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاریخ إيداع هذا التشکیل، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدین والدائنین والمراقب ولجنة الإفلاس على حال كانت المطبوعة خاصة لإشغالها. بذلك القرار.</p>	<p>على المدین أن یودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدّة المبنیة بالمادة السابقة قائمة بقرات الدیون، مبیناً بها نوع الدین ومقداره وتصنیفه واسم الدائن ومطله وعنوان بریده العادی والإلكترونی وتشکیل لجنة الدائنین مبیناً بها اسم رئیس اللجنة وأعضائها وقلة الدیون التي يمثلها كل عضو وعنوان برید العضو العادی والإلكترونی، ویصدر قاضی الإفلاس قرأره باعتماد تشکیل اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاریخ إيداع تشکیلها إدارة الإفلاس، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدین والدائنین والمراقب بذلك.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٧٢)</p> <p>على لجنة الدائنين أن تقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بقرار تشكيل اللجنة بتحديد المسائل التي تفوض فيها رئيس اللجنة وإخطار المدين وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس بحسب الأحوال بذلك.</p> <p>واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.</p> <p>ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.</p>	<p>المادة (٥٥)</p> <p>على لجنة الدائنين خلال المدة المقرر إليها بالعمادة السابقة، تحديد المسائل التي تفوض فيها ممثلها وإخطار المدين وإدارة الإفلاس بذلك.</p> <p>واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القانون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.</p> <p>ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتلقيها، ويسري ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.</p>	

الإصدارات	النص الذي يتضمن إبه لربح الصل	مفروع القانون	النص الحالي
	<p>الصل الثالث</p> <p>الموافقة على مشروع التسمية الوثائية والتصديق عليه وتنظيمه</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الموافقة على مشروع التسمية الوثائية</p> <p>المادة (٣٢)</p> <p>يجب أن يشمل مقترح التسمية الوثائية على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. خطة الأمين لمزاولة نشاطه. ٢. تصنيف قات الدائنين، والبيع المستحقة لكل منهم والخصومات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣. التأكيد على قابلية أصل الدين للاستهلاك. ٤. نشاطات الدين التي يتعين وقفها أو إبطالها. ٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦. أية ضمانات لضمان تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من الدين إن وجدت. ٧. أي عرض لشراء كل أموال الدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ولزاول" أو على أجزاءه، إن وجد. ٨. مدة السماح وخصومات الدفع. ٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في راس مال أي شركة أو مشروع. ١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسمية الوثائية. ١١. القراح مدة أو مدة لسداد كامل الدين. ١٢. مدى احتياج الدين لتحويل التاء مدة تنفيذ المقترح، وأخراف ذلك التمويل وضمانته. ١٣. أية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقرير بشأن تنفيذهها ومراعاة تعليم تلك التقارير ومحتواها. ١٤. أية أمور أخرى يراها الدين موجهة في تنفيذ مقترح التسمية الوثائية ويرى تضمينها بالمقترح. ١٥. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسمية الوثائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس. 	<p>الصل الثالث</p> <p>الموافقة على مشروع التسمية الوثائية والتصديق عليه وتنظيمه</p> <p>الفرع الأول</p> <p>الموافقة على مشروع التسمية الوثائية</p> <p>المادة (٥١)</p> <p>يجب أن يشمل مقترح التسمية الوثائية على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. خطة الأمين لمزاولة نشاطه. ٢. تصنيف قات الدائنين، والبيع المستحقة لكل منهم والخصومات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣. التأكيد على قابلية أصل الدين للاستهلاك. ٤. نشاطات الدين التي يتعين وقفها أو إبطالها. ٥. أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦. أية ضمانات لضمان تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من الدين إن وجدت. ٧. أي عرض لشراء كل أموال الدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ولزاول" أو على أجزاءه، إن وجد. ٨. مهل السماح وخصومات الدفع. ٩. مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في راس مال أي شركة أو مشروع. ١٠. مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسمية الوثائية. ١١. القراح مدة أو مدة لسداد كامل الدين. ١٢. مدى احتياج الدين لتحويل التاء مدة تنفيذ المقترح، وأخراف ذلك التمويل وضمانته. ١٣. أية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح وما يقدم من تقرير بشأن تنفيذهها ومراعاة تعليم تلك التقارير ومحتواها. ١٤. أية أمور أخرى يراها الدين موجهة في تنفيذ مقترح التسمية الوثائية ويرى تضمينها بالمقترح. ١٥. الحقوق التي يحصل عليها الدائنون وفقاً لمقترح التسمية الوثائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس. 	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٧٤)</p> <p>على المدین ان يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى ادارة الإفلاس مرافقا بها ملخص المقترح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قرار افتتاح الاجراءات، ويجوز للقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدین بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تعديل من شأنه ان يجعل مدة ايداع مقترح التسوية الوقائية تجاوز ستة اشهر.</p> <p>وعلى المدین خلال الموعد المقرر اليه بالفترة السابقة ان يخطر لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالمقترح ومرفقاته، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها ان يقوم باخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالمقترح ومرفقاته في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.</p> <p>وفي حالة عدم ايداع مقترح التسوية الوقائية خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم اليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، باتهاء اجراءات التسوية الوقائية، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة ايام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (٥٧)</p> <p>على المدین ان يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى ادارة الإفلاس مرافقا بها ملخص المقترح خلال عشرة ايام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح الاجراءات، وعليه خلال هذا الموعد ان يخطر ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها ان يقوم باخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل المادة (٧٥)	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز أن يؤسس المقترح على أساس تخلي المدين عن بعض أمواله مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على المقترح.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطمة ومرفقاتها.</p> <p>كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالمقكرة المسابقة للجنة الإفلاس، في حال كانت المدبوتية خاضعة لإشرافها، وإلى الجهة الرقابية المختصة إذا كان المدين يخضع لإشرافها ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.</p> <p>وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالمقكرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المدبوتية غير خاضعة لإشرافها، بالدعوة للاجتماع الدائنين، وبرئاسة من تفرضه من بين أعضائها، وفي القيام بحاقلة الأصال التي يتعين أن يقوم بها المدين وفقا للمواد التالية بهذا الفرع والفرع الخاص بالتمسك على مقترح التسوية الوقائية.</p>	<p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين والجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشمل على موعد الاجتماع ومكانه، وفقا للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطمة ومرفقاتها، ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.</p> <p>وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المشار إليه بالمقكرة المسابقة، تقوم إدارة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من الأمين أو أحد الدائنين، بالدعوة للاجتماع الدائنين، وتحديد من يرأسه.</p>	

المادة (٧٦)

المادة (٥٨)

الإلا حظات	النص الذي أنضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٧٧)</p> <p>يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين أن يشارك في التصويت.</p> <p>كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن احقية الدائن في التصويت ومن يتأسس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.</p>	<p>المادة (٥٩)</p> <p>يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يشارك في التصويت.</p> <p>كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن احقية الدائن في التصويت ومن يتأسس الاجتماع وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٧٨)</p> <p>يجب على المدين أن يقدم شرحا واقفا لنبود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز لأي من الدائنين أو لجنة الدائنين أو مستشارها أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاته.</p> <p>كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.</p>	<p>المادة (١٠)</p> <p>يجب على المدين أن يقدم شرحا واقفا لنبود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز للدائنين أو لجنة الدائنين حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاتها.</p> <p>كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.</p>	<p>المادة (٧٢٤)</p> <p>لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد، ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد المترتبين مع المدين أو كغلاسه.</p> <p>المادة (٧١٥)</p> <p>١- لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بنيتهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما. ويجوز أن يكون النزول مقصودا على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين، ويذكر النزول في محضر الجلسة. وإذا لم يصرح الدائن بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح، اعتبر نازلا عن التأمين بإجمعه.</p> <p>٢- وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا إلا إذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحكمة. وإذا أبطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٧٩)</p> <p>يكون مقترح التسمية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يوزج الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح.</p> <p>وإذا لم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسمية الوقائية.</p>	<p>المادة (٦١)</p> <p>يكون مقترح التسمية الوقائية مستوفياً موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يوزج الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على المقترح.</p> <p>وإذا لم يتم الوصول للتسمية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على المقترح، ولم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسمية الوقائية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٨٠)</p> <p>يجوز محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية بوقعه المدين والدائون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، ويمثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.</p> <p>وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب فإذا لم يكن قد تم تعيينه يحضر ممثل عن لجنة الدائنين أو ممثل عن لجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، ويجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب أو المدين وممثل لجنة الدائنين أو المدين وممثل لجنة الإفلاس بحسب الأحوال على المحضر، وتحدد اللاحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.</p>	<p>المادة (٦٢)</p> <p>يجوز محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية بوقعه المدين والدائون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، ويمثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.</p> <p>وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر المراقب إن كان قد تم تعيينه، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب على المحضر، وتحدد اللاحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.</p>	<p>الفرع الثاني توقيع الصلح والتصديق عليه المادة (٧٧٦)</p> <p>يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح، والا كان بإطلاق.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه لوريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٨١)</p> <p>يلتزم المدين بان يقوم خلال خمسة ايام عمل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية او رفضه باخطار ادارة الإفلاس والمراقب ولجنة الإفلاس والجهة الرقابية المعنية بحسب الأحوال- بذلك ورافق الخطة المعتمدة او المرغوزة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الاخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الاخطار التصديق على الخطة.</p> <p>ويجوز لممثل لجنة الدائنين او ممثل اي فئة من فئات الدائنين او الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين ان يقوموا بهذا الاخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة.</p> <p>وعلى ادارة الإفلاس خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تسلمها الاخطار المشتمل اليه بالفقرة السابقة اخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ اخطار ادارة الإفلاس باصدار قرار بانتهاء اجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين او الجهة الرقابية او الدائنين ان يقرر افتتاح اجراءات اعادة الهيكلة او شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>	<p>المادة (٦٣)</p> <p>يلتزم المدين بان يقوم خلال خمسة ايام عمل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية او رفضه باخطار ادارة الإفلاس والمراقب بذلك ورافق الخطة المعتمدة او المرغوزة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الاخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الاخطار التصديق على الخطة.</p> <p>ويجوز لممثل لجنة الدائنين او ممثل اي فئة من فئات الدائنين او الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين ان يقوموا بهذا الاخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة الفقرة السابقة.</p> <p>وعلى ادارة الإفلاس خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تسلمها الاخطار المشتمل اليه بالفقرة السابقة اخطار جميع الدائنين به وبكافة مرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة ايام عمل من تاريخ اخطار ادارة الإفلاس باصدار قرار بانتهاء اجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين او الجهة الرقابية او الدائنين ان يقرر افتتاح اجراءات اعادة الهيكلة او شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثاني التصديق على مقترح التسوية الوقائية المادة (٨٢)</p> <p>يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:</p> <p>١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة. ٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين الواردة في المادة التالية.</p>	<p>الفرع الثاني التصديق على مقترح التسوية الوقائية المادة (١٤)</p> <p>يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:</p> <p>١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة. ٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٨٣)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافر فيه ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف للدراسة مقترح التسوية الوقائية. ٢- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. ٣- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين -خاصة حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز- والمساواة بين أصحاب الحقوق ذات المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الغسائر وتوزيع الحقوق الجديدة. 	<p>المادة (١٥)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- حصول الدائنين على معلومات وافية ووقت كاف للدراسة مقترح التسوية الوقائية. ٢- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية. ٣- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين، والمساواة بين أصحاب الحقوق ذوي المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الغسائر وتوزيع الحقوق الجديدة، وكتلك حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز. ٤- ألا يكون الدائنون المعترضون على الخطة سيحصلون على حقوق وفقاً للخطة أقل من تلك التي كانوا سيحصلون عليها في شهر إفلاس المدين. 	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٨٤)</p> <p>يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه. 2. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح. 3. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة وفقاً للمادة السابقة. <p>وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوبة إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة صدق قاضي الإفلاس عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض التصديق.</p>	<p>المادة (٦٦)</p> <p>يصدر قاضي الإفلاس قراره برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه. 2. إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح. 3. إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة. <p>وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوبة إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفاءه، ويحدد أجلاً للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة قام قاضي الإفلاس بالتصديق عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قراراً مسيئاً برفض التصديق عليه.</p>	<p>المادة (٧٧٨)</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- ترفض المحكمة برفض التصديق على الصانع إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة، أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصانع. 2- ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بطلب الإفلاس المعدل إلا بعد أن ترفض برفض الصانع.

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بمرور ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بمرورده.</p>	<p>المادة (٢٨)</p> <p>يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بمرور ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بمرورده.</p>	<p>المادة (٢٥)</p> <p>ويبت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس تطبيق التصديق على المقترح لتصويب الإجراءات الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.</p> <p>وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومصحة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انقضى إليه طريق العمل</p> <p>المادة (٨٦)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس نافذاً في حق جميع الدائنين الذين شملهم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود وفقاً للمادة (٣٣) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاحتفاء بقاء القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٦٧)</p> <p>يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس ملزماً لجميع الدائنين الذين اشتمل على ديون المدين تجاههم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود في سجل الإفلاس والسجل التجاري وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاحتفاء بقاء القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (٧٨١)</p> <p>التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا في عمله.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثالث</p> <p>تنفيذ مقترح التسوية الوقائية</p> <p>المادة (٨٧)</p> <p>يلتزم المدون بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقا لما وافق عليه الدائون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الثانية من المادة (٨١) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشط إليه، كما يجوز له أن يطلب رأي لجنة الإفلاس بشأن تمام تنفيذ التسوية حتى لو كانت المديونية غير خاضعة لإشراكها وذلك قبل إصدار القرار المشط إليه.</p> <p>ويجوز للدائنين الذين يتلعون في صحة ما جاء بإخطار المدون بشأن تسوية مديونتهم التنظيم من القرار المشط إليه بالفقرة السابقة، وفي حالة قبول التنظيم يلتزم المدون بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تنظيمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالتسوية لهذا الدائن.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>تنفيذ مقترح التسوية الوقائية</p> <p>المادة (١٩)</p> <p>يلتزم المدون بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقا لما وافق عليه الدائون وصدق عليه قاضي الإفلاس، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلم تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار بيان بالمديونات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار، ويسري على القرار الفقرة الثانية من المادة السابقة من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يستوفي رأي المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشط إليه.</p> <p>ويجوز للدائنين الذين يتلعون في صحة ما جاء بإخطار المدون بشأن تسوية مديونتهم التنظيم من القرار المشط إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة قبول التنظيم يلتزم المدون بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تنظيمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالتسوية لهذا الدائن.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لالدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة وسيوراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية المطلوبة، وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتطبيق التصديق.</p> <p>ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل وفقاً للاحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.</p>	<p>يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لالدائنين لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة وسيوراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفياً لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية، وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتطبيق التصديق.</p> <p>ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الرابع</p> <p>إنهاء إجراءات التسمية الوقائية قبل تنفيذها</p> <p>المادة (٨٩)</p> <p>يجوز لمحكمة الإقلاص، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لتقرار التصديق على مقرح التسمية الواقعية وقبل تمام تنفيذ المقرح، أن تحكم بإيقاف إجراءات التسمية الواقعية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <p>١- الفترة الدعوى الجزائية ضد المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويستتد أن يتم تقديم الطلب خلال السنة لتاريخ اللاحقة لتاريخ إقامة هذه الدعوى، كما يشترط أن تكون هذه الدعوى قد أقيمت بعد التصديق على مقرح التسمية الواقعية وقبل تمام تنفيذها، وإلا كان غير مطبوع.</p> <p>٢- صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقرح التسمية الواقعية وقبل تمام تنفيذها.</p> <p>٣- إذا لم يتم المدين بتطبيق شروط مقرح التسمية الواقعية.</p> <p>٤- إذا توفي المدين والنصح أنه يستعمل تنفيذ المقرح.</p> <p>٥- إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقرح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرار، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقرح التسمية بيمين أصبح من غير المتوقع أن يستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقرح التسمية بيمين أصبح من غير المتوقع أن يستمرارية.</p> <p>٦- يمكن المدين من تنفيذ هذا المقرح وفقا لشروطه.</p> <p>٦- إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب مله تنفيذها.</p> <p>٧- إذا ارتكب المدين خطأ جسيما في إدارته لإمواله أو أصغله خلال الفترة اللاحقة لإجراءات التسمية الواقعية.</p> <p>٨- إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسمية الواقعية أو بعده خطأ أو تحويلا أو قدم معلومات مضللة.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تحكم بإنهاء على طلب ذوي الشأن بما تراه ملامسا من تدابير تحفظية، وتبقى هذه التدابير إذا حكم بإيقاف إجراءات المدين.</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>إنهاء إجراءات التسمية الوقائية قبل تنفيذها</p> <p>المادة (٧١)</p> <p>يجوز لمحكمة الإقلاص، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لتقرار التصديق على مقرح التسمية الواقعية وقبل تمام تنفيذ المقرح، أن تحكم بإيقاف إجراءات التسمية الواقعية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <p>١- صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقرح التسمية الواقعية وقبل تمام تنفيذها.</p> <p>٢- إذا لم يتم المدين بتطبيق شروط مقرح التسمية الواقعية.</p> <p>٣- إذا توفي المدين والنصح أنه يستعمل تنفيذ المقرح.</p> <p>٤- إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقرح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرار، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقرح التسمية بيمين أصبح من غير المتوقع أن يستعمل تنفيذ هذا المقرح وفقا لشروطه.</p> <p>٥- إذا امتنع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب مله تنفيذها.</p> <p>٦- إذا ارتكب المدين خطأ جسيما في إدارته لإمواله أو أصغله خلال الفترة اللاحقة لإجراءات التسمية الواقعية.</p> <p>٧- إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسمية الواقعية أو بعده خطأ أو تحويلا أو قدم معلومات مضللة.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تحكم بإنهاء على طلب ذوي الشأن بما تراه ملامسا من تدابير تحفظية، وتبقى هذه التدابير إذا حكم بإيقاف إجراءات المدين.</p>	<p>المادة (٧٨٥)</p> <p>١- يميل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٤٨ وغيرها وكذلك يميل إذا ظهر بعد التصديق عليه كتابين ناشئ عن مواعدات إغناء المدين أو المباشرة في تقدير ثبوته، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التلبس.</p> <p>٢- ويترتب على إعلان الصلح براءة ضمن فئمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.</p>

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>المادة (٧٢)</p> <p>يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (١) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذا البند قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.</p> <p>كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (٧) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.</p> <p>ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (١، ٢) براءة ذمة الكفيل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينتظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.</p>	<p>المادة (٧٠)</p> <p>يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (١ و ٢) من المادة السابقة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذين البندين قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.</p> <p>كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (٨) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.</p> <p>ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند من (٣) إلى (٧) براءة ذمة الكفيل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينتظر فيها طلب إنهاء الإجراءات.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٩١)</p> <p>يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن التية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.</p>	<p>المادة (٧٥)</p> <p>يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن التية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٩٢)</p> <p>لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.</p>	<p>المادة (٧٦)</p> <p>لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بإنهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.</p>	

الإلا هطات	النص الذي انتخه إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص العالي
	<p>المادة (٩٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، إذا تحققت أي من الحالات التالية:</p> <p>١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات تأسيساً على أن شروط الفتح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو على تأخر تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.</p> <p>٢- إذا تقدم المدين أو الجهة الرقابية بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين ولجنة الإفلاس والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (٧٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:</p> <p>١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء إجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ مقترح التسوية وفقاً لشروط المقترح.</p> <p>٢- إذا تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والمراقب بحسب الأحوال بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لقاضي الإفلاس في أي من الحالات المذكورتين في هذه المادة، أن يقرر بيات القرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروعة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٩٤)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات التسمية الوقائية، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وتقيده وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد القرار في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (٧٤)</p> <p>إذا قررت محكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسمية الوقائية، يجوز لها بناء على طلب يقدم إليها من المدين أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن تفتضي في ذات الحكم بشهر إفلاس المدين أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وفي هذه الحالة يترتب على حكمها كافة آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وحكم بشهر الإفلاس بحسب الأحوال وفقا لأحكام هذا القانون، وتتبع إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بحسب الأحوال وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بنشر منطوقه وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وتقيده وفقا للمادة (٣٥) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٩٥)</p> <p>تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقابية نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها الا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء الاجراءات، وفي جميع الاحوال لا يجوز الطعن على اي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقابية المصدق عليه.</p>	<p>المادة (٧٧)</p> <p>تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقابية وقبل انتهاء الاجراءات نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها الا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء الاجراءات، وفي جميع الاحوال لا يجوز الطعن على اي تصرف صدر عن المدين تنفيذاً لمقترح التسوية الوقابية المصدق عليه.</p>	<p>المادة (٧٢)</p> <p>التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، وتسقط هذه الدعوى بعضى سنة من تاريخ ابطال الصلح او فسخه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتهى إليه فريق العمل</p> <p>المادة (٩٦)</p> <p>لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية الإلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل صدور الحكم أو قرار الإلحاح، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٧٨)</p> <p>لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية الإلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل الحكم أو صدور قرار الإلحاح، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.</p>	

أبلا حفظات	النص الذي أنتهي إليه لريق العمل	مضروعة القانون	النص الحالي
	<p>الباب الرابع إعادة الهيئة الفصل الأول طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيئة المادة ٨٧</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيئة وفقاً للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إذا كان المدين متوقفاً عن الدفع. 2- إذا كان المدين في حالة عجز في المركز المالي. 3- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية. 4- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيئة أو كان قد سبق للمفوض الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيئة، حتى لو كان ذلك عن دون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد القضاء بثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشط إليه. 5- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس أو حكم عن محكمة الإفلاس بإجهاه إجراءات إعادة الهيئة، حتى لو كان ذلك عن دون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد القضاء بثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس أو حكم المحكمة المشط إليه. <p>إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر الإفلاس للمدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد القضاء بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التعلية.</p> <p>7- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لولات خاضعة لإجراءات إعادة الهيئة تطبيقاً لقرار صدر بفتحح الإجراءات وفقاً لنهايات القانون، فلا يجوز تقديم الطلب، ويسرى هذا الحكم على الحالات المنصوص عليها في البنين (٤، ٥) من هذه المادة.</p> <p>8- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لولات خاضعة لإجراءات شهر الإفلاس تطبيقاً لقرار صدر بفتحح الإجراءات وفقاً لنهايات القانون، فوجب أن يسبق مقدم الطلب على أن أعمال المدين قد أصبحت قابلة للاستمرارية ويرافق بطلبه التعليل على ذلك.</p> <p>وإستثناء من أحكام البنود (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذه المادة يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا رافق به ما يليق موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيئة المقدم بشأنها الطلب.</p>	<p>الباب الرابع إعادة الهيئة الفصل الأول طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيئة المادة ٨٧</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيئة وفقاً للضوابط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية. 2- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيئة أو كان قد سبق للمفوض الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيئة، حتى لو كان ذلك عن دون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد القضاء بثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشط إليه. 3- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار من قاضي الإفلاس بفتحح إجراءات شهر الإفلاس في غير الحالة المذكورة في البنود المسبق، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضي الإفلاس للمدين بذلك. 4- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر الإفلاس للمدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد القضاء بثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التعلية. <p>وإستثناء مما تقدم يجوز تقديم الطلب في أي وقت إذا رافق به ما يليق موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيئة المقدم بشأنه الطلب.</p>	

الإجراءات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p style="text-align: center;">المادة (٩٨)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة. ٢- شرح موجز لخطّة إعادة الهيكلة، مبيّنا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ. ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطّة إعادة الهيكلة. ٤- تصنيف الدائنين. ٥- في حالة تشغيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يبيّن أرفاق كخطف باعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، ويريدهم الاكتروني والعمادي وارقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الاعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين. ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطّة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت. ٧- في حال صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطّة إعادة الهيكلة، يقدم كخطف باسماء هؤلاء الدائنين وفقا لتصنيفهم ومقدار تيون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها العموية إلى إجمالي تيون المدين. <p>وتنطبق الطيبات المنقذة من الجهة الرقابية من تقديم البيانات والمعلومات والمستندات المقرر اليها باللذين (١١ و ١٢) من هذه المادة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (٩٠)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة المستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة. ٢- شرح مفصل لخطّة إعادة الهيكلة، مبيّنا به شروطه وكيفية تنفيذه، وضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ. ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطّة إعادة الهيكلة. ٤- تصنيف الدائنين. ٥- في حالة تشغيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يبيّن على المدين أرفاق كخطف باعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، ويريدهم الاكتروني والعمادي وارقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الاعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين. ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطّة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت. ٧- في حالة صدور موافقة مبدئية عن بعض الدائنين على خطّة إعادة الهيكلة، يقدم المدين كخطف باسماء هؤلاء الدائنين وفقا لتصنيفهم ومقدار تيون المدين تجاههم وضماناتها ونسبتها العموية إلى إجمالي تيون المدين. 	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة الفرع الأول إدارة أموال وأعمال المدين المادة (٩٩)</p> <p>يبقى المدين -بعد صدور قرار بفتح إجراءات إعادة الهيكلة- قائما بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يضر بمصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p> <p>والأمين أن يطلب من المدين أو الدائنين أو لجنة الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو المراقب أو المفتش تزويده بأي معلومات أو مستندات متوفرة لديهم بشأن ديون المدين أو أعماله أو أمواله، والأمين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمراقبة عمليات المدين المالية والتحقق من سلامة إدارة المدين لأمواله وأعماله.</p> <p>وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال والتصرفات التي يجب على المدين أن يخطر بها الأمين قبل اجتيازها، وتلك التي يجب على المدين الحصول على موافقة الأمين قبل القيام بها.</p>	<p>الفصل الثاني آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة الفرع الأول إدارة أموال وأعمال المدين المادة (٨١)</p> <p>يبقى المدين، بعد صدور قرار بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، قائما بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يؤثر على مصلحة الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p>	<p>المادة (٧١٨) ٢- يبقى المدين بعد صدور الحكم بفتح إجراءات الصلح قائما بإدارة أمواله بإشراف الرقيب، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجاري.</p> <p>٣- ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم بفتح إجراءات الصلح، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعقد صلحا أو رهنا أو تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على إذن قاضي الصلح الواقف، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p>	<p>إذا كانت قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى اليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٠١)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب مسبب يقدم من الأمين أو أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- أن يقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجميعه العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.</p> <p>في جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس بقبول الطلب أو رفضه مسيباً.</p>	<p>المادة ٨٣</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، أن يقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مدرائه من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد تلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجميعه العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، وذلك ما لم ينص القرار الصادر عن قاضي الإفلاس على غير ذلك.</p> <p>ويجب أن يشمل الطلب المشار اليه بالفقرة السابقة على سيرراته، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار دائرة الإفلاس الصادر بقبول الطلب أو رفضه مسيباً.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٠٣)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ووقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس تسليم المدينين -بناءً على طلبه- إفادة بوقف هذه المطالبات.</p>	<p>المادة (٨٤)</p> <p>يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة ووقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس بناءً على طلب المدين تسليمه إفادة بوقف هذه المطالبات.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه طريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٠٣)</p> <p>تنتهي فترة وقف المطالبات بتصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.</p>	<p>المادة (٨٥)</p> <p>تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة، أو صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتخه إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٠٤)</p> <p>تسري على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الاحكام المقررة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٨٦)</p> <p>تسري على العقود والتمويل الجديد الاحكام المقررة في هذا القانون في شأن العقود والتمويل الجديد الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.</p>	

الإعلانات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثاني إمداد قائمة الديون المادة (١٠٥)</p> <p>تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، وعليها تزويده بكافة المعلومات التي تتوفر لديها حول الدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:</p> <p>١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- إخطار جميع الدائنين المعروفة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها، سواء حول دانيه أو مبلغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ واية إجراءات قضائية مطقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.</p>	<p>الفرع الثاني إمداد قائمة الديون المادة (٨٧)</p> <p>تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره تزويده بكافة المعلومات التي تتوفر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:</p> <p>١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.</p> <p>٢- إخطار جميع الدائنين المعروفة عناوينهم الالكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وعلى المدين أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها سواء حول دانيه أو مبلغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ واية إجراءات قضائية مطقة أو جارية يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>بعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:</p> <p>١- عنوان البريد العادي والالكتروني لكل دائن ومبلغ مطالبه وتاريخ استحقاقه.</p> <p>٢- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.</p> <p>٣- أي طلب مقاصصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٤- أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.</p>	<p>المادة (١٠٦)</p> <p>بعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:</p> <p>١- عنوان كل دائن العادي والالكتروني ومبلغ مطالبه وتاريخ استحقاقه.</p> <p>٢- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.</p> <p>٣- أي طلب مقاصصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٤- أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.</p>	<p>المادة (٨٨)</p> <p>بعد الأمين سجلاً يدون فيه كافة دائني المدين المعلومين لديه ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:</p> <p>١- عنوان كل دائن العادي والالكتروني ومبلغ مطالبه وتاريخ استحقاقه.</p> <p>٢- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.</p> <p>٣- أي طلب مقاصصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٤- أية بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٠٧)</p> <p>للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.</p> <p>وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، فيما عدا المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.</p>	<p>المادة (٨٩)</p> <p>للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدين من أي شخص تتوفر لديه تلك المعلومات، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدين أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدين.</p> <p>وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدين وأن يمنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.</p> <p>وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو غير ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (١٠٥) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضمائماتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>وفي هذه الحالة للأمين أن يطلب من الدائن أن يستكمل مستداته أو أن يقدم إيضاحات عن الدين -بتحديد مقداره أو صفاته- كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.</p>	<p>على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو ثابتة بأحكام باتة، أن يسلموا الأمين خلال المهلة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضمائماتها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور القرار.</p> <p>والأمين أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالبته أن يقدم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستداته أو تحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٠٩)</p> <p>على الدائن الذي استلم دفعة مقدّمة على حساب مطالبته من ضامني المدّين أو الغير القيام بخصم ما استلمه من أيّ مطالبة يقدمها للأمين، ولاي من ضامني المدّين أو الغير أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وقاء لدين المدّين.</p>	<p>المادة (٩١)</p> <p>على الدائن الذي استلم دفعة مقدّمة على حساب مطالبته من ضامني المدّين القيام بخصم ما استلمه من أيّ مطالبة يقدمها للأمين، ولاي من ضامني المدّين أن يقدم مطالباته للأمين في حدود المبلغ الذي سدده وقاء لدين المدّين.</p>	

الملاحظات	النص الذي يتضمن إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٠)</p> <p>يجب على الأمين تحقيق الديون خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة المبنية بالدينون (١٠٥) من المادة (١٠٥) من هذا القانون وله أن يستعين في ذلك بلجنة الإفلاس أو المدين.</p> <p>بعد الانتهاء من تحقيق الديون بوضع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ الفتح الاجراءات، ومستدانه واسهب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ الفتح الاجراءات وبين بالتأمينات المقومة لكل منهم وقيمتها التقديرية في تاريخ الاجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين خلال الثلاثة ايام عمل التالية لإدراج قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبين المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.</p> <p>وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديونا مقبولة دون حاجة لتفكيك الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام نهائية بشأنها.</p>	<p>المادة (٩٢)</p> <p>يجب على الأمين تحقيق الديون خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة المبنية من المادة (٨٧) من هذا القانون.</p> <p>بعد الانتهاء من تحقيق الديون بوضع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشمل على أسماء الدائنين والمبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ الفتح الاجراءات، ومستدانه واسهب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين وبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ الفتح الاجراءات وبين بالتأمينات المقومة لكل منهم وقيمتها التقديرية كما في تاريخ الاجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين خلال الثلاثة ايام عمل التالية لإدراج قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبين المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وتلك التي يرى رفضها.</p> <p>وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديونا مقبولة دون حاجة لتفكيك الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل قيمة تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام باتة بشأنها.</p>	<p>المادة (١٥٨)</p> <p>١- بعد الانتهاء من تحقيق الديون بوضع مدير التنفيذية ادارة كتب المحكمة قائمة بها تشمل على بيان بمستداتها واسهب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها، كما يوضع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتسمون بتأمينات خاصة على أموال المطلق مبيئا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم.</p> <p>٢- ويجب أن يتم هذا الإدراج خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، ويجوز عند الاقتضاء اطلاق المبعث بقرار من قاضي التنفيذية.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق الصل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٦)</p> <p>المدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.</p>	<p>المادة (٩٣)</p> <p>المدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٣)</p> <p>يعقد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يقيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.</p>	<p>المادة (٩٤)</p> <p>يعقد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يقيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.</p>	<p>المادة (٦١١)</p> <p>١- يضع قاضي التقلية، بعد انقضاء مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر مدير التقلية على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يقيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين. ٢- ويجوز للقاضي التقلية اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٣)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ما لم يكن قد رفعت بشأنه دعوى جزائية.</p> <p>يعتمد قاضي الإفلاس قاصمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً وتخطر إدارة الإفلاس الأمين بذلك.</p>	<p>المادة (٩٥)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره ويقوم إدارة الإفلاس بإخطار الأمين بذلك.</p> <p>يعتمد قاضي الإفلاس قاصمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.</p>	<p>المادة (٦٦٣)</p> <p>١- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التقليسة بقول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على التصاب النهائي للمحكمة الكلية.</p> <p>٢- ويجوز للمحكمة المرفوع إليها الطعن قبل الفصل فيه، أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره.</p> <p>٣- ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جنائية.</p> <p>٤- وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين، وجب قبله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.</p> <p>٥- ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التقليسة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>النص الذي انتهى إليه فريق العمل</p> <p>المادة (١١٤)</p> <p>إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٩٦)</p> <p>إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.</p>	<p>النص النهائي</p> <p>المادة (٦١٣)</p> <p>في-إذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين، وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.</p>

الملاحظات	النص الذي انتقضى إليه لريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (115)</p> <p>يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.</p>	<p>المادة 97</p> <p>يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فترق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٦) ،</p> <p>يجوز للدائن الذي لم يقدم المستندات المؤيدة لدينه في الأجل المحدد في المادة (١٠٤) من هذا القانون، التقدم بطلب للأمين لقبولها والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن مما جرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.</p> <p>وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بقبول الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.</p> <p>ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>	<p>المادة (٨٨) ،</p> <p>يجوز للدائن الذي لم يقدم مستندات ديونه في الأجل المحدد في المادة (٨٧) من هذا القانون، التقدم بها للأمين لقبول المستندات المؤيدة لدينه والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين على ذلك من قبل قاضي الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفي هذا الدائن مما جرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.</p> <p>وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، فللدائن أن يتقدم إلى قاضي الإفلاس بطلب قبول تقديم مستداته المؤيدة لدينه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقاً لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.</p> <p>ولقاضي الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة، ورفع له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقف الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثالث</p> <p>مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إعداد خطة إعادة الهيكلة</p> <p>المادة ١١٧،</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إعداد خطة إعادة الهيكلة</p> <p>المادة (٩٩)</p>	<p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيصال الخطة لإدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>وفي حالة عدم إيصال خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإلزام إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>
	<p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللمدين أن يستعين بلجنة الإفلاس في إعداد الخطة إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، وعلى المدين أن يقوم بإيصال الخطة لإدارة الإفلاس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين بعد الاستماع للجنة الإفلاس، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.</p> <p>وفي حالة عدم إيصال خطة إعادة الهيكلة خلال الموعد المبين بهذه المادة، يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين أو لجنة الإفلاس إذا كانت المديونية خاضعة لإشرافها، بإلزام إجراءات إعادة الهيكلة، ويصدر القاضي قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بفتح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلقة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٥)</p> <p>يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- خطة المدين لمزاولة نشاطه. ٢- تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والخصومات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣- التأكيد على قابلية أصول المدين للاستمرارية. ٤- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها. ٥- أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦- أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت. ٧- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم وبزاوول" أو على أجزاء، إن وجد. ٨- مدد السماح وخصومات الدفع. ٩- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع. ١٠- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة. ١١- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين. ١٢- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، واغراض ذلك التمويل وضمائنه. ١٣- آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها. ١٤- أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح. 	<p>المادة (١٠٢)</p> <p>يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- خطة المدين لمزاولة نشاطه. ٢- تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والخصومات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها. ٣- التأكيد على قابلية أصول المدين للاستمرارية. ٤- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها. ٥- أحكام وشروط تسوية أية التزامات. ٦- أية ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت. ٧- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم وبزاوول" أو على أجزاء، إن وجد. ٨- مدد السماح وخصومات الدفع. ٩- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع. ١٠- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أية ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة. ١١- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين. ١٢- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، واغراض ذلك التمويل وضمائنه. ١٣- آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها. ١٤- أية أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح. 	

الملاحظات	النص الذي انضم إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١١٩)</p> <p>يخطر الأمين إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، إذا كان الدين من الديون الخاضعة لإشراقها كل شهر بمدى تقدم سير إعداد خطة إعادة الهيكلة.</p>	<p>المادة (١٠٠)</p> <p>يخطر الأمين إدارة الإفلاس كل شهر بتقديم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢٠) :</p> <p>على المدین أن یقوم خلال الموعد المبین بالمادة (١١٧) من هذا القانون بإخطار الأمين ولجنة الإفلاس - فی حال كانت المدیونیة خاضعة لإشرافها - وممثل لجنة الدائنین وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنین وكل عضو من أعضائها أن یقوم بإخطار فئة الدائنین التي یمثلها بالخطة ومرفقاتها فی موعد أقصاه نهاية یوم العمل التالي لتاریخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.</p>	<p>المادة (١٠١) :</p> <p>على المدین أن یودع نسخة من خطة إعادة الهیكلة لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخصاً عن الخطة وذلك خلال المدة المبینة بالمادة (٩٩) من هذا القانون، وعليه خلال هذه المدة اخطار الأمين وممثل لجنة الدائنین وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنین وكل عضو من أعضائها القيام بإخطار فئة الدائنین التي یمثلها بالخطة ومرفقاتها فی موعد أقصاه نهاية یوم العمل التالي لتاریخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لبريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢١)</p> <p>يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً أو نقدياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً أو نقدياً وإسقاط الباقي أو جدولته الباقي بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقام الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى على الخطة.</p>	<p>المادة (١٠٣)</p> <p>يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً وإسقاط الباقي أو جدولته الباقي، بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقامها في الشركات الأخرى على الخطة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المرع الثاني الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها المادة (١٢٣)</p> <p>فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على المرافقة على خطة إعادة الهيكلة وعلى النظام من هذه المرافقة وعلى التصديق على الخطة وأثر هذا التصديق وكذلك على تنفيذ الخطة وإنهاء إجراءاتها قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.</p>	<p>المرع الثاني الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها المادة (١٠٤)</p> <p>فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على المرافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها والنظام من المرافقة على الخطة وأثر التصديق على الخطة وتنفيذ الخطة وإنهاء إجراءات الخطة قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتفى إليه فريق العمل</p> <p>الموافق على الخطة</p> <p>المادة (١٢٣)</p> <p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بموجب إخطار يشمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للاجراءات الواردة بخطة إعادة الهيكلة، على أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه.</p> <p>ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلقة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترؤس الاجتماع.</p> <p>كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المدبوتية خاضعة لإشرافها وإلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف إحدى الجهات الرقابية.</p> <p>في حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت العمومية لا تتفحص لإشراقها، أو الأمين بالدعوة للاجتماع الدائنين، ويرأس الأمين أو من تكلفه لجنة الإفلاس من بين أعضائها - الاجتماع.</p> <p>وإذا كان المحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاستغناء بتوقيع المدين والأمين أو رئيس الاجتماع على المحضر، وذلك ما لم تنص اللاحة التنفيذية لها القنون على غير ذلك.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (١٠٥)</p> <p>على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بإخطار يشمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للاجراءات الواردة في الباب الخاص بالتسوية الرقابية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها.</p> <p>ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلقة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة إلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف أحد الجهات الرقابية.</p> <p>وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس الأمين بالدعوة للاجتماع الدائنين، ويرأس الأمين الاجتماع.</p> <p>وإذا كان المحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاستغناء بتوقيع المدين والأمين على المحضر.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه لوريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>التصديق على الخطة</p> <p>المادة (١٢٤)</p> <p>يقوم الأمين خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس - حسب الأحوال - بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدین وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض الخطة لقاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قرار - بناء على طلب المدین- بالتصديق على الخطة التي تم رفضها شريطة أن لا تقل حقوق الدائنين بالخطة المرفوضة عما كان سيحصلون عليه في حالة إفلاس المدین وذلك بعد أخذ رأي الأمين في هذا الشأن وسماع اعتراضات الدائنين، أو بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدین أو الجهة الرقابية أو الدائنين - وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون في شأن تقديم طلب افتتاح الإجراءات - أن يقرر - بموجب قرار مسبب - افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٠٦)</p> <p>يقوم الأمين خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدین وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.</p> <p>وفي حالة رفض الخطة يقوم قاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قراره بإتخاذ إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدین أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملامحاً لوضع المدین ومحققاً لمصلحة الدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢٥)</p> <p>يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.</p>	<p>المادة (١٠٧)</p> <p>يسري حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضم إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها، وإذا كانت المديونية من بين الديون الخاضعة لإشراف لجنة الإفلاس، تتولى اللجنة - من خلال التنسيق مع الأمين على النحو المبين بالمادة التالية - الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.</p>	<p>يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢٣)</p> <p>يلتزم الأمين بما يلي:</p> <p>١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- بأي تخلف عن تنفيذها.</p> <p>٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.</p> <p>٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس -بحسب الأحوال- تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من هذا التقرير.</p>	<p>المادة (١٠٩)</p> <p>يلتزم الأمين بما يلي:</p> <p>١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس بأي تخلف عن تنفيذها.</p> <p>٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.</p> <p>٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من التقرير.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين ولجنة الإفلاس في حال كانت المبررة خاصة لإشراكها، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة، وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتطبيق التصديق عليها.</p> <p>ويجوز التنظيم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقا للأحكام المبينة في المادة (٨٤) من هذا القانون.</p>	<p>يجوز للمدين في أي وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، بعد إخطار الأمين، أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أية تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة، وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتطبيق التصديق عليها.</p> <p>ويجوز التنظيم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقا للملكة الأولى والثانية من المادة (٧٨) من هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة المادة (١٢٩)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.</p> <p>٢- إذا طلب المدين أو الجهة الرقابية افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس باخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (١١٦)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:</p> <p>١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استناداً إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لشروط الخطة.</p> <p>٢- إذا طلب المدين افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس باخطار الدائنين والأمين بالطلب وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للقاضي الإفلاس في أي من الحالتين المذكورتين أن يقرر بذات القرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٣٠)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الجهة الرقابية أو احد الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيدته وفقا للمادة (٣٣) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	<p>المادة (١١٢)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليها من المدين أو الأمين أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات الإفلاس. وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشر منطوقه وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيدته وفقا للمادة (٢٧) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الباب الخامس شهر الإفلاس الفصل الأول أحكام عامة المادة (١٣١)</p> <p>مع مراعاة الأحكام المقررة بهذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات وكذلك الحالات المبينة بالبواب الخاص بالتسوية الوقائية و البواب الخاص بإعادة الهيكلة والتي يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر فيها قرراً بفتح إجراءات شهر الإفلاس، يصدر قاضي الإفلاس قراره بفتح إجراءات شهر الإفلاس إذا توافرت الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- أن يكون المدين متوقفاً عن الدفع. ٢- أن يوجد عجز في المركز المالي للمدين. ٣- أن تكون أصل المدين غير قابلة للاستمرارية. 	<p>الباب الخامس شهر الإفلاس والتصفيح الفصل الأول أحكام عامة المادة (١١٣)</p> <p>مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون، يصدر قاضي الإفلاس قراره بفتح إجراءات شهر الإفلاس بإحالة ملف طلب افتتاح الإجراءات لمحكمة الإفلاس لتصدر حكمها بشأن شهر إفلاس المدين، وذلك في أي من الحالتين التاليتين:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- إذا تم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون ولم يتحقق في الطلب شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة. ٢- إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للأحوال المبينة بهذا القانون. 	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢٣)</p> <p>في جميع الأحوال التي يصدر فيها قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس تحيل إدارة الإفلاس ملف عمل افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.</p>	<p>المادة (١١٤)</p> <p>تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم في الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.</p>	

الملاحظات	النص الذي ينطبق إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، إن كان معيناً، بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.</p> <p>وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.</p>	<p>إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إن كان معيناً بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأية مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضي الإفلاس.</p> <p>وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة، يسري على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديثها وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها في الباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٢٤)</p> <p>لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.</p>	<p>المادة (١١٦)</p> <p>لا يعتد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انقضى إليه طريق العمل المادة (١٣٥)</p> <p>لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.</p>	<p>مضروع القانون المادة (١١٧)</p> <p>لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها، إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.</p>	

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني آثار صدور قرار افتتاح شطر الإفلاس الفرع الأول جود أموال المدين المادة (١٣٦)</p> <p>يتنب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شطر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يتنب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.</p>	<p>الفصل الثاني آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شطر الإفلاس الفرع الأول جود أموال المدين المادة (١١٨)</p> <p>يتنب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شطر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس.</p> <p>وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يتنب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.</p>	<p>المادة (١٤٠)</p> <p>١- توضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويتنب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد موظفي المحكمة لوضع الأختام. ويحرر محضر بوضع الأختام، ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.</p> <p>٢- وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلى وضع الأختام</p>

الإجراءات	النص الذي تنص إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز وضع الاختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يولمهم والتي تسلم إليه بكتابة يوقعها. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الاختام أو برقعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في موعد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات المحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصراف على الشئون العاجلة لأصالح المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.</p> <p>وتجوز الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يئديه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.</p> <p>ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقبالها بحضور المدين.</p>	<p>لا يجوز وضع الاختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يولمهم والتي تسلم إليه بكتابة يوقعها. ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الاختام أو برقعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في موعد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات المحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصراف على الشئون العاجلة لأصالح المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.</p> <p>وتجوز الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يئديه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.</p> <p>ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقبالها بحضور المدين.</p>	<p>1- لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يولمهم، وتسلم إليه بكتابة يوقعها هو وقاضي التفليسة.</p> <p>2- ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة، بعدم وضع الاختام أو برقعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في موعد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات المحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصراف على الشئون العاجلة والتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.</p> <p>3- وتجوز الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يئديه لذلك، وتسلم لمدير التفليسة.</p> <p>ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقبالها بحضور المدين.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخى إليه فريق العمل	مضروعة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٣٨)</p> <p>يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٣٠)</p> <p>يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٤٣)</p> <p>١- يأمر قاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، برفع الأختام لجرد أموال المقلس. ٢- ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٣٩)</p> <p>يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الاختتام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.</p>	<p>المادة (١٣١)</p> <p>يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، وتودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الاختتام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.</p>	<p>المادة (١٤٣)</p> <p>١- يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكتب المحكمة ويخطر المقلس بيوم الجرد، ويجوز له الحضور.</p> <p>٢- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكتب المحكمة، وتودع إحداها إدارة كاتب المحكمة ويبقى الأخرى لدى مدير التفليسة.</p> <p>٣- وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الاختتام أو التي رفعت عنها.</p> <p>٤- وتجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٤٠)</p> <p>للتبابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفسيمة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.</p>	<p>المادة (١٣٣)</p> <p>للتبابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفسيمة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.</p>	<p>المادة (١٤٤)</p> <p>للتبابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفسيمة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>إذا صدر قرار افتتاح الاجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار اليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٣٩) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في اجراءات شهر الإفلاس ولهم ان ينيوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (١٩) من هذا القانون.</p>	<p>إذا صدر قرار افتتاح الاجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار اليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٢١) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في اجراءات شهر الإفلاس ولهم ان ينيوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من ينوب عنهم وفقاً لنص المادة (١٣) من هذا القانون.</p>	<p>١- إذا شهور الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل اتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة ٦٤٣ وذلك بحضور ورثة المقلس أو بعد إخطارهم بالحضور.</p> <p>٢- وفي حالة وفاة المقلس بعد شهر افلاسه و اتمام قائمة الجرد، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الإفلاس ولهم ان ينيوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.</p>

الملاحظات	النص الذي انتمى اليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتمى اليه فريق العمل المادة (١٤٣)</p> <p>يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يقيد ذلك.</p> <p>كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين قضاها واحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.</p>	<p>مشروع القانون المادة (١٢٤)</p> <p>يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يقيد ذلك.</p> <p>كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين قضاها واحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.</p>	<p>النص الحالي المادة (١٤٦)</p> <p>يتسلم مدير التقييسة بعد الجرد أموال المقلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يقيد ذلك.</p> <p>المادة (١٤٨)</p> <p>يتسلم مدير التقييسة الرسائل الواردة باسم المقلس والمتعلقة بأشغاله. ولمدير التقييسة قضاها واحتفاظ بها، وللمقلس الاطلاع عليها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٤٣)</p> <p>إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٣٥)</p> <p>إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها بإدارة الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٤٧)</p> <p>إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على مدير التقلية أن يقوم بعملها فوراً وأن يودعها إدارة كتاب المحكمة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثاني إدارة أموال المدين وأعماله المادة (١٤٤)</p> <p>بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تقل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المسار إليه حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين. ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.</p>	<p>الفرع الثاني إدارة أموال المدين وأعماله المادة (١٣٦)</p> <p>بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تقل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المذكور حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لذلك، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين. ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.</p>	<p>المادة (٥٧٧)</p> <p>١- بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تقل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره. ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (145)</p> <p>إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقييد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم ينقضي في مواجهة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (137)</p> <p>إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقييد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم يسر على جماعته الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	

الإلا حقات	النص الذي انحصر إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يشمل كل يد المدين جميع الأموال المملوكة له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تزول ملكيتها إليه بعد صدور القرار المستقر إليه.</p> <p>ولا يشمل كل يد المدين ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تقرر له. 2- الأموال المملوكة لغيره. 3- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية. 4- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس أو محكمة الإفلاس تاريخا للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك. 	<p>يشمل كل يد المدين إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تزول إليه ملكيتها بعد ذلك التاريخ.</p> <p>ولا يمتد كل يده إلى ما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا. 2- الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية. 3- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس تاريخا للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك. 	<p>1- يمتد كل يد المطلق إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تزول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس.</p> <p>2- ومع ذلك لا يمتد كل يده إلى ما يأتي: .</p> <ol style="list-style-type: none"> أ. الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا. ب. الحقوق المتعلقة بشخص المطلق أو بأحواله الشخصية. ج. التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المطلق قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التاليفية جميع أقساط التأمين التي دفعها المطلق ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٤٧)</p> <p>لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدین، أن یأذن فی الاستمرار فی تشغيل أعمال المدین إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدین أو مصلحة الدائنین ذلك، وبعین قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من یتولی إدارة أعمال المدین وأجره، ویجوز تعیین المدین نفسه للإدارة ویعتبر الأجر الذي یحصل علیه ضمن النفقة، ویشرف الأمين على من یعین للإدارة، وعلیه أن یقدم تقریرا شهريا إلى قاضي الإفلاس عن أعمال المدین التجارية.</p> <p>ویجوز لقاضي الإفلاس أن یطلب رأى لجنة الإفلاس فیما یقدم من طلبات استنادا لهذة المادة حتى لو كانت المدیونية غیر خاضعة لإشراف اللجنة.</p>	<p>المادة (١٢٩)</p> <p>لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدین، أن یأذن فی الاستمرار فی تشغيل أعمال المدین إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدین أو مصلحة الدائنین ذلك، وبعین قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من یتولی إدارة أعمال المدین وأجره، ویجوز تعیین المدین نفسه للإدارة ویعتبر الأجر الذي یحصل علیه ضمن النفقة، ویشرف الأمين على من یعین للإدارة، وعلیه أن یقدم تقریرا شهريا إلى قاضي الإفلاس عن حالة التجارة.</p>	<p>المادة (١٥٠)</p> <p>١- لقاضي التفلیسة، بناء على طلب مدیرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأى المراقب، أن یأذن فی الاستمرار فی تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدین أو مصلحة الدائنین ذلك.</p> <p>٢- وبعین قاضي التفلیسة، بناء على طلب مدیرها، من یتولی ادارة المتجر وأجره، ویجوز تعیین المفلس نفسه للإدارة ویعتبر الأجر الذي یحصل علیه ضمن النفقة.</p> <p>٣- ویشرف مدیر التفلیسة على من یعین للإدارة، وعلیه أن یقدم تقریرا شهريا إلى قاضي التفلیسة عن حالة التجارة.</p>

الإلا هطات	النص الذي انطص إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للمصرف في شؤون التقلية.</p> <p>ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز له أن يطلب من المراقب أو لجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - تزويده برأيهما بهذا الشأن.</p>	<p>لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للمصرف في شؤونها.</p> <p>ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المراقب تزويده برأيه بهذا الشأن.</p>	<p>١- لا يجوز بيع أموال التقلية خلال فترة الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك يجوز لقاضي التقلية، بناء على طلب مديرها، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال التقلية للحصول على نقود للمصرف في شؤونها.</p> <p>٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التقلية، أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول مبالغ يتم تحصيلها لحساب التغطية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير الممتازة فيها، وذلك في حدود مقدار الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجوز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.</p>	<p>يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التغطية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير الممتازة فيها، وذلك في حدود قيمة الأموال الضامنة للدين في تاريخ أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجوز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.</p>	<p>يجوز لقاضي التغطية، بناءً على اقتراح مديرها، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التغطية في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المقلس ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير الممتازة فيها، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجوز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.</p>

الملاحظات	النص الذي انطوى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٠)</p> <p>لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (٢٠٦)</p> <p>لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس. وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة على التوزيعات بوصفها ديون عادية.</p>	<p>المادة (٦٠٤)</p> <p>لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرد الثالث المقود المادة (١٥١)</p> <p>إذا كان المدين مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.</p>	<p>الفرد الثالث المقود المادة (٢١٠)</p> <p>إذا كان المدين مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.</p>	<p>الفرد الثالث آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل ظهوره المادة (١٠٩)</p> <p>إذا كان المقلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، لم ينته عقد الإيجار ولا تحمل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.</p>

الإلا هظقات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٢)،</p> <p>يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاوّل فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مزجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.</p>	<p>المادة (٢١١)</p> <p>يجوز للأمين، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاوّل فيه المدين تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مزجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.</p>	<p>المادة (٦١٠)</p> <p>يجوز لمدير التفليسة، خلال ستين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاوّل فيه المقلّس تجارته، وذلك بعد الحصول على إذن من قاضي التفليسة، وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مزجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٣)</p> <p>يكون لموجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن المستدين السابقين على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.</p> <p>وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المورجة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للموجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، سواء كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.</p>	<p>المادة (٢٠٧)</p> <p>يكون لموجر العين للمدين، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن المستدين السابقين على صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.</p> <p>وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المورجة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للموجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، سواء في ذلك عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.</p>	<p>المادة (٦٠٥)</p> <p>١- يكون لمالك العين المورجة للمفلس، في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن المستدين السابقين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.</p> <p>٢- وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المورجة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للموجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس، سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (104)</p> <p>إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المورج في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمورج أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.</p> <p>وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمورج.</p>	<p>المادة (113)</p> <p>إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة، وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون الإخلال بحق المورج في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمورج أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضماناً كافياً لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.</p> <p>وللأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمورج.</p>	<p>المادة (111)</p> <p>إذا قرر مدير التقلية الاستمرار في الإجارة، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة، وإن يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستقبلة، ويجوز للمورج أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف.</p> <p>ولمدير التقلية، بعد الحصول على إذن من قاضيها، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المقلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمورج.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٥)</p> <p>إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنتهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنتهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.</p> <p>وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنتهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.</p> <p>وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.</p>	<p>المادة (٢١٣)</p> <p>إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنتهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنتهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.</p> <p>وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنتهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.</p> <p>وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر والمرتبات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.</p>	<p>المادة (١١٢)</p> <p>إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، لم يجوز إنتهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استمرار المتجر. ويجوز للعامل في حالة إنتهاء العقد مطالبة التقليل في حالة إنتهاء العقد مطالبة التقليل بالتعويض.</p> <p>وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من مدير التقليل والعامل إنتهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٦)،</p> <p>إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موحدها المتفق عليه بالمعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.</p>	<p>المادة (٢١٤)</p> <p>إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موحدها المتفق عليه بالمعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.</p>	

الإلا حظات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>على الأمين ان يدفع خلال الأيام المضرة التالية لصدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار بفتح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين التقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.</p> <p>ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المتكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.</p>	<p>على الأمين ان يدفع خلال الأيام المضرة التالية لصدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار بفتح الإجراءات فإذا لم يكن لدى الأمين التقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.</p> <p>ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المتكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.</p>	<p>١- على مدير التعليسة، بعد استئذان قاضيها، ان يدفع خلال الأيام المضرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجرور والمرتببات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال، وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم، وثمانين يوما بالنسبة الى البحارة، وآخر دفعة كانت مستحقة للمنتوبين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، فإذا لم يكن لدى مدير التعليسة التقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.</p> <p>٢- ويكون للمبالغ الزائدة ما تقدم المستحقة للطوائف المتكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.</p>

الإلا خططات	النص الذي ألتصق إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز التمسك في مواجهة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع:</p> <p>١) التبرعات أو الهبات، ما عدا الهبات الصغيرة التي يجري بها العرف.</p> <p>٢) أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.</p> <p>٣) وقاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد تلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقبل وقاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>٤) وقاء الديون الحالية بغير الشيء المتعلق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المعصر في كالمقاه بالتقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>٥) ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>وفيما عدا التصرفات المشتر إليها في الفترة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم تقاض أي تصرف اجراء المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضارا بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.</p> <p>وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشتر إليها المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.</p>	<p>المادة (١٥٨)</p> <p>لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية، إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع أو تاريخ صدور قرار الفتح الاجراءات، أيهما أسبق:</p> <p>١) التبرعات أو الهبات، ما عدا الهبات الصغيرة التي يجري بها العرف.</p> <p>٢) أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.</p> <p>٣) وقاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد تلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقبل وقاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>٤) وقاء الديون الحالية بغير الشيء المتعلق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المعصر في كالمقاه بالتقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>٥) ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.</p> <p>وفيما عدا التصرفات المشتر إليها في الفترة السابقة يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم تقاض أي تصرف اجراء المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضارا بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.</p> <p>وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشتر إليها المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذو علاقة.</p>	<p>المادة (٢١٦)</p> <p>لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية، إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع أو تاريخ صدور قرار الفتح الاجراءات، أيهما أسبق:</p> <p>١) التبرعات أو الهبات، ما عدا الهبات الصغيرة التي يجري بها العرف.</p> <p>٢) جميع التبرعات، ما عدا الهبات الصغيرة التي يجري بها العرف.</p> <p>٣) وقاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء، ويعتبر إنشاء مقبل وقاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.</p> <p>٤) وقاء الديون الحالية بغير الشيء المتعلق عليه، ويعتبر الوفاء بطريقة الأوراق التجارية أو النقل المعصر في كالمقاه بالتقود.</p> <p>٥) كل رهن أو تأمين التالفى آخر.</p> <p>٦- وكل ما اجراء المعلن من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعدم تقاضه في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضارا بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بتوقف المعلن عن الدفع.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٥٩)</p> <p>يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.</p> <p>ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم ومضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضمناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موقف في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.</p> <p>ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بقرض نفاذ الرهن السابق ويوزل الفرق إلى جماعة الدائنين.</p>	<p>المادة (٢١٧)</p> <p>يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.</p> <p>ولا يسري حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم ومضمون بذات الحقوق على ذات الأموال وتم قيد هذه الحقوق ضمناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موقف في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.</p> <p>ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بقرض نفاذ الرهن السابق ويوزل الفرق إلى جماعة الدائنين.</p>	<p>المادة (٥٨٦)</p> <p>١- قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز.</p> <p>٢- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بقرض نفاذ الرهن السابق، ويوزل الفرق إلى جماعة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه طريق المصل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦٠)</p> <p>تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية ويهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.</p>	<p>المادة (٢١٨)</p> <p>تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية ويهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.</p>	<p>المادة (٥٨٩)</p> <p>تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٨، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦١)</p> <p>للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.</p>	<p>المادة (٢١٩)</p> <p>للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.</p>	<p>المادة (٥٨٨)</p> <p>لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين، وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إضراراً بدائنيه، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دانناً عادياً بما يزيد على ذلك.</p>	<p>إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذا تعذر رده عيناً، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض. ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دانناً عادياً بما يزيد على ذلك.</p>	<p>١- إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المقلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.</p> <p>٢- ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمقلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دانناً عادياً بما يزيد على ذلك.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مفروغ القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦٣)</p> <p>إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>	<p>المادة (٢٢٢)</p> <p>إذا كان المدين ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>	<p>المادة (٥٩٤)</p> <p>إذا كان المقتس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز للقاضي التقلية بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦٤)</p> <p>الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.</p>	<p>المادة (٢٢٣)</p> <p>الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.</p>	<p>المادة (٥٩٥)</p> <p>الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التقيسة مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٦٥)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال.</p>	<p>المادة (٢٢٨)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله لأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال.</p>	<p>المادة (٥٩٠)</p> <p>١- يجوز للقاضي التفليسة، بعد سماع أقوال مديرها، أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة، بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.</p> <p>٢- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها، أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بإلغائها.</p> <p>٣- ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرد الرابع الدعوى القضائية الجمية والقائمة المادة (١٢٦)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعوى الآتية:</p> <p>١- الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمكن إثباتها على يد المدين.</p> <p>٢- الدعوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجوز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.</p> <p>٣- الدعوى الجزائية.</p> <p>وإذا رفع المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تآذن في إدخال المدين في الدعوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تآذن في إدخال الدائن في هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.</p>	<p>المادة (١٣٠)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار بفتح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها فيما عدا الدعوى الآتية:</p> <p>١- الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمكن إثباتها على يد المدين.</p> <p>٢- الدعوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجوز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.</p> <p>٣- الدعوى الجزائية.</p> <p>وإذا رفعت دعوى على المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.</p> <p>ويجوز للمحكمة أن تآذن في إدخال المدين في الدعوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تآذن في إدخال الدائن في هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.</p>	<p>المادة (٥٨٢)</p> <p>١- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المعلن أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعوى الآتية:-</p> <p>أ. الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمكن إثباتها على يد المعلن.</p> <p>ب. الدعوى المتعلقة بأعمال التعلية التي يجوز له القانون القيام بها.</p> <p>ج. الدعوى الجنائية.</p> <p>٢- وإذا رفع المعلن أو رفعت عليه دعوى جنائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال مدير التعلية فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.</p> <p>٣- ويجوز للمحكمة أن تآذن في إدخال المعلن في الدعوى المتعلقة بالتعلية بالتعلية، كما يجوز لها أن تآذن في إدخال الدائن في هذه الدعوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المذيع الخامس</p> <p>التوكيل الصادر للمدين ومنه إدارة الشركات</p> <p>المادة (١١٧)</p> <p>تتقضى الوكالة بصور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تقتضى بصور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.</p> <p>وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.</p>	<p>المادة (١٣١)</p> <p>تتقضى الوكالة بصور قرار افتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تقتضى بصور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.</p> <p>وبمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة.</p>	<p>المادة (١١٣)</p> <p>تتقضى الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تقتضى بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرد السادس</p> <p>سقوط آجال الديون</p> <p>المادة (١٢٨)</p> <p>يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عالية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العالية بالنسبة إلى الدائنين فقط.</p> <p>ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستتزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.</p> <p>وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٣٢)</p> <p>يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديوناً عالية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العالية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط.</p> <p>ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستتزل أصل الدين أولاً، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.</p> <p>وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>الفرد الثاني</p> <p>إثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين</p> <p>١- الدائنون بوجه عام</p> <p>المادة (٥٩٢)</p> <p>١- الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المعلن، سواء كانت ديوناً عالية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص.</p> <p>٢- وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس، وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٦٩)</p> <p>لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين الموجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.</p>	<p>المادة (١٣٣)</p> <p>لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين الموجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.</p>	<p>المادة (٥٩٣)</p> <p>للمحكمة أن تستنزل من الدين الموجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغاً يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.</p>

الإلا خطاات	النص الذي انظمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>الفرع السابع ممارسة تجارة جديدة المادة (١٧٠)</p> <p>يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقلية، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.</p>	<p>المادة (١٣٤)</p> <p>يجوز للمدين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقلية، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.</p>	<p>المادة (٥٩١)</p> <p>يجوز للمفلس بإذن من قاضي التقلية، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التقلية، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين أو المدين -حسب الأحوال- إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.</p>	<p>إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحامل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى الأمين، إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع. ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.</p>	<p>١- إذا دفع المعلن قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس، لم يحز استرداد ما دفع من الحامل. وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التاليفسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المعلن عن الدفع. ٢- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المعلن عن الدفع.</p>

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه طريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثالث شهر الإفلاس المادة (١٧٢)</p> <p>لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال خمس أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه في بورصة الكويت للأوراق المالية إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني، وقيدته على النحو المبين بالمادة (٣٣) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.</p>	<p>الفصل الثالث شهر الإفلاس الفرع الأول حكم شهر الإفلاس وآثاره المادة (١٣٥)</p> <p>لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس. وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والإفصاح عنه وقيدته على النحو المبين بالمادة (٣٧) من هذا القانون، كما تقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور ذلك الحكم بنشر ملخصه وإعلانه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضم إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>آثار الحكم بضمير الإفلاس المادة (١٧٣)</p> <p>فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفصل، تنظر الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب المسلس من هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٣٦)</p> <p>فضلاً عن الأحكام الواردة في هذا الفرع، تنظر الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٧٤)</p> <p>يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس التتابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لإرتكابه إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.</p>	<p>المادة (١٣٧)</p> <p>يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس التتابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، كل من صدر ضده حكم بات لإرتكابه إحدى جرائم التقليس بالتقليس، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.</p>	<p>المادة (١٨٢)</p> <p>١- إذا طلب شهر الإفلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.</p> <p>٢- ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التقليس أو أحد الدائنين، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقفيها عن الدفع.</p> <p>المادة (٥٧٥)</p> <p>تسقط حقوق المعلن السياسية بشهر الإفلاس، فلا يجوز له أن يكون مرشحا أو ناخبا في المجالس السياسية أو المجالس المهنية، ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة، وذلك كله إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٧٥)</p> <p>لا يجوز للمفلس أن يتقرب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بحمل إقامته.</p>	<p>المادة (١٣٨)</p> <p>لا يجوز للمفلس أن يتقرب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بحمل إقامته.</p>	<p>الفصل الثاني انثار الافلاس الفرع الأول انثار الافلاس بالنسبة الى الدين المادة (٥٧٤)</p> <p>لا يجوز للمفلس أن يتقرب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بحمل وجوده.</p>

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتفى إليه فريق العمل المادة (١٧٦)</p> <p>يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المجلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الاموال.</p>	<p>مشرقة القانون المادة (١٣٩)</p> <p>يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المجلس أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار افلاس وتصفية الاموال.</p>	

الملاحظات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المجلس الذي أنتهى إليه فريق العمل المادة (١٧٧)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المجلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمجلس أن يطعن على هذا القرار وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المجلس.</p>	<p>مشرع القانون المادة (١٤٠)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المجلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمجلس أن يطعن على هذا القرار وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في أي وقت رفع المراقبة عن المجلس.</p>	<p>المادة (٥٧٦)</p> <p>١- يجوز لقاضي التفليسة، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة، أن يقرر في كل وقت وضع المجلس تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.</p> <p>٢- وللمجلس أن يطعن في هذا القرار.</p> <p>٣- ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المجلس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مفرد القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتفى إليه فريق العمل المادة (١٧٨)</p> <p>إذا صار المدين، قبل أن يصبح حكم شهر الإفلاس نهائياً، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الطعن للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.</p>	<p>مفرد القانون المادة (١٤١)</p> <p>إذا صار المدين، قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي، قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الدعوى للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.</p>	<p>النص الحالي المادة (٥٧٢)</p> <p>إذا صار المدين قبل ان يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية، وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتخى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الرابع التصفية والتوزيع الفرع الأول خطة التصفية والتوزيع المادة (١٧٩)</p> <p>يدعو الأمين المدون والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الأمين لأموال المدين وفقاً لنص المادة (١٤٢) من هذا القانون، وتوجه الدعوة عن طريق الاخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.</p> <p>وتوجه الدعوة لمحضوري الاجتماع للجنة الإفلاس في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها.</p> <p>ويبت قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من ذي مصلحة خلال خمسة أيام عمل من تقديم الطلب، في أي خلاف يثور بشأن ما يعقد من اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، سواء كان الخلاف بشأن من له حق الدعوة للاجتماع أو حضوره أو التصويت فيه وصحة إجراءات عقد الاجتماع والتصويت فيه، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب أحد الدائنين أن يكلف لجنة الإفلاس، في حال كانت المدبونية خاضعة لإشرافها، بإلحاح الدعوة لعقد تلك الاجتماعات وتقومض أحد أعضائها بتأسيسها إذا لم يقدم الأمين بعقدتها في المواعيد المحددة لعقدها.</p>	<p>الفصل الرابع التصفية والتوزيع الفرع الأول خطة التصفية والتوزيع المادة (١٤٢)</p> <p>يدعو الأمين المدون والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه أموال المدين، وتوجه الدعوة عن طريق الاخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيره لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.</p> <p>ويبت قاضي الإفلاس، في الطلب الذي يقدم له من ذوي المصلحة في أي خلاف بشأن اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، خلال خمسة أيام عمل من تقديم الطلب.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٨٠)،</p> <p>يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين على أن ينتهي من إعداد تلك الخطة ويخطر بها ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - وإدارة الإفلاس ولجنة الإفلاس، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الدائنين، ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة بحد أقصى ثلاثة أشهر.</p>	<p>المادة (١٤٣)</p> <p>يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين يخطر بها ممثل لجنة الدائنين وإدارة الإفلاس وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الدائنين ويجوز لقاضي الإفلاس بناءً على طلب الأمين تمديد هذه المدة.</p>	

الإلا خطافات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حذف جميع أموال المدين وأحدث تقييم لها. 2- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين وسررات تلك. 3- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس " نشاط قائم ويزاول" أم سيتغير ذلك وسيباع على أجزاء، وبمجرده في ذلك. 4- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عتياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فليهما الفصل. 5- التوقيت الملائم للبيع. 6- بيان بالأموال التي تحتاج بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد. 7- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المعنية للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك الفصل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المعنية للدائنين أو بأي طريقة أخرى. 8- بيان بالخطبة التي سيوزع بها نتائج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقر المتوقع تحصيله من كل منهم. 9- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع. 10- ما إذا كان الأمين سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن نتائج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، وبمجرده في ذلك. 11- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل نتائج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين. <p>وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطبة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس إعطاء الأمين من إيراد أي من التباد الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملائمتها لحالة المدين.</p>	<p>المادة (١٨٦) (١٨٦)</p> <p>يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حذف جميع أموال المدين وأحدث تقييم له. 2- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين وسررات تلك. 3- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس " نشاط قائم ويزاول" أم سيتغير ذلك وسيباع على أجزاء، وبمجرده في ذلك. 4- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عتياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فليهما الفصل. 5- التوقيت الملائم للبيع. 6- بيان بالأموال التي تحتاج بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد. 7- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المعنية للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك الفصل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المعنية للدائنين أو بأي طريقة أخرى. 8- بيان بالخطبة التي سيوزع بها نتائج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقر المتوقع تحصيله من كل منهم. 9- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع. 10- ما إذا كان سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن نتائج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، وبمجرده في ذلك. 11- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل نتائج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين. <p>وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطبة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس إعطاء الأمين من إيراد أي من التباد الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملائمتها لحالة المدين.</p>	<p>المادة (١٤٤) (١٤٤)</p> <p>يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حذف جميع أموال المدين وأحدث تقييم له. 2- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين وسررات تلك. 3- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس " نشاط قائم ويزاول" أم سيتغير ذلك وسيباع على أجزاء، وبمجرده في ذلك. 4- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عتياً ممكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فليهما الفصل. 5- التوقيت الملائم للبيع. 6- بيان بالأموال التي تحتاج بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد. 7- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المعنية للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك الفصل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المعنية للدائنين أو بأي طريقة أخرى. 8- بيان بالخطبة التي سيوزع بها نتائج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقر المتوقع تحصيله من كل منهم. 9- البرنامج الزمني المتوقع للانتهاء من عملية التصفية والتوزيع. 10- ما إذا كان سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن نتائج الأصول التي يبيعها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، وبمجرده في ذلك. 11- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل نتائج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين. <p>وأي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطبة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.</p> <p>ويجوز للقاضي الإفلاس إعطاء الأمين من إيراد أي من التباد الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملائمتها لحالة المدين.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p align="center">الطرح الثاني التصويت على خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٢)</p> <p>على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للمرافقة على خطة التصفية بموجب إخطار يتضمن على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها، ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ الإخطار المشار إليه. ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>كما يقوم الأمين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة للجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها .</p> <p>في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه من أحد الدائنين، لجنة الإفلاس حتى لو كانت المديونية لا تخضع لإشرافها، بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس من تفوضه لجنة الإفلاس من بين أعضائها الاجتماع.</p>	<p align="center">الطرح الثاني التصويت على خطة التصفية والتوزيع المادة (١٤٥)</p> <p>على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للمرافقة للتصوية بموجب إخطار يشمل على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد الاجتماع خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين ومرفقاتها، ويرأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيره لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.</p> <p>في حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع، يكلف قاضي الإفلاس إدارة الإفلاس بالدعوة لاجتماع الدائنين وتحديد من يرأسه.</p> <p>ويوقع رئيس الاجتماع والأمين والدائنون على المحضر، ويتم إثبات بيانات من رفض التوقيع وسبب الرفض، ويجوز الاعتناء بتوقيع الأمين على المحضر وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لريق المصل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوزل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.</p> <p>وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.</p>	<p>لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوزل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.</p> <p>وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الموجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.</p>	

المادة (١٨٢)

المادة (١٤٦)

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٨٤)</p> <p>يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع بوقعه الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه التوقيع.</p> <p>إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يوقع الأمين على المحضر مع ممثل عن لجنة الإفلاس، حسب الأحوال.</p>	<p>المادة (١٤٧)</p> <p>يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع بوقع من الأمين ومن ترأس الاجتماع والدائنون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب الرفض.</p> <p>ويجب أن يوقع الأمين على المحضر إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.</p>	

النص الحالي	مشروع القانون	النص الذي انتقضى إليه طريق العمل	الملاحظات
	<p>يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق مصالحهم أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.</p>	<p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.</p> <p>وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس - في حال كانت المعيونة بخطة إيش فيها - بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين ورأي الأمين وبما يحقق المصلحة المشتركة للكائنين أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.</p>	<p>الفرع الثالث اعتماد خطة التصفية والتوزيع المادة (١٨٥)</p>

الإلا حظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٨٦)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايمة علنية أو بدون مزايمة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس " نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى.</p> <p>وتبين اللاحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايمة، على أن تشمل الإجراءات على كيفية تحديد سعر الأساس الذي ستفتح به المزايمة لبيع أموال المدين من الأوراق المالية أو العقارات أو غير ذلك من أموال المدين، وإجراءات الإعلان عن المزايمة، وكيفية تقديم المطامات، وأحكام تقديم المطامات بطريقة مغلقة، والحالات التي يبقى فيها المزايد ملتزما بمطامه، وإجراءات تخفيض سعر الأساس وبيع المال بدون تحديد سعر أساس على صاحب أعلى سعر في حالة عدم تقديم مستقر للمشراء بسعر الأساس.</p>	<p>المادة (١٤٩)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايمة علنية أو بدون مزايمة علنية، أو أن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس " نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى. وتبين اللاحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايمة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٨٧)</p> <p>لا يجوز للمدين أو أي طرف ذو علاقة به تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.</p>	<p>المادة (١٥٠)</p> <p>لا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٨٨)</p> <p>يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.</p>	<p>المادة (١٥١)</p> <p>يقدم الأمين إلى قاضي الإفلاس بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة، وما أجراه من توزيعات على الدائنين وفقاً للخطة.</p>	

البيانات	النفس الذي انضوى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النفس القانوني
	<p>الفرع الرابع توزيع الديون المادة (188)</p> <p>1- تستوفي تعاقب بيع أموال المالكين المقرر عليها حق استيفاء أو رهن بالأولوية على حقوق الدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن على تلك الأموال.</p> <p>2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من نتج بيع محل الدين المقرر له عليه حق الاستيفاء أو رهن.</p> <p>3- يوزع ما بقي من أموال الدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال الدين كافية لسداد ديونه، وتكون بقاها يحكم البائنين (1) و(2) من هذه المادة، فوزع أموال الدين وفقاً لترتيب الدين بهذا الترتيب، ويكون لكل دائن من الدائنين الأولية في استيفاء أصل حقوقه على الدائن الذي يليه.</p> <p>4- التتمة المقررة للأولوية والأبناء والأقرب.</p> <p>5- إذا أوصى أو رسم أو تملك ترثت توفيق مبلغ وخدمات لتغطية الدين أو أي ديون كانت لازمة لأصل الدين أو عتقت بالوصف والأوصف والتعاقب المتتالية عن مبرضة (ب) إجراءات الأجراء.</p> <p>6- إذا أورد أو مرتبت أو عتقت غير مدفوعة لصل الدين وتكون نشئة عن قوانين العمل، ويحظر ضمن تلك الأجراءات التي يجب على الدين رب العمل أدائها عن صفته للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.</p> <p>7- مبلغ الرهن المقرر على المصانع الموجودة بالمجمعات والمستحقة وفقاً للتظام المعمول.</p> <p>8- العيون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي أمين مستحق للقرابة العامة للدولة.</p> <p>9- العيون المتعلقة عن التحويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد الفتح أو الأجراءات المدنية بهذا القانون، وذلك ما لم تكن شروط منح التحويل على غير ذلك.</p> <p>10- الديون المستحقة للدائنين العامين (العائلات) غير المضمونة ديون الدين تجاههم برهن أو استيفاء والدائنين المضمونة بديونهم برهن أو استيفاء في حدود النظر غير المتزوج من الدين بعد توزيع نتج بيع أصل المقرر عليه استيفاء أو رهن(1).</p> <p>11- العيون المسجلة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يحفظ ذلك.</p> <p>12- الصفوك والشهادات القائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يحفظ ذلك.</p> <p>13- إن باي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، بإذاع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.</p> <p>14- تتحدد الأولوية للدائنين أصحاب الديون المضمونة باستيفاء حسب نوع الاستيفاء وأولويته وفقاً لما هو مبين بملفون الذي أنشأ على الاستيفاء، كما تتحدد درجة الدين المترتبين بمرتبة رهنه، فإن كان للدائنين في ذات الأولوية الاستيفاء أو مرتبة الرهن، يقسم أصل الدين المقرر عليه حق الاستيفاء أو رهن بينهم بقسمة غير متساوية.</p> <p>15- في حالة عدم كفاية نتج بيع أصل الدين المقرر عليه حق الاستيفاء أو رهن لتوفاء كامل حقوق الدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن، فإن ذلك الدائن يحصل ضمانات بقية بقية لتفرض المصالح من دينه.</p>	<p>الفرع الرابع توزيع الديون المادة (189)</p> <p>1- تستوفي تعاقب بيع أموال المالكين المقرر عليها حق استيفاء أو رهن بالأولوية على حقوق الدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن على تلك الأموال.</p> <p>2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يكون للدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء حقوقه من نتج بيع محل الدين المقرر له عليه حق الاستيفاء أو رهن.</p> <p>3- يوزع ما بقي من أموال الدين على دائنيه، فإن لم تكن أموال الدين كافية لسداد ديونه، وتكون بقاها يحكم البائنين (1) و(2) من هذه المادة، فوزع أموال الدين وفقاً لترتيب الدين بهذا الترتيب، ويكون لكل دائن من الدائنين الأولية في استيفاء أصل حقوقه على الدائن الذي يليه.</p> <p>4- التتمة المقررة للأولوية والأبناء والأقرب.</p> <p>5- إذا أوصى أو رسم أو تملك ترثت توفيق مبلغ وخدمات لتغطية الدين أو أي ديون كانت لازمة لأصل الدين أو عتقت بالوصف والأوصف والتعاقب المتتالية عن مبرضة إجراءات الأجراء.</p> <p>6- إذا أورد أو مرتبت أو عتقت غير مدفوعة لصل الدين وتكون نشئة عن قوانين العمل، ويحظر ضمن ذلك الأجراءات التي يجب على الدين رب العمل أدائها عن صفته للمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.</p> <p>7- مبلغ الرهن المقرر على المصانع الموجودة بالمجمعات والمستحقة وفقاً للتظام المعمول.</p> <p>8- العيون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي أمين مستحق للقرابة العامة للدولة.</p> <p>9- العيون المتعلقة عن التحويل غير المضمون الذي تم منحه المدين بعد الفتح أو الأجراءات المدنية بهذا القانون، وذلك ما لم تكن شروط منح التحويل على غير ذلك.</p> <p>10- الديون المستحقة للدائنين العامين (العائلات) غير المضمونة ديون الدين تجاههم برهن أو استيفاء والدائنين المضمونة بديونهم برهن أو استيفاء في حدود النظر غير المتزوج من الدين بعد توزيع نتج بيع أصل المقرر عليه استيفاء أو رهن(1).</p> <p>11- العيون المسجلة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يحفظ ذلك.</p> <p>12- الصفوك والشهادات القائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يحفظ ذلك.</p> <p>13- إن باي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء، بإذاع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.</p> <p>14- تتحدد الأولوية للدائنين أصحاب الديون المضمونة باستيفاء حسب نوع الاستيفاء وأولويته وفقاً لما هو مبين بملفون الذي أنشأ على الاستيفاء، كما تتحدد درجة الدين المترتبين بمرتبة رهنه، فإن كان للدائنين في ذات الأولوية الاستيفاء أو مرتبة الرهن، يقسم أصل الدين المقرر عليه حق الاستيفاء أو رهن بينهم بقسمة غير متساوية.</p> <p>15- في حالة عدم كفاية نتج بيع أصل الدين المقرر عليه حق الاستيفاء أو رهن لتوفاء كامل حقوق الدائنين صاحب حق الاستيفاء أو الرهن، فإن ذلك الدائن يحصل ضمانات بقية بقية لتفرض المصالح من دينه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الخامس تنفيذ خطة التصفية والتوزيع المادة (١٩٠)</p> <p>لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤثر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.</p> <p>وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.</p>	<p>الفرع الخامس تنفيذ خطة التصفية والتوزيع المادة (١٥٣)</p> <p>لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤثر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.</p> <p>وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.</p>	<p>المادة (٧٢٨)</p> <p>١- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤثر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.</p> <p>٢- وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي التفتيش أن يأن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله.</p> <p>٣- وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروء القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٩١)</p> <p>إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن يتجز الأمين أعمال التصفية.</p>	<p>المادة (١٥٤)</p> <p>إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن يتجز الأمين أعمال التصفية.</p>	<p>المادة (٧٢٩)</p> <p>إذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون إنجاز التصفية، وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون أن يتجز مدير الاتحاد أعمال التصفية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٩٢)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التقليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع ، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، وينعقد الاجتماع صحوحاً بين يحضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، وتوجه الدعوة للجنة الإفلاس لحضور الاجتماع في حال كانت المديونية خاصة بالشرائها ، ويتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية.</p> <p>يبين بالحساب الختامي انصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزائنة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٥٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التقليسة مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، ويكون الاجتماع صحوحاً بين حضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، ويتم عقد الاجتماع بعد تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية بخمسة أيام عمل وقبل مرور عشرة أيام عمل على تاريخ تلك الإخطار.</p> <p>ويبين بالحساب الختامي انصبة الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزائنة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (٧٣٠)</p> <p>يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التقليسة. ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويدعي المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه لريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٩٣)</p> <p>يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المطر إليه بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التظلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التظلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.</p> <p>كما يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التظلية ونشر بيان يفيد ذلك وقيد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التظلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم.</p>	<p>المادة (١٥٦)</p> <p>يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المطر إليه بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، وتعتبر التظلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التظلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به.</p> <p>كما يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التظلية ونشر بيان يفيد ذلك وقيد.</p> <p>وبيت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن انتهاء التظلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم، ولا يقبل أي تظلم يقدم بعد مرور عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة (٧٣١)</p> <p>١- ينحل الاحاد وتعتبر التظلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة.</p> <p>٢- ويكون مدير التظلية مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التظلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٩٤)</p> <p>على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، و عليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.</p>	<p>المادة (١٥٧)</p> <p>على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، و عليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتخب إليه لريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	المادة (١٩٥)	المادة (١٥٨)	المادة (٢٣٢)
	<p>يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التقليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التقليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سناً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينة وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناء على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.</p>	<p>يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التقليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التقليسة، يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سناً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينة وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الاستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبين فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاص به، وذلك بناء على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.</p>	<p>١- يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التقليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه. ٢- وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التقليسة، جاز للدائن الحصول بموجبه على امر اداء للتنفيذ به على أموال المدين، ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التقليسة وانتهاء حالة الاتحاد.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الخامس إفقال التنظيمية وانتهائها الفرع الأول إفقال التنظيمية لعدم كفاية الأموال المادة (١٩٦)</p> <p>إذا تم إيقاف أعمال التنظيمية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز للقاضي الإفلاس أن يقرر إقفالها.</p> <p>ويرتب على قرار إقفال التنظيمية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان بين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التنظيمية جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (١٩٥) من هذا القانون.</p> <p>ويكون أمين التنظيمية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التنظيمية عن المستندات التي سلمها له الدائنون.</p>	<p>الفصل الخامس إفقال التنظيمية وانتهائها الفرع الأول إفقال التنظيمية لعدم كفاية الأموال المادة (١٥٩)</p> <p>إذا تم إيقاف أعمال التنظيمية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز للقاضي الإفلاس أن يقرر إقفالها.</p> <p>ويرتب على قرار إقفال التنظيمية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان بين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التنظيمية جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من هذا القانون.</p> <p>ويكون أمين التنظيمية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إقفال التنظيمية عن المستندات التي سلمها له الدائنون.</p>	<p>الفرع الثالث إفقال التنظيمية لعدم كفاية الأموال المادة (١٦٥)</p> <p>إذا وقتت أعمال التنظيمية لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاحداد، جاز للقاضي التنظيمية أن يقضى بإقفالها.</p> <p>المادة (١٦٦)</p> <p>١- يترتب على الحكم بإقفال التنظيمية لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية.</p> <p>٢- وإذا كان بين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التنظيمية جاز له التنفيذ على أموال المعلن بموجب أمر أداء، ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً والحكم بإقفال التنظيمية لعدم كفاية الأموال.</p> <p>٣- ويكون مدير التنظيمية مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بإقفال التنظيمية عن المستندات التي سلمها له الدائنون.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (١٩٧)</p> <p>يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الإفلاس العول عن قرار إقفال التقلية، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التقلية، أو إذا سلم للأمين مبلغا كافيا لذلك.</p>	<p>المادة (١٦٠)</p> <p>يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب من قاضي الإفلاس العول عن قرار إقفال التقلية، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التقلية، أو إذا سلم للأمين مبلغا كافيا لذلك.</p>	<p>المادة (١٦٧)</p> <p>١- يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التقلية إلغاء الحكم بإقفالها، إذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التقلية، أو إذا سلم لأمين التقلية مبلغا كافيا لذلك.</p> <p>٢- وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالاولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملا بأحكام المادة ١٦٥.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (١٩٨)</p> <p>على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار ائقفل التعلبسة وإعلالنه وقبده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور ه.</p>	<p>المادة (١١٦)</p> <p>على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار ائقفل التعلبسة وإعلالنه وقبده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور ه.</p>	

ملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثاني</p> <p>انتهاء التغطية لروال مصححة الدائنين</p> <p>المادة (١٩٩)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المعلن أو الأمين، أن يصدر قراراً بإنهاء التغطية، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:</p> <p>١- الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.</p> <p>٢- إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>انتهاء التغطية لروال مصححة الدائنين</p> <p>المادة (١٢٢)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس، بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المعلن أو الأمين، أن يصدر قراراً بإنهاء التغطية، إذا توافر أي من الشرطين التاليين:</p> <p>١- الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين.</p> <p>٢- إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>انتهاء التغطية</p> <p>الفصل الأول</p> <p>انتهاء التغطية لروال مصححة جماعة الدائنين</p> <p>المادة (١٨٥)</p> <p>يجوز للمحكمة، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة ١٦١، أن تحكم في كل وقت، بناء على طلب المعلن، بإنهاء التغطية، إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التغطية، أو أنه أودع عقد مدير التغطية في المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وقوائد ومصروفات.</p>

الملاحظات	النص الذي انطوى إليه لريق العمل	مضوء القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٠)</p> <p>لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بإنهاء التقلية لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>وتنتهي التقلية بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.</p>	<p>المادة (١٦٣)</p> <p>لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قراراً بإنهاء التقلية لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريراً يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>وتنتهي التقلية بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقيدته.</p>	<p>المادة (٦٨٦)</p> <p>١- لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء التقلية لزوال مصلحة جماعة الدائنين إلا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التقلية يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.</p> <p>٢- وتنتهي التقلية بمجرد صدور الحكم، ويستعيد المفلس جميع حقوقه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخب إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثالث الصلح إبرام الصلح وآثاره المادة (٣٠١)</p> <p>يجوز الصلح على المدبونة بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقا للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مطلق حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتبليس، وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتبليس وجب تأجيل النظر في الصلح.</p> <p>ولا يحول الحكم على المطلق بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.</p>	<p>الفرع الثالث الصلح إبرام الصلح وآثاره المادة (١٦٤)</p> <p>يجوز الصلح على المدبونة بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقا للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مطلق حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتبليس، وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتبليس وجب تأجيل النظر في الصلح.</p> <p>ولا يحول الحكم على المطلق بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.</p>	<p>الفصل الثاني الصلح التضامني الفرع الأول إبرام الصلح التضامني وآثاره المادة (٦٨٧)</p> <p>لا يجوز عقد الصلح مع مطلق حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتبليس. وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتبليس، وجب تأجيل المداولة في الصلح.</p> <p>المادة (٦٨٨)</p> <p>١- لا يحول الحكم على المطلق بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه.</p> <p>٢- وإذا بدأ التحقيق مع المطلق في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.</p>

الملاحظات	النص الذي اعطى إليه مرسوم المجلس	مصرحة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٠٢)</p> <p>يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيئاً به شروطه، ومرقفاً به قائمة محدثة بالدينين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.</p>	<p>المادة (١٦٥)</p> <p>يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبيئاً به شروطه، ومرقفاً به قائمة محدثة بالدينين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يقيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدین ومنحه مهلة خمسة أيام عمل على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدین قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدین.</p> <p>وإذا كان الطلب مقدماً من المدین، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدین بالملحوظ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى المدین أن يبين بالطلب ما يقيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدین.</p>	<p>إذا كان طلب الصلح مقدماً من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يقيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدین ومنحه مهلة خمسة أيام عمل على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدین قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدین.</p> <p>وإذا كان الطلب مقدماً من المدین، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدین بالملحوظ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى المدین أن يبين بالطلب ما يقيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدین.</p>	<p>المادة (٢٠٣)</p> <p>المادة (١٦٦)</p> <p>المادة (١٩٤)</p> <p>يقدم مدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة، وما تم بشأنها من إجراءات، ومقترحات المجلس للصلح، ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات، وتسمع اقوال المجلس. ويحرر القاضي محضراً بما تم في الجمعية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٤)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم طلب الصلح بإخطار لجنة الإفلاس بالطلب ومرفقاته، في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها، كما تقوم ذات المهلة بإخطار الدائنين والأمين إن كان الطلب مقدما من المدين، كما تخطر به المدين إن كان الطلب مقدما من الأمين.</p>	<p>المادة (١٦٧)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم طلب الصلح بإخطار الدائنين والأمين إذا كان الطلب مقدما من المدين، كما تخطر به المدين إذا كان الطلب مقدما من الأمين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٠٥)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (٢٠٣) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.</p> <p>وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٨٢) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٦٨)</p> <p>يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقدما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (١٦٦) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.</p> <p>وتسري على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٥٥) من هذا القانون.</p>	

الإجراءات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل المادة (٢٠٦)	مشروع القانون المادة (١٦٩)	النص النهائي المادة (٢٠٤)
	<p>على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تقرت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وكالة المقاصة وأمناء الحفظ.</p> <p>والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.</p>	<p>على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تقرت فيه الموافقة أو الرفض، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح، وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وكالة المقاصة وأمناء الحفظ.</p> <p>والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.</p>	<p>التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة، ولو لم تكن ديونهم قد حقت.</p>

الإلا حظات	النص الذي انقضى إليه لرقب العمل	مشرعة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٠٧)</p> <p>ضمنًا لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ، كل في حدود اختصاصه، خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المقلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وخصص في شركات اشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (١٧٠)</p> <p>ضمنًا لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ كل في حدود اختصاصه خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المقلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يملكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وخصص في شركات اشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (٧٠٥)</p> <p>١- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة ١٩٩٠٥١.</p> <p>٢- ويرتب على قيد الملفخ في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المقلس لضمان حقوق الدائنين الذين</p> <p>يسرى عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط</p> <p>الصلح.</p> <p>٣- ويرتب على القيد في السجل التجاري انشاء رهن على متجر المقلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	المادة (٢٠٨) يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، ويقدم تقرير دوري، كل شهر أو أي مدة أخرى يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين ولجنة الإفلاس - في حال كانت المديونية خاضعة لإشرافها - عما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.	المادة (١٧١) يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، وعليه تقديم تقرير شهري أو خلال أي مدة يحددها قاضي الإفلاس، يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين بما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.	المادة (٧٠٣) تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

الملاحظات	النص الذي انقضى اليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٩)</p> <p>في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بإنهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المعنية بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بالطلب.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بإنهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.</p>	<p>المادة (١٧٢)</p> <p>في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بإنهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المعنية بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بالطلب.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بإنهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.</p>	

اللازمات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٠)</p> <p>على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام عمل من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.</p>	<p>المادة (١٧٢)</p> <p>على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التفليسة خلال عشرة أيام عمل من صدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣١١)</p> <p>تتول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.</p>	<p>المادة (١٧٤)</p> <p>تتول جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التفليسة بالصلح.</p>	<p>المادة (٣٠٦)</p> <p>١- فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس، تتول جميع آثار الإفلاس بصدور حكم التصديق على الصلح.</p> <p>٢- وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة.</p> <p>٣- ويحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم. وإذا قام نزاع احاله قاضي التفليسة الى المحكمة للفصل فيه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إبطال الصلح ونسخه المادة (٢١٢)</p> <p>يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالاتين التاليين:</p> <p>١- إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التغطية بالصلح، حكم بإدانة المعلن في إحدى جرائم الإفلاس بالتكليس.</p> <p>٢- إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بإنهاء التغطية بالصلح، تكليس ناشئ عن إخفاء موجودات المعلن أو المبالغ في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتكليس.</p>	<p>إبطال الصلح ونسخه المادة (١٧٥)</p> <p>يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالاتين التاليين:</p> <p>١- إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار إنهاء التغطية بالصلح، حكم بإدانة المعلن في إحدى جرائم الإفلاس بالتكليس.</p> <p>٢- إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بإنهاء التغطية بالصلح، تكليس ناشئ عن إخفاء موجودات المعلن أو المبالغ في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتكليس.</p>	<p>الفرع الثاني إبطال الصلح القضائي ونسخه المادة (٢٠٧)</p> <p>١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المعلن في إحدى جرائم الإفلاس بالتكليس.</p> <p>٢- وكذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تكليس ناشئ عن إخفاء موجودات المعلن أو المبالغ في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التكليس.</p> <p>٣- ويترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لبريق الصلح	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٣)</p> <p>لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المقلس بتنفيذ شروطه.</p>	<p>المادة (١٧٦)</p> <p>لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المقلس بتنفيذ شروطه.</p>	<p>المادة (٧٠٩)</p> <p>١- إذا لم يقم المقلس بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه.</p> <p>٢- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معيّنًا لإدارة التفليسة ولجنة الإفلاس في حال كانت المديرية خاضعة لإشرافها.</p> <p>وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.</p>	<p>المادة (١٧٧)</p> <p>يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقاً به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما تخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معيّنًا لإدارة التفليسة.</p> <p>وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ما لديه من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٥)</p> <p>إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً يقبوله خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينييه لذلك خلال خمسة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>	<p>المادة (١٧٨)</p> <p>إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قراراً بإلغائه إجراءات بطلان الصلح أو فسخه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المهلة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.</p> <p>ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينييه لذلك خلال خمسة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>	<p>المادة (٢١٠)</p> <p>١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديراً للتقليسة، ولها أن تأمر بوضع الاختام على أموال المعلن.</p> <p>٢- وعلى مدير التقليسة، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية.</p> <p>٣- ويقوم مدير التقليسة، بحضور قاضي التقليسة أو من ينييه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المعلن وبوضع ميزانية إضافية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٢١٦)</p> <p>ينشر قرار قبول الطلب والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلم ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين ولجنة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.</p> <p>ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (١٧٩)</p> <p>ينشر قرار افتتاح الإجراءات والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعلم ويقيد ويخطر به المدين والدائنون والأمين.</p> <p>ويترتب على هذا القرار ذات الآثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لهذا القانون، ويعود أمين التفليسة لإدارة أموال المدين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، فإذا تعذرت عودته بسبب تنحيه أو لأي سبب آخر يقوم قاضي الإفلاس بتعيين أمين آخر وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٧)</p> <p>يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:</p> <p>١- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.</p> <p>٢- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدور قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.</p>	<p>المادة (١٨٠)</p> <p>يعتبر القرار المشار إليه بالمادة السابقة لاغياً بقوة القانون، مع ما يترتب على ذلك من آثار، في حالة تحقق إحدى الحالتين التاليتين:</p> <p>١- صدور حكم عن محكمة الإفلاس برفض طلب بطلان الصلح أو رفض طلب فسخه أو عدم قبول الطلب.</p> <p>٢- إذا كان القرار صادراً بشأن طلب بطلان الصلح وصدور قرار عن النيابة العامة بحفظ التحقيق أو صدر حكم عن المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في شأن ذات الوقائع المقدم بشأنها الطلب.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلّس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التقلية بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلّس.</p>	<p>مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، إذا بدأ التحقيق مع المفلّس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو بعد صدور قرار بانتهاء التقلية بالصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق أو القرار، جاز للقاضي الإفلاس، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على أموال المدين، وتلغى هذه التدابير تلقائياً إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المفلّس.</p>	<p>إذا بدأ التحقيق مع المفلّس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق، جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح، بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي شأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين. وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلّس.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص المالي
	<p>المادة (٢١٩)</p> <p>تتكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى للنظره. وإذا قضت المحكمة ببطان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيداه.</p>	<p>المادة (١٨٢)</p> <p>تتكم محكمة الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى للنظره. وإذا قضت المحكمة ببطان الصلح أو فسخه تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخص هذا الحكم وإعلانه وقيداه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتخى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٠)</p> <p>يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.</p>	<p>المادة (١٨٣)</p> <p>يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداده منها.</p>	<p>المادة (٣١١)</p> <p>١- يدعو مدير التقلية الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون. ٢- وتحقق فوراً الديون الجديدة دون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها. ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض، إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢١)</p> <p>يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.</p>	<p>المادة (١٨٤)</p> <p>يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.</p>	<p>المادة (٧٨٥)</p> <p>١- يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المباينة في تقدير ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.</p> <p>٢- ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٢)</p> <p>تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المجلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا يجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.</p> <p>وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (١٨٥)</p> <p>تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المجلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا يجب تخفيض ديونهم بقيمة ما قبضوا.</p> <p>وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (٢١٢)</p> <p>١- تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المجلس فقط. ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا يجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا. ٢- وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الباب السادس الأحكام المشتركة مادة (٢٢٣)</p> <p>تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس، وذلك ما لم ينص على غير ذلك.</p>		

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المصل الأول أثار صدور قرار بالفتح الإجراءات الفرع الأول الدائنون المرهقون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة المادة (٢٢٤)</p> <p>يجوز لملك الأصول التي في حيزة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها لا يتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها. ويتحقق الضرر الجسيم المخطر اليه في الفقرة السابقة في حال تحقق أي من الحالاتين التاليين:</p> <p>أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً. ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقررح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المعلن عن إفلاسهم كمنشآت قائم ويزاول.</p>	<p>المصل الثاني أثار صدور قرار بالفتح الإجراءات الفرع الأول الدائنون المرهقون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة المادة (١٩٧)</p> <p>يجوز لملك الأصول التي في حيزة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس استرداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم استردادها لا يتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدانها.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه نريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>يجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لإتباع إجراءات التنفيذ، ويؤدي، الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير بناء على اقتراح لجنة الإفلاس وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن، فإذا لم يكن قد تم تعيين أمين، يجوز للقاضي الإفلاس تعيين أمين بناء على طلب الدائن للقيام بالقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المادة.</p>	<p>ويجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد إذا أثبتوا أنه سيطلق بهم ضرر جسيم جراء عدم ممارسة حقوقهم الناشئة عن العقد لا تتناسب مع الضرر الذي سيطلق بالمدين والدائنين الآخرين، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لإتباع إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالة يؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعاباً للأمين وفقاً لما يصدر به قرار عن الوزير، وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن.</p> <p>ويحقق الضرر الجسيم المخطر إليه في الفقرتين السابقتين في حال تحقق أي من الحالات التالية:</p> <p>أ- إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً.</p> <p>ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المعلن كمنشآت قائم ووزاويل.</p>	

الملاحظات	النص الذي أنقضى إليه لريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٦)</p> <p>يجب إخطار الأمين والمدين ولجنة الإفلاس في حال كانت المديونية خاصة بإحدى الفهيا- بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للجنة الإفلاس أو الأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.</p> <p>٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.</p> <p>٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	<p>المادة (١٩٨)</p> <p>يجب إخطار الأمين والمدين بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقاً للمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للأمين أو المدين أن يعترض على الطلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، وذلك في الأحوال التالية:</p> <p>١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.</p> <p>٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.</p> <p>٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه طريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٧)</p> <p>مع مراعاة حكم المادة السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.</p>	<p>المادة (١٩٩)</p> <p>مع مراعاة حكم السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٨)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس - حسب الأحوال - خلال المواعيد المبينة بالمادة (٢٢٦) إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة الدائنين تقتضي أن تتابع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".</p>	<p>المادة (٢٠٠)</p> <p>يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناءً على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين خلال المواعيد المبينة بالفقرة السابقة إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة جماعة الدائنين تقتضي أن تتابع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس "نشاط قائم ويزاول".</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، وبوتخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم ومستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.</p>	<p>للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، وبوتخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم ومستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.</p>	

الملاحظات	النص الذي يتضمن إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>تسري مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.</p>	<p>يسري حكم مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>دون الاخلال بحق الأثرية في استيفاء الديون وفقاً للقانون، يوزى ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بإدائه ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، في حال كان الأمين يتولى إدارة أموال المدين وأصله، وإلا سلم تلك الفائض للمدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p> <p>وتوزى المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.</p> <p>وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيوزى ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيوزى الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p>	<p>يوزى ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بإدائه ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقي ديون المدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p> <p>وتوزى المبالغ المبنية بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل الأمين ناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقاً لهذا القانون.</p> <p>وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيوزى ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيوزى الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائناً عادياً.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٢٢)</p> <p>يجوز للأمين أو المدين حسب الأحوال- بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، سداد الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.</p>	<p>المادة (٢٠٤)</p> <p>يجوز للأمين، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، دفع الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقي الدائنين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرد الثاني الملتزمون بدين واحد المادة (٢٢٣)</p> <p>إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.</p> <p>وإذا تم التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو الصلح الخاص بالمديونية التي صدر بشأنها قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.</p>	<p>المادة (٢٢٤)</p> <p>إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.</p> <p>وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي صدر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات، تسري شروطه على الملتزمين الآخرين.</p>	<p>المادة (٥٩٨)</p> <p>١- إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.</p> <p>٢- وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٢٤)</p> <p>إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجوز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وقاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.</p>	<p>المادة (٣٢٥)</p> <p>إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجوز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وقاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.</p>	<p>المادة (٥٩٩)</p> <p>إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم أقس باقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه. ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير الممسك بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسه بما وقاه عنها.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.</p> <p>وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.</p>	<p>إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.</p> <p>وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.</p>	<p>١- إذا أقرت جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل تقليصة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وفوائد ومصروفات.</p> <p>٢- ولا يجوز لتقليصة الرجوع على تقليصة أخرى بما أوفته عنها.</p> <p>٣- وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تقليصة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التقليصات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثالث المادة ٢٣٦</p> <p>إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه إخطار الأمين أو الدائنين حسب الأحوال- ولا يكون للدائنية حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون للدائني المورث أي حق على أموال المدين.</p> <p>وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.</p>	<p>المادة ٢٣٧</p> <p>إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه الإفصاح عنها للأمين أو الدائنين بحسب الأحوال، ولا يكون للدائنية حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون للدائني المورث أي حق على أموال المدين.</p> <p>وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.</p>	<p>المادة ٥٧٩</p> <p>١- إذا آلت إلى المقلس تركة، لم يكن للدائنية حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون للدائني المورث أي حق على أموال المقلسية.</p> <p>٢- ويتولى مدير المقلسية بإشراف قاضيتها تصفية أموال التركة التي آلت إلى المقلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.</p>

النصوص الصالحة	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرد الرابع الوفاء بالمدين المادة (٢٢٧)</p> <p>لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتمتيتها، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة، بحيث تؤدي هذه المبالغ في مواعيد استحقاقها بشكل دوري من أموال المدين.</p>	<p>الفرد الخامس المادة (٢٢٩)</p> <p>لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للآلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتمتيتها، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة.</p>	<p>المادة (٥٨٠)</p> <p>١- لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق. ٢- ومع ذلك إذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقا للمادة ٤٦٤.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس، الذي يصدر خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك من الأمين أو الدائن.</p>	<p>لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق المصل	مفروغ القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انقضى إليه طريق المصل المادة (٢٢٩)</p> <p>يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.</p>	<p>مفروغ القانون المادة (٢٣١)</p> <p>يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.</p>	

النص المطبق	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز لمن حل حلول اتفاقي محل الدائن أن يتمسك بإجراء المقاصة بين ما آل إليه من حقوق من الدائن وبين ما عليه من ديون تجاه المدين، وعليه أن يؤدي حقوق المدين وفقاً لاتفاقه مع المدين ويحل محل الدائن الذي أحال له حقوقه في الإجراءات ضد المدين.</p> <p>مادة (٢٤٠)</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع السادس توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم المادة (٣٤١)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين أو الأمين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:</p> <p>١- توزيع أرباح على المساهمين.</p> <p>٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.</p> <p>كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة لجنة الإفلاس بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات التسوية الوقائية أو الأمين بالنسبة للتعديلات التي تجرى أثناء إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.</p> <p>ولجنة الإفلاس أو الأمين أن يرفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره إذا كان من شأن التعديل أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار لجنة الإفلاس أو الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.</p>	<p>الفرع السادس توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم المادة (٣٣٢)</p> <p>لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين بأي من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضي الإفلاس:</p> <p>١- توزيع أرباح على المساهمين.</p> <p>٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.</p> <p>كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الإفلاس أو الأمين بحسب الأحوال، وللإدارة أو الأمين رفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطارهما إذا كان من شأنه أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على قرار الرفض خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع السابع التسوية والتفاسح للأوراق المالية المادة (٢٤٢)</p> <p>لا يؤثر صدور القرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرار افتتاح الإجراءات أو قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتفاسح للأوراق المالية التي تجري عن طريق وكالة المقاصة أو الوسيط المركزي، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.</p> <p>ولا تدخل الضمانات التي يقدمها المدين أو الكفيل العيني أو أموال المدين المرهونة لخدمة نظام التسوية والتفاسح ضمن الأموال التي تخضع لها القانون، وذلك بالنظر للالزام لضمان عمليات التسوية والتفاسح، ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي حقوق امتياز على هذه الأموال ولمدة سنتين سابقتين على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية.</p> <p>ويكون لوكالة المقاصة أو الوسيط المركزي الحق في إنهاء آجال العقود القائمة بالنسبة للمدين المتوقف عن السداد أو من المحتمل أن يتوقف عن السداد.</p>	<p>الفرع السابع التسوية والتفاسح للأوراق المالية المادة (٢٣٣)</p> <p>لا يؤثر صدور قرار بفتح الإجراءات أو صدور قرار بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتفاسح للأوراق المالية المدرجة أو التي يتم تداولها بالبورصة، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه لوائح العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفرع الثامن الاسترداد المادة (٢٤٣) بالرهن.</p> <p>يجوز استرداد البضائع والأوراق المالية والحصص والعقارات وأية أموال أخرى موجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين، وتكون النقود موجودة بعينها في أموال المدين إذا تم إيداعها لدى مؤسسة مالية في حساب خاص بعملاء المدين. وإذا كان المدين قد أودع الأموال المشتر إليها لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير. وإذا اقترض المدين ورهن الأموال المشتر إليها لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفصل لإدارة الإفلاس مرفقا بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأسمين ولجنة الإفلاس، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها، بالطلب وسرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لكل منهم أن يبدي رأيه في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>الفرع الثامن الاسترداد المادة (٢٤٤) بالرهن.</p> <p>يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين. وإذا كان المدين قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.</p> <p>وإذا اقترض المدين ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.</p>	<p>المادة (١١٥) بالرهن.</p> <p>١- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المقل على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه، بشرط أن توجد في التعلية صفا. وإذا كان المقل قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.</p> <p>٢- وإذا اقترض المقل ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المقل لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٢٤٤)</p> <p>يجوز استرداد ثمن البضائع أو الأوراق المالية أو العقارات التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري، ما لم يكن ذلك الحساب خاص بعملاء المدين.</p>	<p>المادة (٢٣٥)</p> <p>يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.</p>	<p>المادة (١١٦)</p> <p>يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.</p>

الملاحظات	النص الذي انتفى إليه فريق العمل	مفروغ القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٤٥)</p> <p>على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.</p>	<p>المادة (٢٣٦)</p> <p>على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.</p>	<p>المادة (٦١٧)</p> <p>على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٤٦)</p> <p>إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبايع استرداد البضائع أو الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات من أموال المدين إذا وجدت عيناً. ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.</p> <p>وتقدم طلبات الاسترداد المنصوص عليها بهذا الفرع لإدارة الإفلاس مرفقاً بها المستندات الدالة على أحقية طالب الاسترداد في طلبه ، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والأمين ولجنة الإفلاس ، إن كانت المديونية تخضع لإشرافها ، بالطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، ويجوز لكل منهم أن يبدى رأيه في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للرد على الطلب.</p>	<p>المادة (٢٣٧)</p> <p>إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح الإجراءات بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبايع استرداد البضائع من أموال المدين إذا وجدت عيناً. ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور قرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.</p>	<p>المادة (١١٨)</p> <p>١- إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبايع استرداد البضائع من التقليبية إذا وجدت عيناً. ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.</p>

الملاحظات	النص الذي أُنقِص إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا صدر القرار بالفتح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت البضائع لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، أو كان البائع لم ينقل الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري، جاز للبائع حبس الأموال المعثر إليها أو استرداد حيازتها متى تخطى عن حيازتها منها لغرض تسليمها للمشتري وفتح عقد البيع.</p> <p>ويع ذلك لا يجوز استرداد البضائع إذا فقدت ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير توكيل بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تنفيذ عقد البيع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتعلق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض - إن كان له مقتضى - والاشتراك به في إجراءات شهر الإفلاس.</p>	<p>إذا صدر القرار بفتح الإجراءات بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.</p> <p>ويع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير توكيل بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.</p> <p>وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتعلق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس.</p>	<p>١- إذا أُلغى المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.</p> <p>٢- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المعلن قبل وصولها بغير توكيل بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.</p> <p>٣- وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التعلية، بعد استئذان قاضيه أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتعلق عليه. فإذا لم يطلب مدير التعلية ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التعلية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٢٤٨)</p> <p>إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، وكذلك بعد نقل ملكية الأوراق المالية أو الحصص أو العقارات لاسم المشتري ، لم يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو الاسترداد ، كما يسقط حقه في الامتياز بالنسبة للبضائع.</p> <p>وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من الاسترداد أو الاحتفاظ بامتيازَه على البضائع لا يحتج به تجاه الدائنين.</p>	<p>المادة (٢٣٩)</p> <p>إذا صدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.</p> <p>وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازَه عليها لا يحتج به تجاه الدائنين.</p>	<p>المادة (١٢٠)</p> <p>١- إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.</p> <p>٢- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازَه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انطوى إليه طريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٤٩)</p> <p>يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحويل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.</p>	<p>المادة (٢٤٠)</p> <p>يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحويل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.</p> <p>ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.</p>	<p>المادة (٦٢١)</p> <p>١- يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المخلص لتحويل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في التفليس ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس.</p> <p>٢- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا ادرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمخلص.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص العالمي
	<p>المادة (٢٥٠)</p> <p>لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وثبتت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقا لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.</p>	<p>المادة (٢٤١)</p> <p>لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وثبتت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود وفقا لهذه المادة بكافة طرق الإثبات.</p>	<p>المادة (١٢٢)</p> <p>لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفاص، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مفروضة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٥١)</p> <p>لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما يثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين - حسب الأحوال- الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس.</p> <p>في جميع الأحوال التي يقدم فيها طلب الاسترداد يعط صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (٢٤٢)</p> <p>لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما تثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس، ولا يجوز المعار أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (١٢٣)</p> <p>لكل شخص أن يسترد من التقلبية ما تثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض مدير التقلبية الرد وجب عرض النزاع على المحكمة. ولا يجوز لمدير التقلبية أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي التقلبية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٢٥٢)</p> <p>لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز للدائنين أن يطالبوا بذلك.</p>	<p>المادة (٢٤٣)</p> <p>دون الإخلال بحكم المادة (٢٢٦) من هذا القانون، لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر المعين التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب بذلك.</p>	<p>المادة (٢٤٤)</p> <p>١- لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تقيسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.</p> <p>٢- كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أي من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٥٣)</p> <p>يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.</p> <p>وإذا كان طلب الاسترداد مقدم بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، لا يجوز أن يسلم طالب الاسترداد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.</p>	<p>المادة (٢٤٤)</p> <p>يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر المدين أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها الغير عليها بوجه قانوني.</p>	<p>المادة (١٢٥)</p> <p>يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من تقيسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها. وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني الشركات المادة (٢٥٤)</p> <p>تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.</p>	<p>الفصل الثالث الشركات المادة (٢٤٥)</p> <p>تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.</p>	<p>الفرع الثاني الإفلاس الشركات المادة (١٧٠)</p> <p>تسري على إفلاس الشركات نصوص الإفلاس بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية:-</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز لمدير الشركة أو للمصطفى أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفى بموافقة الأمين بالنسبة للمصلح القضائي، ويجب أن يشمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقيعها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.</p>	<p>لا يجوز لمدير الشركة أو للمصطفى أن يتقدم بطلب بافتتاح الإجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفى بموافقة الأمين بالنسبة للمصلح القضائي، ويجب أن يشمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديم الطلب والذين خرجوا من الشركة بعد توقيعها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.</p>	<p>١- لا يجوز لمدير الشركة أو للمصطفى أن يطلب شهر افلاس الشركة إلا بعد الحصول على أن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.</p> <p>٢- ويجب أن يشمل تقرير شهر الافلاس المنصوص عليه في المادة ٥٦٠ على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقيعها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٥٦)</p> <p>إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>الفرع الثاني</p> <p>دعوى الحل والتصفية وفرض الحراسة</p> <p>المادة (٢٠٩)</p> <p>إذا كان المدين شركة وتقرر افتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية مستمرة حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مفروغ القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٥٧)</p> <p>يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المجلس أو حضوره أو موافقة مجلس إدارته أو جمعيته العامة.</p>	<p>المادة (٢٤٧)</p> <p>يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المجلس أو حضوره.</p>	<p>المادة (٢٧٦)</p> <p>يقوم النائب عن الشركة التي أشهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المجلس أو حضوره.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>النص الذي انتهى إليه فريق العمل</p> <p>المادة (٢٥٨)</p> <p>قيما عدا الشركات الخاضعة لإجراءات التسوية الوقائية، إذا كان بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.</p> <p>وفي حالة صدور قرار بإفلاس شهر الإفلاس يجوز للقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.</p>	<p>مشروع القانون</p> <p>المادة (٢٤٨)</p> <p>في حالة أن يكون بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحتفظ بإدارة أموالها وأعمالها.</p> <p>وفي حالة صدور حكم بشهر الإفلاس يجوز للقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.</p>	<p>النص الحالي</p> <p>المادة (١٧٧)</p> <p>يجوز لمدير التفليسة، بعد استئذان قاضيهما، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق. ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه نوبق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل (٢٥٩)، المادة</p> <p>لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق بقيمتها بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.</p>	<p>المادة (٢٤٩)</p> <p>لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق المالية بقيمتها بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.</p>	<p>المادة (١٧٨)</p> <p>لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات في التقلبية بقيمتها الاسمية بعد استئزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.</p>

الإلا هظئات	النص الذي انقضى إليه فروع العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣١٠) (٣١٠)</p> <p>يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.</p> <p>وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمانة واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من احكام، وتتالف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصوصها الا حقوق دائنيها، اما الشريك المتضامن فتتالف أصوله من امواله الخاصة، وتشمل خصوصه حقوق دائنيه ودائني الشركة.</p> <p>وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضى بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو اعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغیره من الشركاء.</p>	<p>المادة (٢٥٠) (٢٥٠)</p> <p>يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.</p> <p>وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمانة واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمناء والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من احكام، وتتالف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصوصها الا حقوق دائنيها، اما الشريك المتضامن فتتالف أصوله من امواله الخاصة، وتشمل خصوصه حقوق دائنيه ودائني الشركة.</p> <p>وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضى بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من اصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو اعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسري ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغیره من الشركاء.</p>	<p>المادة (٦٨٠) (٦٨٠)</p> <p>١- تقضى المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها، ويكون قاضي تقليسية الشركة هو نفس قاضي تقليسات الشركاء المتضامنين. ومن ذلك تكون كل تقليسية مستقلة عن غيرها من التقليسات من حيث ادارتها وتحقيق لوزنها وكيفية انتهائها.</p> <p>٢- وتتالف أصول تقليسية الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصوصها الا حقوق دائنيها. اما تقليسية الشريك المتضامن فتتالف أصولها من امواله الخاصة، وتشمل خصوصها حقوق دائنيه ودائني الشركة.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣١١)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.</p>	<p>المادة (٣٥١)</p> <p>يجوز للقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.</p>	<p>المادة (١٨٣)</p> <p>١- إذا طلب شهر افلاس الشركة، جاز للمحكمة أن تقضي بشهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.</p> <p>٢- ويجوز للمحكمة، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين، أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوعها عن الدفع.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>إذا حكم بشهر إفلاس الشركة للمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو أحد الدائنين أن تترجم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال المستبقين السابقين على توقف الشركة عن الدفع:</p> <p>١- استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كاللتصرف بالمبلغ بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدنها.</p> <p>٢- الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتعريف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.</p> <p>٣- الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد الحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.</p> <p>٤- إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، متى ثبت أنهم قصروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.</p> <p>ولا تصدر المحكمة حكمها المتصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبيئة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنها.</p> <p>ويجب إقامة الدعوى المبيئة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة ولا سقط الحق في إقامتها.</p> <p>ويطلى من المسؤولية عن الأفعال المتصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.</p>	<p>إذا حكم بشهر إفلاس الشركة للمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو أحد الدائنين أن تترجم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعني من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال المستبقين السابقين على توقف الشركة عن الدفع:</p> <p>١- استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كاللتصرف بالمبلغ بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بدنها.</p> <p>٢- الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتعريف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف ودون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.</p> <p>٣- الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد الحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.</p> <p>٤- إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون قصروا في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.</p> <p>ولا تصدر المحكمة حكمها المتصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبيئة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنها.</p> <p>ويجب إقامة الدعوى المبيئة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة ولا سقط الحق في إقامتها.</p> <p>ويطلى من المسؤولية عن الأفعال المتصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابياً عليها.</p>	<p>إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز للمحكمة، بناء على طلب مدير إدارة الشركة، أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالتضامن، أو بدون تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم يتلوا في تغيير شؤون الشركة العادية الواجبة.</p>

المادة (٢١٢)

المادة (٢٥٢)

المادة (٢٨٤)

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثالث</p> <p>مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>المادة (٢١٢)</p> <p>إذا كان المدين المقدم بطلبه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون يصنف على أنه مشروع صغير أو متوسط ، وفقاً للقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.</p> <p>كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.</p>	<p>الفصل الرابع</p> <p>مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة</p> <p>المادة (٢٥٣)</p> <p>إذا كانت إجمالي مديونيات المدين المقدم بطلبه طلب اتخاذ إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون أو إجمالي أصوله - على أساس البيانات المالية المجمعة - تصنف على أنها مشروع صغير أو متوسط وفقاً لمعايير الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.</p> <p>كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفاءها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٤)،</p> <p>استثناء من حكم المادة (١٩٥) من هذا القانون، إذا انتهت التعليلية بالنسبة للمدين الممثل اليه في المادة السابقة، بحق للمدين ان يقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>فإذا كان الدين من الديون الممثل اليها بالفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة. ويرتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويسري هذا الحكم على أي ضمانات شخصية تقدم بها الشركاء بالشركة المطلقة.</p>	<p>المادة (٢٥٤)</p> <p>استثناء من حكم المادة (١٥٨) من هذا القانون، إذا انتهت التعليلية وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بحوز للمدين أن يقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب .</p> <p>فإذا كان الدين من الديون الممثل اليها بالفقرة الثانية من المادة (١٥٥) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة. ويرتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لاستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم .</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون على النحو الذي يقوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.</p> <p>ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.</p>	<p>لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقاً للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالاً كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقاً لأحكام هذا الفصل على النحو الذي يقوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.</p> <p>ولا يسري حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقاً للمادة السابقة، ويسري إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.</p>	

المادة (٢١٥)

المادة (٢٥٥)

الإلا حظات	النص الذي انتقضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢١٦)</p> <p>لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقى من الدين وفقا للمادة (٢١٤) من هذا القانون في الحالات التالية :</p> <p>١- إذا كان الدين مستحقا في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئا عن جريمة مستحقة للجزالة العامة، أو مضمونا بتأمينات شخصية.</p> <p>٢- إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو يجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الأطلاق بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.</p> <p>٣- إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>٤- إذا سبق للمدين أن استقال من إبراء ذمته من الدين وفقا لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التغطية التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.</p> <p>٥- صدور حكم بات على المدين بعبودية سلبية للحرية في أي جريمة حاسبه بالانفصال الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتعلقة ضد المدين لاستيقاظ المتبقى من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الأطلاق في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من تدابير تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.</p>	<p>المادة (٢٥٦)</p> <p>لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقى من الدين وفقا للمادة (٢٥٥) من هذا القانون في الحالات التالية :</p> <p>١- إذا كان الدين مستحقا في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو ناشئا عن جريمة مستحقة للجزالة العامة، أو مضمونا بتأمينات شخصية.</p> <p>٢- إذا أخفى المدين أي معلومات أو مستندات أو يجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الأطلاق بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.</p> <p>٣- إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>٤- إذا سبق للمدين أن استقال من إبراء ذمته من الدين وفقا لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء التغطية التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.</p> <p>٥- صدور حكم بات على المدين بعبودية سلبية للحرية في أي جريمة حاسبه بالانفصال الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره ، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأي من الجرائم المذكورة لا زالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتعلقة ضد المدين لاستيقاظ المتبقى من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الأطلاق في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من إجراءات تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.</p>	

الإلا حقات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الباب السابع التنظيمات والاستئناف الفصل الأول التنظيمات المادة (٢١٧)</p> <p>لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:</p> <p>١- إذا لم يتم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصلحته.</p> <p>٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبتل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.</p> <p>٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو مستلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.</p>	<p>الباب السابع التنظيمات والاستئناف الفصل الأول التنظيمات المادة (٢٥٧)</p> <p>لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:</p> <p>١- إذا لم يتم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الاجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصلحته.</p> <p>٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبتل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.</p> <p>٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو مستلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أخل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٦٨)</p> <p>لكل ذي مصلحة ان يتظلم امام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأبي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.</p>	<p>المادة (٣٥٨)</p> <p>لكل ذي مصلحة ان يتظلم امام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأبي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.</p>	

الإلا خطات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣١٩)</p> <p>يقدم التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.</p>	<p>المادة (٣٥٩)</p> <p>يقدم التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	مشرع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٧٠)</p> <p>يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين و لجنة الإفلاس والمراقب والمدعين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدّة المبيّنة بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة (٢٦٠)</p> <p>يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين والمراقب والمدعين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.</p> <p>ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.</p> <p>ويصدر قاضي الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدّة المبيّنة بالفقرة السابقة.</p>	

الإلا حظات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٧١)</p> <p>لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقرعه نتيجة وقف الإجراءات.</p> <p>ويسترد المتظلم الكفالة في حالة الفصل لصالحه في التظلم.</p>	<p>المادة (٣٦١)</p> <p>لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضي لضمان أي ضرر يحتمل وقرعه نتيجة وقف الإجراءات.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص العمالي
	<p>المصل الثاني الاستئناف المادة (٢٧٢)</p> <p>لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.</p> <p>كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ نشر الحكم.</p>	<p>المصل الثاني الاستئناف المادة (٢٦٢)</p> <p>لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.</p> <p>كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم.</p>	<p>المادة (٥٧٠)</p> <p>١- لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.</p> <p>المادة (٢٣٩)</p> <p>١- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إلا إذا نص القانون على جواز ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسة.</p> <p>٢- ويكون الطعن في حالة جوازه أمام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار.</p> <p>٣- ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرقة القانون	النص العالمي
	<p>يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن وإخطار لجنة الإفلاس -إذا تعلق الطعن بمديونية خاضعة لإشرافها- وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعده أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن.</p> <p>وعلى لجنة الإفلاس -حسب الأحوال- والأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة يدفأه أو برأيه.</p>	<p>يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.</p> <p>وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن، وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعده أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن.</p> <p>وعلى الأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة يدفأه أو برأيه.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشرعة القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٧٤)</p> <p>تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدّة المشمل إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p> <p>ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p> <p>تتخذ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بموجب مسودتها وبغير إعلان، ولا يجوز الإشكال فيها.</p>	<p>المادة (٣٦٤)</p> <p>تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدّة المشمل إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو وقف الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.</p> <p>ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الباب الثامن الجرائم والعقوبات ورد الاعتبار الانصل الأول الجرائم والعقوبات المادة (٢٧٥)</p> <p>لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.</p>	<p>الباب الثامن العقوبات ورد الاعتبار الانصل الأول الجرائم والعقوبات المادة (٢٦٥)</p> <p>لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لورق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٧٦)،</p> <p>يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، وكل شخص يعمل لدى الشخص الاختياري الخاضع لأحكام هذا القانون ويشغل لديه الوظائف التي يتصل اختصاصها بالأنشطة الأساسية للشخص الاختياري، سواء كان يتبع الرئيس التنفيذي للشخص الاختياري أو المدير بشكل مباشر في الهيكل التنظيمي المعتمد للشخص الاختياري أو كان يتبع بشكل مباشر الأشخاص الذين يتبعون الرئيس التنفيذي أو المدير في الهيكل التنظيمي المشار إليه.</p> <p>ويعتبر الأمين والمراقب والمفتش موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.</p>	<p>المادة (٢١٦)،</p> <p>يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.</p> <p>ويعتبر الأمين والمراقب والمحقق موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.</p>	

الملاحظات	النص الذي انضم إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٧٧)</p> <p>يعتبر مقلماً بالتقليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو بأحدى مائتين المئوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بفسخ إقلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقيفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.</p> <p>٢- التصرف في أمواله بعد توقيفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.</p> <p>٣- اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.</p> <p>٤- الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالاستماع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.</p> <p>٥- الحصول على تصديق على شروط صلح بطريق التقليس.</p>	<p>المادة (٢٧٧)</p> <p>يعتبر مقلماً بالتقليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بأحدى مائتين المئوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بفسخ إقلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقيفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدائنيه.</p> <p>٢- التصرف في أمواله بعد توقيفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.</p> <p>٣- اختلاس جزء من ماله أو إخفائه بقصد الإضرار بدائنيه.</p> <p>٤- الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالاستماع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.</p> <p>٥- الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط صلح بطريق التقليس.</p>	<p>الباب الخامس جرائم الإفلاس والصلح الوافقي منه المادة (٧٨٨)</p> <p>يعتبر مقلماً بالتقليس، ويعاقب بالسجون مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت أنه ارتكب بعد وقوعه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:</p> <p>١- أخفى دفاتره أو إتلفها أو غيرها.</p> <p>٢- اختلس جزءاً من ماله أو إخفاه.</p> <p>٣- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالاستماع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.</p> <p>٤- حصل على الصلح بطريق التقليس.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخض إليه فريق العمل	مضروع القانون	النص الحالي
ت	<p>يعاقب رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبشرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بالفتح الاجراءات ضد الشركة احد الاعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها. 2- اختلاس جزء من اموال الشركة أو اخفائها. 3- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابية أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يرتب على ذلك. 4- الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقلبية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح بطريق التلبيس، 5- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المتوقع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من اموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الاموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها. 	<p>يعاقب اعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبشرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو باحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بالفتح الاجراءات ضد الشركة احد الاعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو اتلافها أو تغييرها بامتنع الاضرار بالماندين، 2- اختلاس جزء من اموال الشركة أو اخفائه. 3- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابية أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يرتب على ذلك. 4- الحصول على اتفاق وساطة أو اعادة الهيكلة بطريق التلبيس، 5- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المتوقع، أو توزيع أرباح صورية، أو الاستيلاء على أي من اموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الاموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها. 	<p>في حالة صدور حكم نهائي بشهر الألاس شركة، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالسجون مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا ثبت انهم ارتكبوا بعد ووقوف الشركة عن الدفع أحد الاعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- أخفوا دفاتر الشركة أو اتلفوها أو غيروها. 2- اختلسوا جزءا من اموال الشركة أو اخفوه. 3- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء وقع الإقرار كتابية أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات. 4- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التلبيس. 5- أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المتوقع، أو وزعوا الربحا صورية، أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المخصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٧٩)</p> <p>يعتبر مقلما بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر الألامه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:</p> <p>١- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.</p> <p>٢- عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقا للقانون.</p> <p>٣- الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.</p> <p>٤- سداد أي مديونية خلالا لشرط مقترح التسمية الواقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصالح عليها، أو تصرف بأي أموال خلافا لما هو وارد في المقترح أو الخطة.</p> <p>٥- الرقاه بعد توقفه عن الدفع دين لأحد الدائنين اضراا بالباقيين أو قرر تأجيلات أو مزاي خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الاغلبية المطلوبة على مقترح تسمية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.</p> <p>٦- التصرف في بضاعه أو أي من أمواله أو حقوقه باقل من سعرها أو قيمتها السوقية بطرق ملحوظة بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر الألامه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسمية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على ثوقد.</p> <p>٧- إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه اصعته التجارية.</p>	<p>المادة (٢٧٩)</p> <p>يعتبر مقلما بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر الألامه بحكم نهائي، وثبت ارتكابه أحد الأعمال الآتية:</p> <p>١- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من بين أسباب توقفه عن الدفع.</p> <p>٢- عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقا للقانون.</p> <p>٣- عقد لمصلحة غير يهون عرض تجهيزات جسيمة بالتسمية الى حالته المالية خصوصا تمويلها.</p> <p>٤- الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.</p> <p>٥- سداد أي مديونية خلالا لشرط مقترح التسمية الواقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصالح عليها، أو تصرف بأي أموال خلافا لما هو وارد في المقترح أو الخطة.</p> <p>٦- الرقاه بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في خطة غير على المركز المالي نين أحد الدائنين اضراا بالباقيين أو قرر تأجيلات أو مزاي خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الاغلبية المطلوبة على مقترح تسمية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.</p> <p>٧- التصرف في بضاعه أو أي من أمواله أو حقوقه باقل من سعرها أو قيمتها السوقية بطرق ملحوظة بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر الألامه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسمية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على ثوقد.</p> <p>٨- إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه اصعته التجارية.</p>	<p>المادة (٢٧٩٠)</p> <p>بعد مقلما بالتقصير، ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل تاجر شهر الألامه بحكم نهائي، وثبت انه ارتكب أحد الأعمال الآتية:</p> <p>١- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله.</p> <p>٢- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي.</p> <p>٣- امتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التعلبية أو مديوها، أو عدم تقديم بيانات غير صحيحة.</p> <p>٤- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.</p> <p>٥- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضراا بالباقيين أو قرر تأجيلات أو مزاي خاصة لأحد الدائنين تفضيلا له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.</p> <p>٦- تصرف في بضاعه باقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر الألامه أو فسخ الصلح، أو التجا تحقيقا لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على ثوقد.</p> <p>٧- إنفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه اصعته التجارية.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لوريق العمل	مشرقة القانون	النص الحالي
<p>المادة (٢٨٠)</p> <p>في حالة صدور حكم نهائي بشهر اقل من شهر، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديرها وموظفوها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، اذا ارتكبا احد الافعال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تزيير محافلات سندات المساهمة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من خلال الثلاث سنوات المسبقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من اسباب التوقف. ٢- عدم اسماء دفاتر تجارية تكفي للتوقف على حقيقة مركز الشركة المالي او عدم القيام بالجرد المطلوب طبقا للقانون. ٣- الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الاقلام او الامين او محكمة الاقلام او محكمة الاستئناف، او عدم تقديم بيانات غير صحيحة. ٤- التصرف في اموال الشركة بعد توقفها عن الدفع، متى كان ذلك يقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين. ٥- سداد اي مدونية خلافا للشروط المقرح التسوية الوقائية او خطة اعادة الهيكلة المصادق عليها، او تصرفوا باي اموال خلافا لما هو وارد في المقرح او الخطة. ٦- الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع بين واحد الدائنين اضرازا باليهقين او قرروا تامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على اليقين، ولو كان ذلك يقصد الحصول على موافقة الاغلبية المطلوبة على مقرح تسوية وقلبية او خطة اعادة هيكلة او شروط صلح. ٧- التصرف في بضائع الشركة او اي من اموالها او حقوقها باقل من سعرها او قيمتها السوقية ببارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تاخير توقف الشركة عن الدفع او شهر اقلاسها او تاخير فسخ مقرح تسوية وقلبية او خطة اعادة هيكلة او شروط صلح، او التجاوا تحقيقا لهذا الغرض الي وسائل غير مشروعة للحصول على نفود. ٨- انفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها اعماله التجارية. 	<p>المادة (٢٧٠)</p> <p>في حالة صدور حكم نهائي بشهر اقل من شهر، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديرها وموظفوها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين، اذا ارتكبا احد الافعال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- تزيير محافلات سندات المساهمة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من خلال الثلاث سنوات المسبقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من اسباب التوقف. ٢- عدم اسماء دفاتر تجارية تكفي للتوقف على حقيقة مركز الشركة المالي او عدم القيام بالجرد المطلوب طبقا للقانون. ٣- اذا عملوا لمصلحة الغير بدون حوض تامينات جسيمة بالنسبة الي حالة الشركة المدنية عندما تعجزوا بها. ٤- الامتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الاقلام او الامين او محكمة الاقلام او محكمة الاستئناف، او عدم تقديم بيانات غير صحيحة. ٥- التصرف في اموال الشركة بعد توقفها عن الدفع او بعد ان اصححت في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك يقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين. ٦- سداد اي مدونية خلافا للشروط المقرح التسوية الوقائية او خطة اعادة الهيكلة المصادق عليها، او تصرفوا باي اموال خلافا لما هو وارد في المقرح او الخطة. ٧- الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع او بعد ان اصححت في حالة عجز في المركز المالي، بين احد الدائنين اضرازا باليهقين او قرروا تامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على اليقين، ولو كان ذلك يقصد الحصول على موافقة الاغلبية المطلوبة على مقرح تسوية وقلبية او خطة اعادة هيكلة او شروط صلح. ٨- التصرف في بضائع الشركة او اي من اموالها او حقوقها باقل من سعرها او قيمتها السوقية ببارق ملحوظ لا يجري العرف على التسامح فيه بقصد تاخير توقف الشركة عن الدفع او شهر اقلاسها او تاخير فسخ مقرح تسوية وقلبية او خطة اعادة هيكلة او شروط صلح، او التجاوا تحقيقا لهذا الغرض الي وسائل غير مشروعة للحصول على نفود. ٩- انفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمها اعماله التجارية. 	<p>المادة (٢٧١)</p> <p>في حالة صدور حكم نهائي بشهر اقل من شهر، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها ومديرها او مديروها او القائمون بتصلبها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، اذا ثبت انهم ارتكبا احد الاعمال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- لم يسسوا دفاتر تجارية تكفي للتوقف على حقيقة مركز الشركة المالي. ٢- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي القلبية او مديرها، او تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة. ٣- تصرفوا في اموال الشركة بعد وقفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين. ٤- وفا بعد وقوف الشركة عن الدفع بين احد الدائنين اضرازا باليهقين، او قرروا تامينات او مزايا خاصة لاحد الدائنين تفضيلا له على اليقين، ولو كان ذلك يقصد الحصول على الصلح. ٥- تصرفوا في بضائع الشركة باقل من سعرها المعاد، بقصد تاخير وقوف الشركة عن الدفع او شهر اقلاسها او فسخ الصلح، او التجاوا تحقيقا لهذا الغرض الي وسائل غير مشروعة للحصول على نفود. ٦- انفقوا مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المقامرة في غير ما تستلزمه اعمال الشركة. ٧- اشتركوا في اعمال تخالف القانون او عقد تاسيس الشركة او نظامها الاساسي، او صادفوا على هذه الاعمال. 	

الملاحظات	النص الذي انتخب إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتبليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات التصويت الرقابية وإعادة الهيمنة وشهر الإفلاس والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.</p>	<p>إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتبليس أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات شهر الإفلاس وإعادة الهيمنة والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.</p>	<p>إذا أقيمت على المقلس أو عضو مجلس الإدارة الشريكة المنظمة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالإفلاس بالتبليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد الأربع السابقة، بقيت الدعوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجنائية، كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التصفية كما تنظمها القانون دون أن تحال على المحكمة الجنائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٨٢)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.</p>	<p>المادة (٢٧٢)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تجاوز مائة ألف دينار كويتي كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.</p>	<p>المادة (٧٩٢)</p> <p>١- يعاقب مدير التقلية بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالا للتقلية أثناء قيامه على إدارتها. ٢- ويعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات إذا تعد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتقلية.</p>

أهم أحكام	المسألة رقم، تاريخ، مرجع، المسمى	مستخرج القانون	المسمى الحالي
	<p>المادة (٢٨٣)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بصدور قرار افتتاح اجراءات شهر إفلاسه، ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروح زوجه.</p> <p>وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة (٢٧٣)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بقرار افتتاح اجراءات إفلاسه، ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعه أو أصول أو فروح زوجه.</p> <p>وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.</p>	<p>المادة (٧٩٤)</p> <p>يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالا للتفليس، ولو كان الشخص زوجا للمفلس أو من أصوله أو فروعه. وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة. وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٨٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.</p> <p>٢- اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.</p> <p>٣- عقد مع المدين بعد توقيفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p>	<p>المادة (٢٧٤)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن لمدين صدر بشأنه قرار افتتاح إجراءات ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- زاد من ديونه على المدين بطريق الغش.</p> <p>٢- اشترط لنفسه مع المدين أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المدين في اجتماعات الدائنين.</p> <p>٣- عقد مع المدين بعد توقيفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p>	<p>المادة (٧٩٥)</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأفعال الآتية:</p> <p>١- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش.</p> <p>٢- اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداورات التقلية أو في الصلح.</p> <p>٣- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p> <p>وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بان يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة. وللمحكمة ان تقضى بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.</p>
<p>وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المدين ولاي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة ان تقضى بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.</p>	<p>وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المدين ولاي شخص آخر، وبإلزام الدائن برد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة، وللمحكمة ان تقضى بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.</p>	<p>وتقضى المحكمة من تلقاء ذاتها ببطان الاتفاقات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى أي شخص آخر، وبإلزام الدائن بان يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل، ولو صدر الحكم بالبراءة. وللمحكمة ان تقضى بناء على طلب ذوي الشأن، بالتعويض عند الاقتضاء.</p>	

الملاحظات	النص الذي اتخذه إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش إنشاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس ، ديونا صورية باسمه أو باسم غيره.</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من قدم بطريق الغش إنشاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس و <u>التصفية</u> أو <u>الصلح</u>، ديونا صورية باسمه أو باسم غيره.</p>	<p>يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من قدم في التعليسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه أو باسم غيره.</p>

الإلا حظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٨٦)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى مائتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:</p> <p>١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.</p> <p>٢- إذا مكن عمداً داننا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالبي في دينه من الاشتراك في المداوالات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.</p> <p>٣- إذا أغفل عمداً ذكر دانن في قائمة الدائنين.</p>	<p>المادة (٢٧٦)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو إحدى مائتين العقوبتين، كل مدين قام بأحد الأفعال التالية:</p> <p>١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها، وذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.</p> <p>٢- إذا مكن عمداً داننا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الإجراءات أو مغالبي في دينه من الاشتراك في المداوالات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.</p> <p>٣- إذا أغفل عمداً ذكر دانن في قائمة الدائنين.</p>	<p>المادة (٢٨٨)</p> <p>يعاقب المدين بالسجون مدة لا تجاوز خمس سنوات:</p> <p>١- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى.</p> <p>٢- إذا مكن عمداً داننا وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالبي في دينه من الاشتراك في المداوالات والتصويت، أو تركه عمداً يشترك في ذلك.</p> <p>٣- إذا أغفل عمداً ذكر دانن في قائمة الدائنين.</p>

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه طريق المصل	مشروع القانون	النص الحالي
<p>المادة (٢٨٧)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:</p> <p>١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.</p> <p>٢- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.</p> <p>٣- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p>	<p>المادة (٢٧٧)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:</p> <p>١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.</p> <p>٢- اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.</p> <p>٣- عقد اتفاقاً سرياً مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p>	<p>المادة (٣٩٩)</p> <p>يعاقب الدائن بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات:-</p> <p>١. إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.</p> <p>٢. إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.</p> <p>٣. إذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتحى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٨٨)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>١- كل من لم يكن دانناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.</p> <p>٢- كل مراقب أو أمين أو مفتش تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات أو أفضى بيانات ذات طبيعة سرية وصلت إليه بمناسبة تعيينه مراقب أو أمين أو مفتش وفقاً لهذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٧٨)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>١- كل من لم يكن دانناً واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.</p> <p>٢- كل مراقب أو أمين أو محقق تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.</p>	<p>المادة (٨٠٠)</p> <p>يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات:</p> <p>١- كل من لم يكن دانناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.</p> <p>٢- كل مراقب أو أمين أو محقق تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.</p>

الملاحظات	النص الذي انتخه إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٨٩)</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل شخص امتنع عن تنفيذ قرار صادر عن قاضي الإفلاس وفقاً لهذا القانون بتقديم بيانات أو معلومات أو مستندات أو الإدلاء بشهادته.</p>		

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٩٠)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.</p>	<p>المادة (٢٧٩)</p> <p>إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لهذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.</p>	

النص العالي	مشروع القانون	النص الذي انقضى إليه فريق العمل	الملاحظات
	<p>يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.</p> <p>وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بإقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية بوقف تنفيذه.</p>	<p>يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.</p> <p>وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بإقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية بوقف تنفيذه.</p> <p>وينتهي وقف الإجراءات الجزائية بمجرد صدور قرار أو حكم بانتهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو بطلانها.</p>	<p>المادة (٢٩١)</p>
	<p>يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المنصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة.</p> <p>وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بإقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية بوقف تنفيذه.</p>		<p>المادة (٢٨٠)</p>

الاجازات	النص: اللائحة التنفيذية للعمارة	المادة (٢٨١)	
	<p>المادة (٢٨٢)</p> <p>على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٨١)</p> <p>على إدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.</p>	

الملاحظات	النص الذي انطوى إليه طريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٩٣)</p> <p>للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من إدارة أي شركة أو مزاولة أي نشاط تجاري ، وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقييصة، ويتم قيد اسم المحكوم عليه والعقوبة الصادرة عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال ، وإن كان مقيداً يتم التأشير بالعقوبة الصادرة عليه.</p>	<p>المادة (٢٨٣)</p> <p>للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من القيام بشكل مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة وفقاً لأحكام قانون الشركات أو قانون الهيئة أو مزاولة أي نشاط تجاري آخر وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية، ويتم إضافة اسم المحكوم عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>الفصل الثاني رد اعتبار المقتس المادة (٢٩٤)</p> <p>ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التقلية.</p>	<p>الفصل الثاني رد اعتبار المقتس المادة (٢٨٣)</p> <p>ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات شهر الإفلاس وتصفية الأموال.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>يجب الحكم برد الاعتبار للمفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف، بما فيها الجزء الذي أبرنت ذمته منه.</p> <p>وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف.</p>	<p>يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وحوادث مدة لا تزيد على سنتين، بما فيها الجزء الذي أبرنت ذمته منه.</p> <p>وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوباً إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وحوادث مدة لا تزيد على سنتين.</p>	

الملاحظات	النص الذي انقضى إليه لوريق الصلح	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٢٩٦)</p> <p>لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصرورات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.</p>	<p>المادة (٢٨٥)</p> <p>لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وفوائد ومصرورات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونفذ شروط الصلح.</p>	<p>الفصل الخامس رذ اعتبار المفلس المادة (٢٢٣)</p> <p>لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة.</p> <p>المادة (٢٢٤)</p> <p>لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقليس إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.</p>

الملاحظات	النص الذي اقتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص المالي
	<p>المادة (٢٩٧)</p> <p>يجوز الحكم برد الاعتبار للمفلس بالتفليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا انتهت التعلية بتفويض شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التعلية بالنسبة له.</p> <p>٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبروه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التعلية.</p>	<p>المادة (٢٨٦)</p> <p>يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس بالتفليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- إذا انتهت التعلية بتفويض شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التعلية بالنسبة له.</p> <p>٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبروه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.</p>	<p>لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.</p>	<p>لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٢٩٩)،</p> <p>يرد الاعتبار للمفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٩٤ إلى ٢٩٧) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.</p>	<p>المادة (٢٨٨)،</p> <p>يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتمى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٠)</p> <p>إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزائنة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق ببرد الاعتبار بمثابة مخالصة.</p>	<p>المادة (٢٨٩)</p> <p>إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزائنة المحكمة ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق ببرد الاعتبار بمثابة مخالصة.</p>	

الإلا حظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص المالي
	<p>المادة (٣٠١)</p> <p>يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.</p> <p>كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المعلن، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المعلن وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>	<p>المادة (٢٩٠)</p> <p>يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاث أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.</p> <p>كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المعلن، ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المعلن وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>	<p>المادة (٢٣٥)</p> <p>١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.</p> <p>٢- وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور. وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التقليسة بطلب رد الاعتبار.</p> <p>٣- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المعلن. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المعلن وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التقليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.</p>

الملاحظات	النص الذي انضمت إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٢)</p> <p>تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورايها في الطلب.</p>	<p>المادة (٢٩١)</p> <p>تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورايها في الطلب.</p>	<p>المادة (٢٣٦)</p> <p>تقدم النيابة العامة إلى المحكمة، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورايها في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص النهائي
	<p>المادة (٣٠٢)</p> <p>لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.</p>	<p>المادة (٢٩٢)</p> <p>لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.</p>	

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٤)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لتنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.</p>	<p>المادة (٢٩٣)</p> <p>تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقرير برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لتنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.</p>	<p>المادة (٧٢٨)</p> <p>تقوم إدارة كتاب المحكمة، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لتنظر الطلب، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.</p>

الملاحظات	النص الذي انتهى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٥)</p> <p>تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.</p>	<p>المادة (٢٩٤)</p> <p>تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم انتهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.</p>	<p>المادة (٧٢٩)</p> <p>١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي. ٢- وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، لم يجوز تقديمه من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٦)</p> <p>إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المجلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.</p> <p>وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية.</p>	<p>المادة (٢٩٥)</p> <p>إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المجلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً.</p> <p>وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.</p>	<p>المادة (٢٤٠)</p> <p>إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المجلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فوراً. ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.</p>

الملاحظات	النص الذي انتضى إليه فريق العمل	مشروع القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٧)</p> <p>إذا صدر على المفلس حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.</p> <p>ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (٢٩٤) إلى (٢٩٧) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٩٦)</p> <p>إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.</p> <p>ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢٨٦) ، (٢٨٨) من هذا القانون.</p>	<p>المادة (٧٤١)</p> <p>إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣٣ ، ٧٣٤.</p>

الملاحظات	النص الذي أنتهى إليه فريق العمل	مضوء القانون	النص الحالي
	<p>المادة (٣٠٨)</p> <p>يترتب على صدور الحكم ببرد الاعتبار استرداد المقلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المقلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقيفه عن دفع ديونته.</p>	<p>المادة (٣٩٧)</p> <p>يترتب على صدور الحكم ببرد الاعتبار استرداد المقلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتقلد الوظائف العامة، ويعود المقلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقيفه عن دفع ديونته.</p>	<p>المادة (٧٤٣)</p> <p>فيما عدا حالة الإفلاس بالتكليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المقلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التقليس.</p>

مشروع القانون



كويت جديدة
NEWKUWAIT

MOCI_104_27283_2

09/09/2019

الإشارة



وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY

مجلس الأمة

2019_20767_أ

10/09/2019



دولة الكويت
Kuwait

11 اربع

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى كتابكم رقم 2019_45206_kna المؤرخ 2019/8/22، بشأن طلب لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بموافقتهم بنسخة كاملة من مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس ملحقاً به مذكرته الإيضاحية.

نرفق لكم مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

الكلوم

خالد ناصر الروضان

وزير التجارة والصناعة

وزير الدولة لشؤون الخدمات

بحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

19/9/19
مجلس الأمة



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مشروع

القانون رقم () لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون شركات وكلاء التأمين الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد، وبنك الكويت المركزي، وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء، والقوانين المعدلة له،



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعزيز الاستقرار المالي في الدولة،
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتممية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بنظام السجل التجاري،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، وتسري أحكام قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والمرافعات المدنية والتجارية، والإثبات في المواد المدنية والتجارية، فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المرافق.

المادة الثانية

تحيل المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقاً للمادة (٥٦٣) من قانون التجارة من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر صحف تلك الدعاوى طلبات افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه، كما تخضع إجراءات الإفلاس التي لم تكتمل قبل العمل بهذا القانون للإجراءات الواردة بأحكام القانون المرافق.

وتحيل الدائرة المنشأة وفقاً للمادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه من تلقاء نفسها الطلبات المنظورة أمامها إلى إدارة الإفلاس بالحالة التي تكون عليها بدون رسوم، وتعتبر طلبات إعادة الهيكلة المقدمة لتلك الدائرة طلبات بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وفقاً للقانون المرافق وتخضع لأحكامه.

المادة الثالثة

لا تسري أحكام المادة السابقة على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورهما.

وتستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، حتى تمام الفصل فيها.

وتعتبر أي إجراءات تم اتخاذها وفقاً لحكم المادة (٥٦٥) من قانون التجارة بمثابة تدابير تحفظية متخذة من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام القانون المرافق، يجوز لقاضي الإفلاس تعديلها أو إلغائها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة الرابعة

يُصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، وتلغى المواد من "٥٥٥ إلى ٨٠٠" من قانون التجارة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في:

الموافق:



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



قانون التسوية الوقائية
 وإعادة الهيكلة والإفلاس

الباب الأول

التعريف

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها:

إجراءات تهدف إلى اتفاق المدين ودائنيه على مقترح التسوية الوقائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

التسوية الوقائية:

إجراءات تساعد المدين على الخروج من حالة الاضطراب المالي.

إعادة الهيكلة:

التدابير الضرورية التي تتخذها المحكمة أو قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف إدارة أموال المدين أو أموال التقلية على نحو آمن ومنع المدين من السفر أو إخفاء أمواله.

التدابير التحفظية:

عجز المدين عن الوفاء بأي دين تجاري مستحق الأداء عليه، حتى لو كانت أمواله تكفي لسداد ديونه، أو كان الدين الذي لم يقدر على سداده مضموناً بضمانات تكفي لسداده.

التوقف عن الدفع:

العجز عن التسوية الوقائية
المركز المالي:

الطلب المقدم من ذوي الشأن لافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس - بحسب الأحوال - وفقاً للقانون.

الطلب:



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المراقب : شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مستشار استثمار أو نشاط أمين حفظ أو مسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات.

المحقق : الشخص الذي يقوم بالتحقيق في جميع أعمال المدين وسجلاته أو التحقيق في عمليات أو وقائع محددة وتقديم تقرير عنها.

الأمين : شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مستشار استثمار أو نشاط أمين حفظ أو مسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات يتولى المهام المبينة بهذا القانون بشأن إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

الأغلبية المطلوبة: هي الأغلبية المطلوبة لاعتبار المسألة المعروضة على اجتماع الدائنين قد تمت الموافقة عليها من الدائنين والتي تتحقق في حالة توافر الشروط التالية:

- 1- حضور الدائن المتأثر أو الدائنين المتأثرين الحائزين على ما يزيد عن نصف الديون المتأثرة على الأقل الاجتماع الذي سيتم فيه التصويت.
- 2- موافقة الدائن أو الدائنين الحائزين على ثلثي الديون الممثلة في الاجتماع.
- 3- موافقة الأغلبية العددية للدائنين المتأثرين بعد استبعاد الأطراف ذوي العلاقة من التصويت في الاجتماع.

الإخطار : هو التبليغ بواقعة أو مستند أو بيان أو إعلان أو أمر آخر وفقاً لهذا القانون وذلك عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي أو المسجل أو أي وسيلة أخرى توافق عليها إدارة الإفلاس أو قاضي الإفلاس أو محكمة الاستئناف أو الأمين.

المطلع على معلومات داخلية: يكون الشخص مطلعاً على معلومات داخلية لدى المدين إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بأعمال المدين أو بأمواله أو بشخصه أو بمركزه المالي أو بإدارته ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله، ويمكن أن تؤثر في قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته، ولا تكون معرفة تلك المعلومات متاحة للجمهور.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإداري لدى المدين وشركاته التابعة ولدى الشركة الأم من الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية .

النشر : النشر في الجريدة الرسمية.

الإعلان : الإعلان في جريدتين يوميتين محليتين، تصدر أحدهما باللغة الإنجليزية، أو أي طريقة أخرى يحددها قاضي الإفلاس أو إدارة الإفلاس.

القيود : التأشير في السجل التجاري أو المهني، أو أي سجلات أخرى تكون مخصصة لقيود التجار أو أصحاب المهن أو الشركات أو صناديق الاستثمار.

الهيئة : هيئة أسواق المال.

البنك المركزي : بنك الكويت المركزي.

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة.

الوزير : وزير التجارة والصناعة.

الجهة الرقابية : البنك المركزي أو الهيئة أو الوزارة.

أموال المدين : الأموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة للمدين ، وتشمل : النقود، والعقارات، والمعادن، والبضائع، والمعدات والآلات، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية ، ولا تشمل أموال المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون ونظام الخدمة المدنية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو قانون العمل في القطاع الأهلي أو قانون العمل في قطاع الأعمال النفطية أو أي قانون آخر.

٥٣٦



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



أعمال المدین : الأنشطة التجارية أو المهنية التي يزاولها المدین.

تصنيف فئات الدائنين وفقا لتشابه حقوقهم تجاه المدین، مثل الدائنين أصحاب الديون العادية وأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص على منقول أو عقار أو امتياز عام على أموال المدین، والدائنين من أصحاب الديون المساتدة، وأصحاب الصكوك والسندات المستديمة، وذلك لغرض مناقشة مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو أي لای غرض آخر منصوص عليه في هذا القانون، على أن الدائن صاحب الدين المضمون الذي تزيد ديون المدین تجاهه عن الضمانات الضامنة للدين كما في تاريخ طلب افتتاح الإجراءات لن يصنف ضمن الدائنين المضمونة ديونهم إلا في حدود القدر المغطى من الدين وبيصنف ضمن الدائنين العاديين بالقدر غير المغطى من الدين، ويجوز إعادة احتساب قيمة الضمان لغرض إعادة النظر في تصنيف الدائن وفقا لما تقدم لدى كل تصويت استنادا إلى تقرير بتقييم الضمانات يصدر عن أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون، وعلى أساس قيمة الضمانات خلال الشهر السابق على الموعد المحدد للتصويت.

تصنيف الدائنين:

تكون أعمال المدین قابلة للاستمرارية إذا قدم المدین تقريرا قنيا صادر عن أحد الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمناء وفقا لهذا القانون يتضمن ما يفيد بأنه يرجح الآتي:

قابلية أعمال المدین للاستمرارية :

- 1- أنه سترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدین إلى الربحية.
- 2- أن المدین سيتمكن من الاستمرار في سداد ديونه التي ستخضع للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة في السياق العادي لممارسة أعماله.

ديون المدین : الديون المستحقة على المدین عند تاريخ صدور قرار بفتح الإجراءات وفق أحكام هذا القانون أو تلك الناشئة عن التزام ترتب في ذمة المدین قبل صدور قرار افتتاح الإجراءات.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



دانن متأثر : هو كل دانن تتأثر حقوقه بنتيجة التصويت على المسألة المطروحة للمناقشة والتصويت باجتماع الداننين.

أصحاب
الديون
المساعدة : الفئة من الداننين الذين يلون الدانن العادي في المرتبة ويتقدمون على حملة السندات والصكوك المستديمة، التي تدخل ضمن الشريحة الأولى لرأس مال المدين، كما يتقدمون على حملة الأسهم العادية.

حملة السندات
والصكوك
المستديمة: الفئة من الداننين الذين يلون أصحاب الديون المساعدة في مرتبة الداننين ويتقدمون على حملة الأسهم العادية.

٥٢٧



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



طرف ذو علاقة :

إذا كان المدين شخصاً طبيعياً:

زوج المدين، أو القريب أو الصهر حتى الدرجة الثانية، أو الشريك مع المدين في شركة محاصة أو أحد شركات الأشخاص، أو الموظف، أو المحاسب أو الوكيل.

الشخص الاعتباري الذي يسيطر عليه المدين بشكل مباشر أو غير مباشر.

الشخص الذي يدير المدين نشاطه بموجب عقد.

الشخص الذي يدير نشاط المدين بموجب عقد.

إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً:

١. الشخص الذي يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على المدين.

٢. الشركة التابعة للمدين.

٣. الشركة العضو في نفس المجموعة التي يكون المدين تابعا لها.

٤. العضو في مجلس إدارة المدين أو العضو في الإدارة التنفيذية.

٦. شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البند (4) من هذا التعريف بما يملكونه من قوة تصويت هامة يشكل مباشر أو غير مباشر.

ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد الطرف ذو العلاقة ما ورد في معيار المحاسبية الدولي رقم (24) وما يطرأ عليه من تعديلات :

وقف المطالبات: وقف أي دعاوى تكون مقامة ضد المدين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو ديونه.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على مايلي:

- ١- كل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر.
- ٢- الشركات الكويتية والشركات ذات الغرض الخاص وفروع الشركات الأجنبية، فيما عدا شركات المحاصة.
- ٣- صناديق الاستثمار الكويتية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

ودون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون بشأن إدارة الإفلاس وقاضي الإفلاس ومحكمة الإفلاس ومحكمة الاستئناف والإختصاصات الموكلة لكل منهم، وإجراءات الطعن على القرارات والأحكام، يجوز لكل من البنك المركزي والهيئة - كل في حدود اختصاصه - وفي حالة الضرورة، وضع قواعد تنظم إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس لبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة والبنوك وشركات التأمين، على نحو مغاير لما ورد بهذا القانون وفقا لما تقتضيه طبيعة كل حالة.

المادة (٣)

لا يجوز تقديم طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة أو إفلاس بشأن مديونية مستحقة على أي من الجهات المبينة فيما بعد، إلا بعد انقضاء عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الجهة المبينة قرين كل منها:

- ١- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة، يوجه الإخطار للوزير الذي تتبعه الشركة.
- ٢- شركات التأمين، يوجه الإخطار للجهة المختصة بالرقابة على التأمين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٣- البنوك الكويتية أو الشركات الخاضعة للبنك المركزي، يوجه الإخطار للبنك المركزي.
٤- بورصة الكويت أو وكالة المقاصة أو إحدى الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يوجه الإخطار للهيئة.

المادة (٤)

تشكل بمقر المحكمة الكلية محكمة إفلاس تتكون من دائرة أو أكثر، تتكون كل منها من ثلاثة من رجال القضاء تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي، يعاونها عدد كاف من مراقبي الحسابات تختارهم الهيئة من بين المسجلين لديها.

المادة (٥)

تختص محكمة الإفلاس بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون، ويتولى مراقبو الحسابات المعاونين للمحكمة القيام بأعمال الخبرة المحاسبية والمالية والاقتصادية في كل مسألة ترى فيها المحكمة الاستعانة بخبير.

المادة (٦)

تنشأ بالمحكمة الكلية إدارة تسمى "إدارة الإفلاس" برئاسة قاض لا تقل درجته عن مستشار وعضوية عدد كاف من وكلاء المحكمة وقضاةها يسمون "قضاة الإفلاس"، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة في بداية كل عام قضائي.

ويختص قاضي الإفلاس بالنظر فيما يقدم إليه من طلبات افتتاح الإجراءات وما يرتبط بها من طلبات، شريطة ألا يكون ذلك من اختصاص محكمة الإفلاس أو أي جهة أخرى وفقا لأحكام هذا القانون، ويصدر قاضي الإفلاس قراره خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٧)

تختص إدارة الإفلاس بما يلي :

- ١- تلقي الطلبات التي تقدم وفقا لأحكام هذا القانون وقيدتها.
- ٢- الإشراف على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس والصلح وفقا لأحكام هذا القانون.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٣- توجيه الاخطارات لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.
- ٤- التحقق من أن طلبات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس وأي طلبات تقدم استنادا لهذا القانون مستوفاة للمطومات والبيانات والمبستندات المقررة.
- ٥- وضع جدول بأتعاب الأمتاء والمراقبين الذين يتم تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون، وأي تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس
- ٦- اختيار الأمتاء والمراقبين وتحديد أتعابهم وإبداء الرأي بشأن مصروفاتهم، وذلك في الأحوال التي يتقرر فيها تعيين أمين أو مراقب وفقا لهذا القانون بغير موافقة الداننين.
- ٧- إخطار ذوي الشأن بالقرارات التي تصدر عن قضاة الإفلاس وإعلانتها ونشرها.
- ٨- تنفيذ قرارات قضاة إدارة الإفلاس بشأن مراقبة إدارة أموال المدين وأعماله وسرعة سير الإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها، وذلك على النحو المبين بهذا القانون.
- ٩- الاجتماع بالداننين لمناقشتهم فيما يرى قاضي الإفلاس طرحه عليهم، ويتولى قاضي الإفلاس أو من ينييه رئاسة الاجتماع.
- ١٠- استدعاء المدين أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم أمام قضاة إدارة الإفلاس في أي شأن يتعلق بديون المدين أو أمواله أو أعماله.
- ١١- أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨)

تشكل بقرار من الوزير، لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الإفلاس" تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمتاء وفقا لهذا القانون، ويجوز أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية أو القانونية أو الاقتصادية.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها ونائبه ومدة ونظام عملها والقواعد التنفيذية والإجرائية التي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها، والمكافآت المقررة لأعضائها.

المادة (٩)

تختص لجنة الإفلاس بإبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات وفقا لهذا القانون بشأن الديون التي تزيد قيمتها على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وإبداء الرأي في خطة إعادة الهيكلة والصلح وخطة تصفية أموال المدين وتوزيعها بشأن هذه الديون.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثاني

طلب افتتاح الإجراءات

الفرع الأول

تقديم الطلبات

المادة (١٠)

للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسمية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعد أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع، أو من التاريخ الذي توفرت فيه معلومات لديه ترجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها، متى كانت المديونية التي امتنع عن دفعها أو سيعجز عن سدادها عند استحقاقها لا تقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية، وذلك ما لم يكن أي من الدائنين أو الجهات الرقابية قد تقدم بطلب افتتاح الإجراءات خلال المدة المشار إليها.

ويترتب على تقديم الطلب بإفتتاح إجراءات شهر الإفلاس غل يد المدين عن إدارة أمواله اعتباراً من تاريخ تقديمه، ويبطل أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يسرى ذلك على الأموال التي لا يجوز الحجز عليها أو الأموال اللازمة لنفقة المدين ومن يعول والتكاليف القانونية الخاصة بطلب افتتاح الإجراءات، ويعرض الطلب في يوم تقديمه على قاضي الإفلاس لتعيين أمين مؤقت يتولى إدارة أموال المدين وأعماله.

المادة (١١)

يجوز لأي من الدائنين بدين عادي، أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة دائنين ولا تقل مديونية المدين تجاه ذلك الدائن أو مجموعة الدائنين عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية في تاريخ تقديم الطلب، أن يتقدموا بالطلب إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.

ويسرى ذلك على الدائنين المضمونة ديونهم برهن على المحل التجاري للمدين أو حوالة حق على التدفقات النقدية المتأتية من أموال المدين أو أعماله، كما يسرى على الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز شريطة أن تكون قيمة الضمانات الضامنة لحقوقهم في تاريخ تقديم الطلب تقل عن



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



قيمة مديونية المدين تجاه الدائن المتقدم منفردا بالطلب أو مجموعة الدائنين المتقدمين مجتمعين بالطلب بفارق لا يقل عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (١٢)

إذا عدل الدائن عن المطالبة بدينه بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، فلا يعتبر المدين متوقفا عن الدفع إذا كان السبب في حالة التوقف عن الدفع عدم القدرة عن سداد تلك المديونية في تاريخ استحقاقها.

المادة (١٣)

للجهة الرقابية تقديم الطلب بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة امتناع عن الدفع أو حالة عجز في مركزه المالي أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة، وأن تقوم بمخاطبته وإعطائه فرصة للرد خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.

المادة (١٤)

إذا كان المدين شركة، فيجوز تقديم الطلب بشأن ديونها وإن كانت في حالة تصفية أو حكم بإبطالها واستمرت كشركة واقع.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى التي يكون موضوعها تصفية الشركة أو وضعها تحت الحراسة القضائية وفقا تعليقا لحين البت فيه، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

المادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادتين (١١، ١٢) من هذا القانون، يجوز تقديم الطلب بعد وفاة المدين أو اعتزاله التجارة أو فقده الأهلية خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم التاجر من السجل التجاري أو فقد الأهلية، ويتم الإخطارات بالنسبة للمدين المتوفى في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ومع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يجوز لورثة المدين تقديم الطلب خلال السنتين التاليتين للوفاة، فإذا لم يجمع الورثة على تقديم الطلب جاز تقديمه من أحدهم، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يقرر حفظ الطلب أو قبول افتتاح الإجراءات وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفى والورثة.

ويتعين على ورثة المدين أو من يقوم مقامهم قانوناً اختيار من يمثلهم في الإجراءات وفقاً لهذا القانون، فإذا تعذر ذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إخطارهم من إدارة الإفلاس، يقوم قاضي الإفلاس بتكليف أحد الورثة بتمثيلهم، ولقاضي الإفلاس عزل ممثل الورثة وتعيين غيره من الورثة أو من يقوم مقامهم قانوناً.

المادة (١٦)

يقدم الطلب من المدين أو الجهة الرقابية مبنياً فيه الإجراء المطلوب ونسبته ويرفق به الوثائق التالية:

- ١- مذكرة تتضمن وصفاً موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن أمواله، بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه.
- ٢- صورة من الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين ومن سجله التجاري.
- ٣- صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنوات المالية الثلاثة السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- بيان بالقضايا المقامة من المدين وضده، والمبلغ التقديري لكل منها، ولا يعد هذا البيان إقرار من المدين بصحة هذه الديون.
- ٥- بيان بجميع القضايا أو إجراءات التنفيذ أو غيرها من الإجراءات التي سيتم وقفها كإثر على صدور قرار افتتاح الإجراءات وفقاً لهذا القانون أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.
- ٦- تقرير يتضمن الآتي:
 - أ- توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة السنة التالية لتقديم الطلب.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ب- بيان بأسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم الالكترونية والعادية وأرقام هواتفهم وقيمة حقوقهم أو ديونهم والضمانات المقدمة لها إن وجدت، وتصنيف هؤلاء الدائنين والمدينين.

ج - بيان تفصيلي بأموال المدين والقيمة التقريبية لكل من هذه الأموال في تاريخ تقديم الطلب، وبيان أي ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها.

٧- تسمية أمين يرشحه مقدم الطلب لتولي مهام أمين إعادة الهيكلة أو أمين التفليسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٨- بيان ما إذا كان المدين قادراً على إدارة أمواله ويرغب في إدارتها وسند ذلك، أم أن مصلحة الدائنين تقتضي تعيين أمين لتولى الإدارة ومبرر ذلك وسنده.

٩- بيان أي إجراءات تحفظية تقتضي مصلحة الدائنين اتخاذها وما إذا كانت مصلحة الدائنين تقتضي اتخاذها بشكل عاجل ومبرر ذلك وسنده.

١٠- ما إذا كان المدين المقدم بشأنه طلب تسوية وقائية أو إعادة هيكلة سيحتاج للحصول على تمويل خلال الفترة من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات وحتى اعتماد التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان القيمة الاجمالية المقدرة لما سيحتاجه من تمويل خلال الفترة المشار إليها وأغراضه ومدته وضمائنه وتأثيره على التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة وعلى حقوق الدائنين المضمونة ديونهم وغيرهم من الدائنين.

١١- إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب صورة عن قرار الجهة المختصة في الشركة بتحويل مقدم الطلب بتقديم طلب افتتاح الإجراءات، وصورة عن مستندات تأسيس الشركة وأي تعديلات طرأت عليها.

١٢- أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تدعم المعلومات الواردة بالطلب أو تطلبها إدارة الإفلاس.

وإذا لم يتمكن مقدم الطلب من تقديم أي من البيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فعليه أن يذكر مبررات ذلك في طلبه.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٧)

إذا تعذر على مقدم الطلب تقديم البيانات والمعلومات والمستندات وفقاً للمادة السابقة بسبب عدم تمكنه من الحصول عليها من الجهة التي تحتفظ بها، فعليه أن يبين ذلك، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف أي شخص بتقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوبة خلال أجل يحدده إذا قرر أنها ضرورية للبت في الطلب.

ولا يجوز لأي شخص أن يمتنع عن تقديم البيانات والمستندات والمعلومات التي كلفه قاضي الإفلاس بتقديمها على سند من أن القانون يلزمه بواجب المحافظة على سريتها.

المادة (١٨)

يقدم الطلب من الدائن مبيناً به أسبابه، ومرفقاً به نسخة من الإخطار المشار إليه في المادة (١١) من هذا القانون، وأي بيانات ومعلومات ومستندات ذات صلة بالدائن وخصماته.

المادة (١٩)

فيما عدا الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية، يجب على مقدم الطلب أن يودع لدى خزينة المحكمة مبلغاً من المال أو كفالة مصرفية تحدد قيمتها اللائحة التنفيذية، على أساس إجمالي ديون المدين أو أصوله في تاريخ تقديم الطلب أو إجمالي ديون الدائن مقدم الطلب إذا كان الطلب مقدماً من دائن، ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس أن يقرر إيداع مبلغ أقل وفقاً لما يراه ملائماً بهذا الشأن.

ويكون الإيداع على النحو وفي التاريخ الذي تقرره إدارة الإفلاس، ويستخدم المبلغ المودع أو الكفالة لتغطية نفقات وتكاليف الإجراءات الأولية لاتخاذ قرار في الطلب.

ويجوز لرئيس إدارة الإفلاس تأجيل إيداع المبلغ أو الكفالة المشار إليها في حال كان مقدم الطلب هو المدين ولم تتوفر لديه السيولة اللازمة للإيداع في تاريخ تقديم الطلب، وأن الإجراءات الأولية لن تحتاج لأي تكاليف.

وتبين اللائحة التنفيذية الرسوم القضائية التي تستحق عن الطلبات والدعاوى والتظلمات والطعون المقدمة استناداً لهذا القانون، والمكلف بإدائها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٠)

لا يتقيد قاضى الإفلاس بالإجراء المطلوب اتخاذه وفقاً للطلب، ويعتبر الطلب المقدم باتخاذ أحد الإجراءات المبينة بهذا القانون بالنسبة له هو طلب لاتخاذ أى من الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني

البت في الطلبات

المادة (٢١)

تقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إذا كان مقدماً من غيره، ويجب عليه أن يقدم رده على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وأن يقدم كافة المعلومات والبيانات والمستندات المبينة بالمادة (١٦) من هذا القانون وذلك ما لم يطلب من قاضى الإفلاس إعفائه من تقديم البيانات والمستندات والمعلومات لعدم توافر شروط قبول الطلب، فإذا كلف قاضى الإفلاس المدين بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات المشار إليها، وجب عليه تقديمها خلال الموعد المحدد من قاضى الإفلاس.

كما تقوم خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الأولى بإخطار الدائنين المدرج بياناتهم بالطلب، ويجوز لأي من هؤلاء الرد على الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره.

المادة (٢٢)

فيما عدا الحالات التي يقدم فيها طلب افتتاح الإجراءات من المدين، يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه في أى وقت قبل صدور قرار قاضى الإفلاس بالبت فيه أو اتخاذ إجراء تحفظى بشأنه.

ويصدر قاضى الإفلاس قراره بحفظ الطلب، ما لم يكن أى شخص آخر من الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب وفقاً لهذا القانون قد تقدم بطلب آخر أو قدم مذكرة برده على الطلب أبدى فيها رغبته فى السير فى الإجراءات.

المادة (٢٣)

يجوز لقاضى الإفلاس أن يستدعي أى شخص بحوزة معلومات ذات صلة بالطلب.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويجوز له أن يأمر بإدخال أي شخص طبيعي أو معنوي في الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً لشروط توفر حماية ملائمة وكافية للدائنين إذا كانت أموال ذلك الشخص تتداخل مع أموال المدين بشكل يصعب فصله، أو في حال اعتبر قاضي الإفلاس بأنه لن يكون عملياً أو مجدياً من حيث التكلفة أن تفتتح إجراءات منفصلة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

المادة (٢٤)

يبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المحددة للمدين والدائنين للرد عليه، ويجوز له أن يبت في الطلب خلال موعده أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المدين والعاملين لديه والدائنين، على أن مصلحة الدائن في استيفاء حقوقه تقدم على غيرها إن تعذر التوفيق بين مصالح ذوي الشأن.

المادة (٢٥)

يصدر قاضي الإفلاس قراره بعدم قبول الطلب إذا لم يتم تقديم المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (١٤، ١٦) من هذا القانون، أو إذا قدمت ناقصة دون مسوغ، وذلك ما لم يقرر قبول الطلب وفق الشروط التي يراها مناسبة.

كما يصدر قراره برفض الطلب إذا لم تتوافر شروطه أو تبين له أنه لم يقصد به سوى الإساءة للمدين، وفي هذه الحالة يجوز للمدين ولكل من لحقه ضرر من الطلب أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر، وتقام دعوى المسؤولية أمام محكمة الإفلاس.

المادة (٢٦)

لقاضي الإفلاس أن يقرر بناءً على طلب يقدم إليه من أي طرف ذو مصلحة أو الجهة الرقابية أو من تلقاء نفسه، اتخاذ أي من التدابير التحفظية بما في ذلك وضع الأختام على مقر أعمال المدين، أو تعيين أمين مؤقت لإدارة أمواله، أو وضع قيود عليه في التصرف في أمواله، أو منعه وأي من أعضاء مجلس إدارته أو مدرائه من السفر خلال فترة معينة أو حتى تحقق أمر معين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كما يجوز له أن يصدر قرارا بوقف المطالبات بناء على طلب يقدم إليه من المدين في أي وقت من تاريخ تقديم طلب افتتاح الإجراءات وحتى تاريخ البت فيه.

المادة (٢٧)

تقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضي الإفلاس بافتتاح الإجراءات أو رفضها أو عدم قبوله بنشر القرار والإعلان عنه وإخطار ذوي الشأن به والإفصاح في بورصة الكويت إذا كان المدين مدرجا فيها، وتكليف المدين بالإفصاح عنه على موقعه الإلكتروني ، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس الاكتفاء بأي من هذه الطرق أو غيرها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر الإعلان عن القرار بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في دولة أجنبية إذا كان جائب كبير من دائني المدين أو أمواله أو أعماله بتلك الدولة أو لأي سبب آخر يراه قاضي الإفلاس.

وفي جميع الأحوال يجب قيد القرار الصادر بافتتاح الإجراءات خلال المدة المبينة بهذه المادة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثالث

تعيين الأمين والمراقب والمحقق

المادة (٢٨)

إذا قرر قاضي الإفلاس قبول افتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، يعين في ذات القرار الأمين ويحدد أتعابه.

ويجوز له أن يعين أميناً أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها، متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين.

المادة (٢٩)

يجوز لقاضي الإفلاس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أن يعين أكثر من أمين وتحديد أتعابهم، وإذا تعدد الأمانة، وجب أن يعملوا مجتمعين ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك، ويكونون مسئولين بالتضامن عن أعمالهم، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقسم العمل بينهم أو يعهد إلى أحدهم بعمل معين، وفي هذه الحالة لا يكون الأمين مسئولاً إلا عن الأعمال التي كلف بإدائها.

المادة (٣٠)

إذا تم تعيين شخص اعتباري أمين، فعلياً أن يسمى ممثلاً له أو أكثر لتولي مهام الأمين، ويكون هذا الشخص مسئولاً عن ممثله، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ممثل الأمين من شاغلي الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة

المادة (٣١)

لا يجوز تعيين أي من الأشخاص التاليين أميناً للتفليسة:

- ١- أحد الدائنين.
- ٢- طرف ذو علاقة بالنسبة للمدين.
- ٣- أي شخص صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو أي جنحة خاصة بالغش في المعاملات التجارية أو ماسة بالاقتصاد الوطني، حتى وإن رد إليه اعتباره.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



٤- أي شخص كان خلال السنتين السابقتين على افتتاح الإجراءات شريكاً للمدين أو مستخدماً عنده أو مراقباً لحساباته أو وكيلاً له .

المادة (٣٢)

يستوفي الأمين أتعابه مقابل المهام التي يقوم بها وتصرف له المصروفات اللازمة التي يتكبدها من أموال المدين المعلومة لإدارة الإفلاس، ويجوز بقرار من قاضي الإفلاس صرف دفعة من تلك الأتعاب والمصروفات تحت الحساب.

وإذا لم يكن للمدين أموالاً معلومة، أو أن هذه الأموال غير كافية للوفاء بهذه الأتعاب والمصاريف، فلأمين أن يتقدم بطئب إلى رئيس إدارة الإفلاس لسداد مستحقاته من الخزائنة العامة للدولة، وفي حالة سداد أي مبلغ من الخزائنة العامة يتم استردادها بالامتياز على جميع الدائنين من أول مبلغ تدخل إلى أموال المدين.

المادة (٣٣)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعين مراقباً أو أكثر من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بمهام الأمانة وفقاً لهذا القانون وتحديد أتعابه، ليقوم بمتابعة تنفيذ إجراءات التسوية الوقائية من خلال ما يتلقاه من المدين والدائنين من معلومات، ويعد المراقب تقريراً بسير الإجراءات في حالة طلب قاضي الإفلاس ذلك، ودون أن يتدخل في الإجراءات، وتسري بشأن المراقب أحكام المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٢) من هذا القانون.

المادة (٣٤)

يجوز لقاضي الإفلاس، أن يعين محققاً من بين الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بأعمال الأمين أو من غيرهم ويكلفه بالتحقيق في كل أعمال المدين أو أمواله أو تصرفاته أو التحقيق في واقعة أو وقائع محددة، متى كان طلب تعيين المحقق يتعلق بمدين مقدم بشأن ديونه طلب افتتاح إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة تعيين أمين أو مراقب يتولى الأمين أو المراقب بحسب الأحوال مهمة التحقيق.

ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإدارة الإفلاس، ويبين القرار الصادر بتعيين المحقق المهمة الموكلة له واختصاصاته وصلاحياته وأتعابه إن لم يكن من الذين تم



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



تعينهم كأمين أو مراقب، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام المادتين (٢٨، ٢٩) من هذا القانون، ولقاضي الإفلاس أن يصرح للمحقق بالاستعانة بمن يرى لإنجاز المهمة الموكلة إليه.

وتسري على أتعاب المحقق المادة (٣٢) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يكلف الدائن الذي طلب التحقيق بإداء تلك الأتعاب مقدماً على أن يستردها من أموال المدين في حالة انتهاء المحقق إلى صحة الوقائع التي استند إليها الدائن في طلب التحقيق.

المادة (٣٥)

يجوز للمحقق أن يطلب سماع شهادة أي شخص بغير حلف يمين، كما يجوز له أن يطلب أي معلومات أو مستندات من المدين أو أحد الدائنين أو الوحدات الخاضعة للبنك المركزي أو الهيئة أو الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى حكومية أو غير حكومية.

وإذا رأى الشخص أو الجهة المطلوب سماع شهادته أو المطلوب أن يقدم معلومات أو مستندات عدم تعلق الشهادة أو المعلومات أو المستندات بالمهمة المكلف بها المحقق أو أنها سرية لا يجوز إطلاع المحقق عليها، فعليه أن يتقدم بطلب إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بطلب المحقق بإعفائه مما طلبه المحقق كله أو بعضه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويكون قراره نهائياً.

المادة (٣٦)

على المحقق إنجاز المهمة المكلف بتنفيذها وتقديم تقرير لإدارة الإفلاس يبين فيه كيفية تنفيذها وما خلص إليه من نتائج خلال المواعيد المحددة بقرار تكليفه، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يمدد مدة تنفيذ المهمة بناء على طلب المحقق.

المادة (٣٧)

لقاضي الإفلاس أن يقرر استبدال الأمين أو المراقب أو المحقق، كما يجوز للمدين ولأي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس استبدال أي منهم إذا أثبت أن استمرار تعيينه يضر بمصالح الدائنين أو المدين، ولا يترتب على الطلب وقف الإجراءات ويبت قاضي الإفلاس في الطلب خلال عشرة أيام عمل.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وعلى الأمين أو المراقب أو المحقق الذي يقرر قاضي الإفلاس استئذنه أن يتعاون بالقدر اللازم لتمكين بديله من تولي مهامه، ويسرى هذا الحكم على مدراء التفليسة المعيّنين قبل سريان هذا القانون.

وللأمين أو المراقب أو المحقق أن يطلب من قاضي الإفلاس إعفائه من مهامه، ولقاضي الإفلاس أن يقبل ذلك الطلب ويعين بديلاً عنه.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الرابع

الإخطارات

المادة (٣٨)

تكون الإخطارات التي تتم وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إدارة الإفلاس أو الأمين أو المحقق أو المدين أو الدائنين أو ممثل لجنة الدائنين أو ممثلو فئات الدائنين منتجة لآثارها إذا تمت عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أى طريقة أخرى متفق عليها أو يحددها قاضى الإفلاس أو إدارة الإفلاس أو محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

وقبما عدا الإخطارات الموجهة من المدين وممثل لجنة الدائنين وممثلى فئات الدائنين، يجوز توجيه الإخطار عن طريق الاعلان أو النشر، ويسرى على الإخطار بالبريد الإلكتروني والفاكس الأحكام المبينة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المادة (٣٩)

يلتزم كل من إدارة الإفلاس والأمين والمراقب والمحقق والمدين وممثل لجنة الدائنين وممثلو فئات الدائنين بحفظ الإخطارات عن طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في الشكل المرسل به في سجل ورقي أو إلكتروني، وفي حالة المنازعة بشأن حدوث الإخطار من عنده لا يعتد بالإخطار ما لم يقدم القائم به ما يفيد حفظه على النحو المبين بهذه المادة.

المادة (٤٠)

استثناء من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ودون إخلال بالحالات التي يتم التبليغ فيها عن طريق الإخطار على النحو المبين بهذا القانون، يجوز إعلان الأوراق المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون المبينة بهذا القانون عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد العادي أو المسجل أو أي وسيلة أخرى توافق عليها محكمة الإفلاس أو محكمة الاستئناف.

كما يجوز أن تتم الإخطارات وتقديم المستندات والمعلومات والبيانات من خلال توفيرها بغرفة بيانات إلكترونية، يتاح لذوي الشأن الوصول إليها عبر الإنترنت من خلال اسم مستخدم ورقم سري



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



يسلم للشخص الذي يجب توجيه الإخطار له أو تزويده بالمستندات والمعلومات والبيانات على النحو
الذي تبينه اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب الثالث

التسوية الوقائية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٤١)

دون الإخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون، للمدين أن يتقدم بطلب افتتاح إجراءات التسوية
الوقائية وفقا لما يلي:

١- إذا كان متوقفا عن الدفع، أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن
سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها، وفقا لما هو مبين باللائحة التنفيذية.

٢- إذا كان في حالة عجز في المركز المالي أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى
أن يكون في حالة عجز في المركز المالي عند استحقاق ديونه بعضها أو كلها، وذلك شريطة
ألا يقل قيمة الفارق الفعلي أو الذي يتوقعه أو يخشاه عن استحقاق ديونه بين أمواله وديونه
عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

٣- إذا كان قد سبق لدانته أن رفضوا مقترحا بالتسوية الوقائية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس
أن أصدر قرارا برفض التصديق على مقترح بالتسوية الوقائية، حتى لو كان ذلك عن ديون
أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ثلاثة أشهر من
تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.

٤- إذا كان قد سبق لدانته أن رفضوا خطة بإعادة الهيكلة، أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن
أصدر قرارا برفض التصديق على خطة بإعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى
للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ
اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



٥- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار عن قاضي الإفلاس أو حكم عين محكمة الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فيجب أن يقدم الطلب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

٦- إذا كانت المديونية المقدم بشأنها الطلب لا زالت خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة، أو سبق وأن صدر قرار عن قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأنها - في غير الأحوال المذكورة في البنود الثلاثة السابقة - فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضي الإفلاس للمدين بتقديمه.

٧- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من انتهاء التقلية.

واستثناء من البنود أرقام (٣، ٦، ٥، ٤، ٧) عالياً، يجوز للمدين تقديم الطلب في أي وقت إذا أرفق به ما يفيد الموافقة المسبقة للأغلبية المطلوبة على مقترح التسوية الوقائية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (٤٢)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية المستندات التالية:

- ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- ٢- شرح مفصل لمقترح التسوية الوقائية، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، و ضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
- ٤- تصنيف الدائنين.
- ٥- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقاً لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من قبل الدائنين.
- ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة مقترح التسوية الوقائية وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.
- ٧- ما يفيد موافقة الدائن أو الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة.

الفصل الثاني

أثر صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية

المادة (٤٣)

يظل المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية قائما بإدارة أعماله وأمواله، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري، وذلك بما لا يضر بمصالح الدائنين، ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

ولا يجوز للمدين اتخاذ أي إجراءات تقع خارج نطاق أعماله الاعتيادية، إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الإفلاس .

المادة (٤٤)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف المطالبات لمدة الثلاثة أشهر اللاحقة لتاريخ صدور القرار، ولقاضي الإفلاس بناء على طلب المدين أن يمدد مدة وقف المطالبات لمرة أو أكثر على ألا تزيد في كل مرة عن شهر، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة وقف المطالبات عن ستة أشهر.

وتقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين بتزويده بشهادة بوقف المطالبات ومدة التعليق ليقوم بتزويدها إلى الجهات المعنية.

المادة (٤٥)

على المدين أن يقوم خلال فترة وقف المطالبات ببذل العناية اللازمة لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية، كما يلتزم بتزويد الدائنين بكافة المستندات والمعلومات



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



والبيانات التي تمكنهم من اتخاذ قرار بشأن مقترح التسوية الوقائية، والرد على ما يقدم له من استفسارات من الدائنين.

المادة (٤٦)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١- تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية.
- ٢- صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣- انتهاء فترة وقف المطالبات.

المادة (٤٧)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية حلول آجال الديون التي لم تحل، ولا وقف سريان فوائدها، ويعتبر كأن لم يكن أي شرط يرد بالعقود المبرمة مع المدين ينص على خلاف ذلك.

المادة (٤٨)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية وقف العقود السارية للمدين بما فيها عقود الإيجار أو إنهاؤها ولو نص على خلاف ذلك في العقد، ويجب على المتعاقد مع المدين الاستمرار في الوفاء بالتزاماته التعاقدية طالما أن المدين لم يتوقف عن الوفاء بالتزاماته اللاحقة على تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (٤٩)

لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب المدين أن تحكم بفسخ أي عقد ينفذ يكون طرفاً فيه إذا كان ذلك ضرورياً لتمكينه من مزاولة أعماله أو يحقق مصلحة الدائنين ولا يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح المتعاقد مع المدين، ما لم تقرر المحكمة تعويض المتعاقد تعويضاً عادلاً، وفي هذه الحالة يحق للمتعاقد المشترك في إجراءات إعادة الهيكلة كدائن عادي بالتعويض المترتب على الفسخ إذا كان له مقتضى.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٥٠)

يجوز للمدين أن يقترض أو يحصل على تسهيلات مصرفية - أيا كان نوعها - بضمان أو بدون ضمان وفقا للوارد بطلب افتتاح الإجراءات أو بأى طلب أو مذكرة مقدمة منه لإدارة الإفلاس بعد تقديم طلب افتتاح الإجراءات وقبل صدور قرار فيه .

كما يجوز له الاقتراض بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات إذا كان منصوصا على ذلك ضمن المقترح أو وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، ما لم يقرر قاضى الإفلاس غير ذلك، ويجب عليه إخطار المقرض أو الجهة ماثحة التسهيلات المصرفية بأنه خاضع لإجراءات التسوية الوقائية وفقا لهذا القانون.

المادة (٥١)

يجوز لقاضى الإفلاس بناء على طلب المدين الخاضع لإجراءات التسوية الوقائية أن يأذن له بالحصول على تمويل جديد يكون له الأولوية على أى دين عادي قائم في ذمة المدين في تاريخ قرار افتتاح الإجراءات، متى كان هذا التمويل لازما لأعمال المدين ولا يضر بالمصلحة العامة للدائنين أو إجراءات التسوية الوقائية.

المادة (٥٢)

يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أى من أموال المدين غير المرهونة أو المرهونة، وفي الحالة الأخيرة يكون الرهن تاليا في مرتبته للرهن أو الرهون المترتبة على الأموال المطلوب رهنها.

كما يجوز أن يكون التمويل الجديد مضمونا بترتيب رهن على أى من أموال المدين المرهونة مساويا في مرتبته لمرتبة أى رهن قائم على الأموال المطلوب رهنها أو متقدما عليه، وفي هذه الحالة يجب موافقة الدائن المرتهن.

المادة (٥٣)

يقوم المدين خلال خمسة عشر يوما من صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية بالتنسيق مع الدائنين لتشكيل لجنة الدائنين من ممثلين عن فئات ديونه، ويترأس اللجنة ويمثلها الدائن الحائز



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



على أكبر قدر من ديون المدين، ويمثل كل فئة من فئات ديون المدين الدائن الحائز على أكبر قدر من ديون المدين من هذه الفئة، وذلك ما لم توافق الأغلبية المطلوبة أو يوافق الدائنون الحائزون على أغلبية فئة الديون على تعيين ممثلين لفئات ديون المدين وللجنة الدائنين من غير الدائنين الحائزين على أكبر الديون أو من غير الدائنين.

ويجوز للدائنين إعفاء ممثل اللجنة من مهامه وتعيين غيره، وفي حالة عدم استيفاء من يحل محل الممثل الذي تم إعفاؤه على موافقة الأغلبية المطلوبة أو موافقة الدائنين الحائزين على أغلبية فئة الديون يكون الممثل من الدائنين الحائزين على أكبر الديون ثم الذي يليه نزولاً ثم الذي يليه.

المادة (٥٤)

على المدين أن يودع لدى إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المدة المبيّنة بالمادة السابقة قائمة بفئات الديون، مبيّنا بها نوع الدين ومقداره وتصنيفه واسم الدائن وممثله وعنوان بريده العادي والالكتروني وتشكيل لجنة الدائنين مبيّنا بها اسم رئيس اللجنة وأعضائها وفئة الديون التي يمثلها كل عضو وعنوان بريد العضو العادي والالكتروني.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد تشكيل اللجنة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع تشكيلها إدارة الإفلاس، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين والدائنين والمراقب بذلك.

المادة (٥٥)

على لجنة الدائنين خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة، تحديد المسائل التي تفوض فيها ممثلها وإخطار المدين وإدارة الإفلاس بذلك.

واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار، يكون إخطار الدائنين بكافة الأمور التي يوجب القاتون إخطارهم بها من خلال ممثل الدائنين.

ويجب على ممثل اللجنة إخطار أعضائها بما تلقاه من إخطارات في موعد أقصاه يوم العمل التالي لتاريخ تلقيها، ويسرى ذات الحكم على ممثل كل فئة من فئات الديون تجاه الدائنين من تلك الفئة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثالث

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليه وتنفيذه

الفرع الأول

الموافقة على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٥٦)

يجب أن يشتمل مقترح التسوية الوقائية على ما يأتي:

- ١- خطة المدين لمزاولة نشاطه.
- ٢- تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية وقيمتها.
- ٣- التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
- ٤- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
- ٥- أحكام وشروط تسوية أية التزامات.
- ٦- أي ضمانات لحسن تنفيذ المقترح يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
- ٧- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
- ٨- مهل السماح وخصومات الدفع.
- ٩- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
- ١٠- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أي ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية.
- ١١- اقتراح مدة أو مدد سداد كامل الدين.
- ١٢- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ المقترح، وأغراض ذلك التمويل وضمائنه.
- ١٣- آلية متابعة الدائنين والمراقب - في حالة تعيينه - لتنفيذ المقترح، وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
- ١٤- أي أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح التسوية الوقائية ويرى تضمينها بالمقترح.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



١٥- الحقوق التي يحصل عليها الدانون وفقاً لمقترح التسوية الوقائية بالمقارنة مع الحقوق التي يمكن أن يحصلوا عليها في حال شهر الإفلاس .

المادة (٥٧)

على المدين أن يودع نسخة من مقترح التسوية الوقائية لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخص المقترح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، وعليه خلال هذا الموعد أن يخطر ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها أن يقوم بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (٥٨)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين والجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشرافها للموافقة على مقترح التسوية الوقائية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه وفقاً للإجراءات الواردة بمقترح التسوية الوقائية، على أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع، وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، ويترأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة اختيار من يترأس الاجتماع من الدائنين أو من غيرهم.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة، تقوم إدارة الإفلاس بناء على طلب يقدم إليها من الأمين أو أحد الدائنين بالدعوة لاجتماع الدائنين وتحديد من يترأسه.

المادة (٥٩)

يقتصر حق التصويت على مقترح التسوية الوقائية على الدائنين المتأثرين بالمقترح، ولا يجوز لأي طرف ذو علاقة أن يشارك في التصويت.

كما لا يجوز اعتبار الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز دائنين غير متأثرين لمجرد كونهم يحتفظون بضمان لديونهم.

٥٦٣



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وبيت قاضى الإفلاس في أي خلاف يقوم بشأن أحقية الدائن في التصويت ومن يترأس الاجتماع، وذلك بقرار يصدر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب بذلك لإدارة الإفلاس.

المادة (٦٠)

يجب على المدين أن يقدم شرحا وافيا لبنود مقترح التسوية الوقائية أثناء الاجتماعات التي تعقد لمناقشة المقترح وأي تعديلات ترد عليه، ويجوز للدائنين أو لجنة الدائنين حضور الاجتماعات وإبداء الرأي في مقترح التسوية أو تعديلاتها.

كما يجب عليه دعوة الدائنين المتأثرين بالتعديلات المقترحة لاجتماعات أخرى للنظر في تلك التعديلات والتصويت عليها.

المادة (٦١)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيا موافقة الدائنين إذا وافقت عليه الأغلبية المطلوبة، فإذا لم يحصل المقترح على موافقة هذه الأغلبية في الاجتماع الأول للدائنين، يؤجل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثانی يعقد للتصويت على المقترح.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على المقترح، ولم يحصل المقترح على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لمقترح التسوية الوقائية.

المادة (٦٢)

يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على مقترح التسوية الوقائية يوقعه المدين والدائنون الحاضرون الذين يحق لهم التصويت، وممثل لجنة الدائنين، وفي حالة رفض أحد الدائنين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب رفضه.

وإذا كان الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فيجب أن يحضر المراقب إن كان قد تم تعيينه، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والمراقب على المحضر، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط هذا الاجتماع.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٦٣)

يلتزم المدين بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو رفضه بإخطار إدارة الإفلاس والمراقب بذلك وإرفاق الخطة المعتمدة أو المرفوضة ومحاضر الاجتماعات التي تم فيها التصويت والمستندات الدالة على الإخطارات الموجهة لحضور الاجتماعات ودليل الحضور ودليل التصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب ضمن الإخطار التصديق على الخطة.

ويجوز لممثل لجنة الدائنين أو ممثل أي فئة من فئات الدائنين أو الدائنين الحائزين على ٢٥% من ديون المدين أن يقوموا بهذا الإخطار في حالة عدم قيام المدين به خلال المدة المبينة الفقرة السابقة.

وعلى إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إخطار جميع الدائنين به وكافة مرفقاته.

وفي حالة رفض المقترح يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقا لما يراه ملائما لوضع المدين ومحققا لمصلحة الدائنين.

الفرع الثاني

التصديق على مقترح التسوية الوقائية

المادة (٦٤)

يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية ومرفقاته بالتصديق على المقترح بعد التحقق من توافر الشرطين التاليين:

- ١- أن المقترح حاز على موافقة الأغلبية المطلوبة.
- ٢- أن المقترح تتوافر فيه معايير العدالة للدائنين المتأثرين.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٦٥)

يكون مقترح التسوية الوقائية مستوفيا لمعايير العدالة إذا توافرت فيه ما يلي:

- ١- حصول الدائنين على معلومات وأقية ووقت كاف لدراسة مقترح التسوية الوقائية.
- ٢- عدم الإخلال بإجراءات اجتماع الدائنين والتصويت الواردة بمقترح التسوية الوقائية المعروضة على إدارة الإفلاس قبل افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
- ٣- مراعاة الحقوق القائمة للدائنين، والمساواة بين أصحاب الحقوق ذوي المراكز المتساوية، خاصة ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة، وكذلك حقوق الدائنين أصحاب حقوق الرهن والامتياز.
- ٤- ألا يكون الدائنون المعترضون على الخطة سيحصلون على حقوق وفقا للخطة أقل من تلك التي كانوا سيحصلون عليها في شهر إفلاس المدين.

المادة (٦٦)

يصدر قاضي الإفلاس قراره برفض التصديق على المقترح أو تعليق التصديق عليه في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١- إذا شاب البطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت فيه.
- ٢- إذا لم تستوف موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح.
- ٣- إذا لم يستوف المقترح معايير العدالة.

وفي حالة تعليق التصديق على المقترح يبين قاضي الإفلاس التعديلات المطلوب إجرائها عليه أو الإجراء المطلوب استيفائه، ويحدد أجلا للمدين لاستيفاء موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل وإعادة تقديمه مرة أخرى لإدارة الإفلاس للتصديق، فإن حاز المقترح المعدل على موافقة الأغلبية المطلوبة قام قاضي الإفلاس بالتصديق عليه، وفي حالة عدم موافقة الدائنين على المقترح المعدل يصدر قاضي الإفلاس قرارا مسببا برفض التصديق عليه.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٦٧)

يكون مقترح التسوية الوقائية المصدق عليه من قاضي الإفلاس ملزماً لجميع الدائنين الذين اشتمل على ديون المدين تجاههم بما في ذلك الدائنين الذين رفضوا المقترح والذين لم يحضروا الاجتماع الخاص بالتصويت على المقترح.

وتقوم إدارة الإفلاس بالإعلان والنشر والإخطار والإفصاح والقيود في سجل الإفلاس والسجل التجارى وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون لكل قرار يصدر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو برفض المقترح أو تعليق التصديق أو إنهاء الإجراءات أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيود القرار في سجل الإفلاس والسجل التجارى.

المادة (٦٨)

يجوز لأي من الدائنين المتأثرين الذين لم يصوتوا بالموافقة على مقترح التسوية الوقائية التظلم من قرار الدائنين بالموافقة على مقترح هذه التسوية لإدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع الدائنين الذي تقرر فيه الموافقة إذا كان الدائن قد حضر هذا الاجتماع ورفض المقترح أو كان قد أخطر بموعد ذلك الاجتماع ولم يحضر، أو من تاريخ إخطار الدائن من إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على مقترح التسوية الوقائية إذا لم يحضر اجتماع الدائنين ولم يخطر بموعده.

ويبت قاضي الإفلاس في التظلم بذات القرار الصادر بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية، وفي حالة قبول التظلم يجوز لقاضي الإفلاس تعليق التصديق على المقترح بتصويب الإجراءات الباطل أو تعديل المقترح أو رفض التصديق عليه.

وفي حالة رفض التصديق يقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بإصدار قرار بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية وحفظ الطلب، ويجوز له بناء على طلب المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومحققاً لمصلحة الدائنين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثالث

تنفيذ مقترح التسوية الوقائية

المادة (٦٩)

يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية وفقا لما وافق عليه الدائنون وصدق عليه قاضي الإفلاس ، كما يلتزم بأن يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تمام تنفيذ مقترح التسوية بإخطار إدارة الإفلاس بذلك ويرفق بالإخطار ببيان بالمديونيات التي تم تسويتها وطريقة التسوية كما يرفق المستند الدال على التسوية، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بتمام تنفيذ مقترح التسوية وانتهاء إجراءات التسوية الوقائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم إدارة الإفلاس للإخطار ، ويسرى على القرار الفقرة الثانية من المادة السابقة ، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يستوفى رأى المراقب في حالة تعيينه بشأن تمام تنفيذ التسوية قبل إصدار القرار المشار إليه.

ويجوز للدائنين الذين ينازعون في صحة ما جاء بإخطار المدين بشأن تسوية مديونيتهم التظلم من القرار المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي حالة قبول التظلم يلتزم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية بشأن الدائن الذي قبل تظلمه ويعتبر مقترح التسوية الوقائية لم يتم تنفيذه بالنسبة له.

المادة (٧٠)

يجوز للمدين في أي وقت أثناء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أن يوجه الدعوة لدائنيه لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة إجرائها على المقترح ، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل ، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على المقترح المعدل يقوم بإخطار إدارة الإفلاس بهذا المقترح ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق عليه ، ويقوم قاضي الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالمقترح المعدل بالتصديق عليه إذا كان مستوفيا لمعايير العدالة وحاز على موافقة الأغلبية، وإلا رفض التصديق عليه أو قام بتعليق التصديق.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على المقترح المعدل.

٥٦٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الرابع

إنهاء إجراءات التسوية الوقائية قبل تنفيذها

المادة (٧١)

يجوز لمحكمة الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليها من أحد الدائنين المتأثرين خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن تحكم بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالات التالية:

- ١- صدور حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذه.
 - ٢- إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط مقترح التسوية الوقائية.
 - ٣- إذا توفي المدين واتضح أنه يستحيل تنفيذ المقترح.
 - ٤- إذا طرأت أمور بعد تاريخ التصديق على المقترح من شأنها أن تجعل أعمال المدين غير قابلة للاستمرارية، أو أثرت على قدرة المدين على تنفيذ مقترح التسوية بحيث أصبح من غير المتوقع أن يتمكن من تنفيذ هذا المقترح وفقاً لشروطه.
 - ٥- إذا متع المدين عن تقديم المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب منه تقديمها.
 - ٦- إذا ارتكب المدين خطئاً جسيماً في إدارته لأمواله أو أعماله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية.
 - ٧- إذا ارتكب المدين لدى تقديمه طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو بعده غشاً أو تحايلاً أو قدم معلومات مضللة.
- ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب ذوي الشأن بما تراه ملائماً من تدابير تحفظية، وتلغى هذه التدابير إذا حكم نهائياً ببراءة المدين.

المادة (٧٢)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استناداً للبند (١) من المادة السابقة براءة ذمة ذلك الكفيل من الكفالة المقدمة لتنفيذ شروط التسوية الوقائية، إذا كانت الأفعال التي أدت لاتخاذ الإجراءات المشار إليها في هذا البند قد صدرت من المدين قبل صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وكان لها تأثير على إرادة الكفيل.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كما يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبند (٧) من ذات المادة براءة ذمة الكفيل من الكفالة المقدمة المقدمة لضمان تنفيذ شروط التسوية الوقائية.

ولا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية استنادا للبندين (٢، ٦) براءة ذمة الكفيل.

وفي جميع الأحوال يجب تكليف الكفيل المشار إليه وكفلاء المديونية بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب إنهاء الإجراءات

المادة (٧٣)

يجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل تمام تنفيذ المقترح، أن يقرر إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراءات استنادا إلى أن شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ مقترح التسوية وفقا لشروط المقترح.
- ٢- إذا تقدم المدين بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والمراقب بحسب الأحوال بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضي الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو برفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لقاضي الإفلاس في أي من الحالتين المذكورتين في هذه المادة أن يقرر بذات القرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس.

المادة (٧٤)

إذا قررت محكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، يجوز لها، بناء على طلب يقدم إليها من المدين أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقا لهذا القانون، أن تقضى في ذات الحكم بشهر إفلاس المدين أو افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وفي هذه الحالة يترتب على حكمها كافة آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وحكم شهر



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الإفلاس بحسب الأحوال وفقا لهذا القانون، وتتبع إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس بحسب الأحوال وفقا لأحكام هذا القانون.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بنشر منطوقه وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وقيدده وفقا للمادة (٢٥) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بقيد الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.

المادة (٢٥)

يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية لبطان إجراءاتها براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي ضمن تنفيذ كل أو بعض شروطها.

المادة (٢٦)

لمحكمة الإفلاس أن تضمن في حكمها الصادر بانهاء الإجراءات وشهر الإفلاس، وضع الأختام على أموال المدين، كما يجوز للمحكمة أن تضمن في ذلك الحكم أي تدابير تحفظية أخرى.

المادة (٢٧)

تكون التصرفات الصادرة من المدين، بعد صدور قرار التصديق على مقترح التسوية الوقائية وقبل إنهاء الإجراءات نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها إلا وفق القواعد المقررة بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ولا تسمع هذه الدعوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ إنهاء الإجراءات، وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن على أي تصرف صدر عن المدين تنفيذا لمقترح التسوية الوقائية المصدق عليه.

المادة (٢٨)

لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية إلزام الدائنين برد ما قبضوه من الديون قبل الحكم أو صدور قرار الانتهاء، وتخصم هذه المبالغ من قيمة ديونهم.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب الرابع

إعادة الهيكلية

الفصل الأول

طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية

المادة (٧٩)

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القانون بشأن طلب افتتاح الإجراءات، يجوز للمدين والدائنين والجهة الرقابية تقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية.
- ٢- إذا كان قد سبق لدائني المدين رفض خطة بإعادة الهيكلية أو كان قد سبق لقاضي الإفلاس أن أصدر قراراً برفض التصديق على خطة إعادة الهيكلية، حتى لو كان ذلك عن ديون أخرى للمدين غير المقدم بشأنها الطلب، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماع الدائنين أو قرار قاضي الإفلاس المشار إليه.
- ٣- إذا كان قد سبق وأن صدر قرار عن قاضي الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس في غير الحالة المذكورة في البند السابق، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد تصريح قاضي الإفلاس للمدين بذلك.
- ٤- إذا كان قد سبق وأن صدر حكم نهائي بشهر إفلاس المدين، فلا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

واستثناء مما تقدم، يجوز تقديم الطلب في أي وقت، إذا أرفق به ما يقيد موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلية المقدم بشأنه الطلب.

المادة (٨٠)

مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلية المستندات التالية:

٥٧٢



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ١- البيانات والمعلومات والمستندات الدالة على تحقق الشروط اللازمة لتقديم طلب افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة .
- ٢- شرح مفصل لخطة إعادة الهيكلة، مبين به شروطه وكيفية تنفيذه، و ضمانات تنفيذه إن وجدت، والبرنامج الزمني للتنفيذ.
- ٣- موجز عن العقود والاتفاقيات اللازم توقيعها بين المدين والدائنين لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة.
- ٤- تصنيف الدائنين.
- ٥- في حالة تشكيل لجنة الدائنين وفقا لتصنيف الدائنين، يتعين على المدين إرفاق كشف بأعضاء تلك اللجنة مع بيان اسم الممثل عن كل فئة من فئات الدائنين، وبريدهم الإلكتروني والعادي وأرقام هواتفهم، والمستندات الدالة على تعيين هؤلاء الأعضاء والممثلين وحدود تفويضهم من الدائنين.
- ٦- إجراءات الدعوة لاجتماع الدائنين لمناقشة خطة إعادة الهيكلة وكيفية التصويت عليها ومن لهم حق التصويت.
- ٧- في حالة صدور موافقة مبدئية من بعض الدائنين على خطة إعادة الهيكلة، يقدم المدين كشفا بأسماء هؤلاء الدائنين وفقا لتصنيفهم، ومقدار ديون المدين تجاههم و ضماناتها ونسبتها العنوية إلى إجمالي ديون المدين.

٥٧٢

الفصل الثاني

آثار قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إدارة أموال وأعمال المدين

المادة (٨١)

يبقى المدين، بعد صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، قائماً بإدارة أعماله وأمواله تحت إشراف الأمين، وله أن يقوم بجميع التصرفات التي يقتضيها نشاطه التجاري بما لا يؤثر على مصالح الدائنين، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس خلاف ذلك.

المادة (٨٢)

إذا كان قاضي الإفلاس قد عين أميناً مؤقتاً لإدارة أعمال المدين وأمواله، يتوقف الأمين عن إدارة أموال المدين وأعماله ويسلمها للمدين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك.

المادة (٨٣)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناءً على طلب الأمين أو أحد الدائنين، أن يقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب منع المدين أو مجلس إدارته أو مديره من إدارة أمواله وأعماله وأن يعهد بتلك الإدارة إلى الأمين، ويكون للأمين في هذه الحالة كافة الصلاحيات التي للمدين ومجلس إدارته وإدارته التنفيذية وجميعه العامة، وذلك بالنسبة للتصرفات التي تحتاج موافقة الجمعية العامة، وذلك ما لم ينص القرار الصادر عن قاضي الإفلاس على غير ذلك.

ويجب أن يشتمل الطلب المشار إليه بالفقرة السابقة على مبرراته، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار قاضي الإفلاس الصادر بقبول الطلب أو رفضه مسبباً.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٨٤)

يترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار وحتى تاريخ التصديق على خطة إعادة الهيكلة، وعلى إدارة الإفلاس بناء على طلب المدين تسليمه إفادة بوقف هذه المطالبات.

المادة (٨٥)

تنتهي فترة وقف المطالبات في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو صدور قرار عن قاضي الإفلاس بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (٨٦)

تسرى على العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الأحكام المقررة في هذا القانون في شأن العقود والتمويل الجديد ولجنة الدائنين الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

الفرع الثاني

إعداد قائمة الديون

المادة (٨٧)

تخطر إدارة الإفلاس الأمين بالقرار الصادر بتعيينه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره وتزويده بكافة المعلومات التي تتوافر لديها حول المدين، وعلى الأمين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار تعيينه القيام بالآتي:

- ١- إعلان ملخص القرار الصادر بافتتاح الإجراءات، على أن يتضمن الإعلان دعوة للدائنين لتقديم مطالباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على عشرين يوم عمل من تاريخ الإعلان.
- ٢- إخطار جميع الدائنين المعنومة عنايتهم الإلكترونية لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ إعلان ملخص قرار افتتاح الإجراءات.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وعلى المدین أن يزود الأمين بأي تفاصيل إضافية لم يخطر إدارة الإفلاس بها سواء حول دائنيه أو مبالغ الديون، وتفاصيل أي عقود قيد التنفيذ وأي إجراءات قضائية معلقة أو جارية يكون طرفاً فيها، وذلك خلال المدة الزمنية التي يحددها الأمين.

المادة (٨٨)

يعد الأمين سجل يدون فيه كافة دائني المدین المعلومين لديه، ويقدم نسخة محدثة من قيود ذلك السجل إلى إدارة الإفلاس، وعليه أن يقيد في السجل ما يأتي:

- ١- عنوان كل دائن العادي والالكتروني ومبلغ مطالبته وتاريخ استحقاقه.
- ٢- تحديد الدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز مع تفاصيل الضمانات المقررة لكل منهم والقيمة التقديرية لهذه الضمانات في حال التنفيذ عليها.
- ٣- أي طلب مقاصة يتم تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٤- أي بيانات أخرى يراها الأمين لازمة لأداء مهامه.

المادة (٨٩)

للأمين أن يطلب أي بيانات أو معلومات ذات صلة بأموال أو أعمال المدین من أي شخص تتوفر لديه، ويجب على كل شخص لديه معلومات حول أموال أو أعمال المدین أن يزود الأمين بها خلال ثلاثة أيام عمل من طلبها منه، بما في ذلك أي مستندات ودفاتر الحسابات المتعلقة بالمدین

وعلى الأمين المحافظة على سرية أي معلومات تتعلق بالمدین وأن يمتنع عن الإفصاح عنها خارج إطار الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات من المعلومات التي يجب الإفصاح عنها بموجب القانون أو اللوائح أو تعليمات الجهات الرقابية.

وإذا رفض أي شخص تزويد الأمين بالمعلومات المطلوبة، فللأمين رفع الأمر لقاضي الإفلاس لتقرير أهمية المعلومات التي يمكن طلبها والتكليف بتقديمها للأمين.

المادة (٩٠)

على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم غير حالة أو مضمونة برهن أو امتياز، أو ثابتة بأحكام ياتية، أن يسلموا الأمين خلال المدة الزمنية المقررة في الدعوة الموجهة إليهم وفقاً لحكم المادة (٨٧) من



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



هذا القانون، مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وضمائنها إن وجدت وتواريخ استحقاقها ومقدارها مقومة بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف السائد يوم صدور القرار.

وللأمين أن يطلب من الدائن الذي تقدم بمطالبته أن يقدم إيضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تحديد مقداره أو صفاته، كما يجوز له أن يطلب المصادقة على أي مطالبات من مراقب حسابات مستقل أو مراقب حسابات الدائن.

المادة (٩١)

على الدائن الذي استلم دفعة مقدمة على حساب مطالبته من ضامني المدين القيام بخصم ما استلمه من أي مطالبة يقدمها للأمين، ولأي من ضامني المدين أن يقدم مطالبته للأمين في حدود المبلغ الذي سنده وفاء لدين المدين.

المادة (٩٢)

يجب على الأمين تحقيق الديون خلال واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ انتهاء المدة المبيّنة بالمادة (٨٧) من هذا القانون.

وبعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع لدى إدارة الإفلاس قائمة الديون التي تشتمل على أسماء الدائنين و المبلغ المستحق لكل منهم كما في تاريخ افتتاح الإجراءات، ومستنداته وأسباب المنازعة في دينه وما يراه بشأن قبوله أو رفضه، كما تشتمل على أسماء الدائنين الذين يحتفظون بتأمينات خاصة على أموال المدين ويبين المبلغ المستحق لكل منهم في تاريخ افتتاح الإجراءات وبيان بالتأمينات المقدمة لكل منهم وقيمتها التقديرية كما في تاريخ الإجراءات.

ويقوم الأمين خلال الثلاثة أيام عمل التالية لإيداع قائمة الديون بالإعلان عن القائمة وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين، وتلك التي يرى رفضها.

وتعتبر الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب أو الرسوم على اختلاف أنواعها ديوناً مقبولة دون حاجة لتدقيق الأمين حتى ولو كانت محل نزاع من المدين أو غيره، ويتم تعديل مقدار تلك الديون في ضوء ما يصدر من أحكام باتة بشأنها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٩٣)

للمدين ولكل دائن حتى لو لم يرد اسمه بقائمة الديون أن يتظلم لإدارة الإفلاس من الديون المدرجة في القائمة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان القائمة، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في التظلم.

المادة (٩٤)

يعتمد قاضي الإفلاس، بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة السابقة، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها، ويؤشر الأمين على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها وقيمة ما قبل من الدين.

المادة (٩٥)

يجوز لقاضي الإفلاس، قبل الفصل في التظلم أو في الطعن المقام على الحكم الصادر فيه، أن يقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ يقدره وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الأمين بذلك. ويعتمد قاضي الإفلاس قائمة الدائنين المقبولة ديونهم مؤقتاً، ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية.

المادة (٩٦)

إذا كانت المنازعة متعلقة بضمانات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً.

المادة (٩٧)

يحفظ نصيب الدين المقبول مؤقتاً من حصيلة بيع أموال المدين وعند إجراء أي توزيع على الدائنين وفق أحكام هذا القانون، وفي حال قررت محكمة الإفلاس عدم الاعتراف بالدين المقبول مؤقتاً أو تم تخفيضه يتم إعادة النصيب المحفوظ بقدر نسبته إلى الضمان العام للدائنين.

المادة (٩٨)

يجوز للدائن الذي لم يقدم مستندات ديونه في الأجل المحدد في المادة (٨٧) من هذا القانون، التقدم بها للأمين لقبول المستندات المؤيدة لدينه والاشتراك في الإجراءات، ويتم اعتماد موافقة الأمين



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



على ذلك من قاضى الإفلاس، ويتم تعديل قائمة الديون وإعادة إعلانها، ويستوفى هذا الدائن مما
يجرى من توزيعات لاحقة على تاريخ قبول دينه.

وإذا رفض الأمين طلب الدائن أو لم يرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، فللدائن أن
يتقدم إلى قاضى الإفلاس بطلب قبول تقديم مستندات المؤيدة لدينه، ويصدر قاضى الإفلاس قراره
خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا أمر بقبول الدين، يتم تعديل قائمة الديون وفقا
لذلك ويقوم الأمين بإعادة إعلانها.

ولقاضى الإفلاس أن يكلف الأمين بتقديم تقرير عن مدى تأثير الدين الجديد على مشروع الخطة
ورفعه له للتصديق عليه، وفي جميع الأحوال لا توقع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثالث

مباشرة إجراءات إعادة الهيكلة

الفرع الأول

إعداد خطة إعادة الهيكلة

المادة (٩٩)

إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويجوز لقاضي الإفلاس مد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة على أي تمديد من شأنه أن يجعل مدة إعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة تتجاوز ستة أشهر.

المادة (١٠٠)

يخطر الأمين إدارة الإفلاس كل شهر بتقديم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة.

المادة (١٠١)

على المدين أن يودع نسخة من خطة إعادة الهيكلة لدى إدارة الإفلاس مرفقاً بها ملخصاً عن الخطة وذلك خلال المدة المبينة بالمادة (٩٩) من هذا القانون، وعليه خلال هذه المدة إخطار الأمين وممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها، وعلى ممثل لجنة الدائنين وكل عضو من أعضائها القيام بإخطار فئة الدائنين التي يمثلها بالخطة ومرفقاتها في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لتاريخ تسلمه للخطة ومرفقاتها.

المادة (١٠٢)

يجب أن تشمل خطة إعادة الهيكلة على ما يأتي:

١ - خطة المدين لمزاولة نشاطه.

٢ - تصنيف فئات الدائنين، والمبالغ المستحقة لكل منهم والضمانات المقدمة مقابل كل مديونية

وقيمتها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٣- التأكيد على قابلية أعمال المدين للاستمرارية.
- ٤- نشاطات المدين التي يتعين وقفها أو إنهاؤها.
- ٥- أحكام وشروط تسوية أي التزامات.
- ٦- أي ضمانات لحسن تنفيذ الخطة يكون مطلوباً تقديمها من المدين إن وجدت.
- ٧- أي عرض لشراء كل أموال المدين أو جزء منها على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أجزاء، إن وجد.
- ٨- مهل السماح وخصومات الدفع.
- ٩- مدى إمكانية تحويل الدين إلى حصص أو أسهم في رأس مال أي شركة أو مشروع.
- ١٠- مدى إمكانية توحيد أو إنشاء أو فك أو بيع أو استبدال أي ضمانات إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الخطة.
- ١١- اقتراح مدة أو مدد لسداد كامل الدين.
- ١٢- مدى احتياج المدين لتمويل أثناء مدة تنفيذ الخطة، وأغراض ذلك التمويل وضمائنه.
- ١٣- آلية متابعة الدائنين والأمين لتنفيذ الخطة وما يقدم من تقارير بشأن تنفيذها ومواعيد تقديم تلك التقارير ومحتواها.
- ١٤- أي أمور أخرى يراها المدين مجدية في تنفيذ مقترح إعادة الهيكلة ويرى تضمينها بالمقترح.

المادة (١٠٣)

يجوز أن تؤسس الخطة على أساس تخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها مقابل تسوية ديونه كلها أو بعضها، ومن ثم سداد كامل ديون المدين سداداً عينياً، أو سداد جانب منها سداداً عينياً وإسقاط الباقي أو جدولة الباقي، ويحيث تبرأ ذمة المدين من الدين كله أو بعضه، ويجب موافقة الجمعية العامة غير العادية في الشركة المساهمة المدينة أو ما يقوم مقامها في الشركات الأخرى على الخطة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثاني

الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

المادة (١٠٤)

فيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفرع، تسري على الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها والتنظم من الموافقة على الخطة وأثر التصديق على الخطة وتنفيذ الخطة وإنهاء إجراءات الخطة قبل تنفيذها الأحكام الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية.

المادة (١٠٥)

على المدين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على خطة إعادة الهيكلة بإخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وذلك وفقاً للإجراءات الواردة في الباب الخاص بالتسوية الوقائية، وعلى أن يتم عقد الاجتماع بعد عشرة أيام عمل على الأقل من الدعوة للاجتماع وخلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة بالخطة ومرفقاتها،

ويرأس المدين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين الأمين أو أحد الدائنين أو غيرهم لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

كما يقوم المدين بتوجيه الدعوة خلال الموعد المبين بالفقرة السابقة إلى الجهة الرقابية المعنية إذا كان المدين يخضع لإشراف أحد الجهات الرقابية.

وفي حالة امتناع المدين عن عقد الاجتماع على النحو المبين بالفقرة الأولى من هذه المادة، يكلف قاضي الإفلاس الأمين بالدعوة لاجتماع الدائنين، ويرأس الأمين الاجتماع.

وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فيجب أن يحضر الأمين الاجتماع، وفي هذه الحالة يجوز الاكتفاء بتوقيع المدين والأمين على المحضر.

المادة (١٠٦)

يقوم الأمين خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الأغلبية المطلوبة على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة المعتمدة أو المرفوضة

٥٨٢



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب التصديق عليها.

وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسلمها للإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة، بإخطار المدين وجميع الدائنين بالإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة ومرفقاته.

وفي حالة رفض الخطة يقوم قاضي الإفلاس خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بإصدار قراره بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وحفظ الطلب، ويجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب يقدم له من المدين أو الجهة الرقابية أو الدائنين أن يقرر افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً لما يراه ملائماً لوضع المدين ومحققاً لمصلحة الدائنين.

المادة (١٠٧)

يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على كل قرار يصدر عن قاضي الإفلاس برفض التصديق على الخطة.

المادة (١٠٨)

يتولى الأمين الإشراف على تنفيذ خطة إعادة الهيكلة طيلة مدة الخطة وحتى الانتهاء من تنفيذها.

المادة (١٠٩)

يلتزم الأمين بما يلي:

- ١- مراقبة تقدم سير الخطة وإخطار إدارة الإفلاس بأي تخلف عن تنفيذها.
- ٢- التأكد من أن بيع أي من أموال المدين التي يتقرر بيعها وفقاً لخطة إعادة الهيكلة سيتم بأفضل سعر يمكن الحصول عليه في ظل الظروف السائدة في السوق بتاريخ البيع، وأن إيرادات البيع سيتم استخدامها على النحو الوارد بالخطة.
- ٣- أن يقدم لإدارة الإفلاس تقريراً عن تقدم تنفيذ الخطة كل ثلاثة أشهر، ولكل دائن الحق في الحصول على صورة من التقرير.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١١٠)

يجوز للمدين في أى وقت خلال تنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، بعد إخطار الأمين أن يوجه الدعوة للدائنين لمناقشة أي تعديلات يرى ضرورة إجرائها على الخطة ، ويجب إخطار الدائنين بالتعديلات المقترحة ومبرراتها قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل ، وفي حالة موافقة الأغلبية المطلوبة على التعديلات، يقوم المدين بإخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت ويطلب التصديق على الخطة المعدلة ، ويقوم قاضى الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من إخطار إدارة الإفلاس بالخطة المعدلة بالتصديق عليها إذا كانت مستوفية لمعايير العدالة وحازت على موافقة الأغلبية المطلوبة، وإلا رفض التصديق على الخطة المعدلة أو قام بتعليق التصديق عليها.

ويجوز التظلم من قرار التصديق على الخطة المعدلة وفقا للفقرة الأولى والثانية من المادة (٦٨) من هذا القانون.

المادة (١١١)

يجوز لقاضى الإفلاس، بناء على طلب يقدم إليه خلال الفترة اللاحقة لقرار التصديق على خطة إعادة الهيكلة وقبل تمام تنفيذ الخطة، أن يقرر إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، وذلك في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا طلب المدين إنهاء الإجراءات استنادا إلى أن شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة لم تعد منطبقة عليه، أو كان من غير المتوقع تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقا لشروط الخطة.
- ٢- إذا طلب المدين افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين والأمين بالطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويصدر قاضى الإفلاس قراره بالموافقة على الطلب أو يرفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز لقاضى الإفلاس فى أى من الحالتين المذكورتين أن يقرر بذات القرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١١٢)

إذا قرر قاضي الإفلاس إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة، يجوز له بناء على طلب يقدم إليه من المدين أو الأمين أو الدائنين الذين يحق لهم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون، أن يقرر افتتاح إجراءات الإفلاس.

وتقوم إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشر منطوقه وإعلانه والإفصاح عنه والإخطار به وفهده وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس الاكتفاء بفتح الحكم في سجل الإفلاس والسجل التجاري.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب الخامس
شهر الإفلاس والتصفية
الفصل الأول
أحكام عامة
المادة (١١٣)

مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القانون، يصدر قاضى الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بإحالة ملف طلب افتتاح الإجراءات لمحكمة الإفلاس لتصدر حكمها بشهر إفلاس المدين، وذلك فى أى من الحالتين التاليتين:

- ١- إذا تم تقديم طلب افتتاح إجراءات وفقاً لهذا القانون ولم تتحقق فى الطلب شروط افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو شروط افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة.
- ٢- إذا قرر قاضى الإفلاس افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقاً للأحوال المبينة بهذا القانون.

المادة (١١٤)

تحيل إدارة الإفلاس ملف طلب افتتاح الإجراءات إلى محكمة الإفلاس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار قاضى الإفلاس بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويودع بالملف تقرير بما تم فى الطلب من إجراءات منذ تقديمه وحتى صدور قرار افتتاح الإجراءات مع بيان الأسانيد الواقعية والقانونية للقرار.

المادة (١١٥)

إذا لم يكن قد سبق إعداد قائمة الديون وفقاً للأحكام المبينة بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة، يقوم الأمين بإعداد قائمة الديون واعتمدها من قاضى الإفلاس.

فإن كان قد سبق إعداد قائمة الديون، يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعيينه أو من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إن كان معينا بتكليف الدائنين بتقديم أي مطالبات نهائية لم تقدم من قبل خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطارهم، ويجوز للأمين توجيه هذا التكليف من خلال الإعلان، ولا يعتد بأي مطالبات ترد بعد هذا التاريخ ما لم يكن لسبب يقبله قاضى الإفلاس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وفيما عدا ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة ، يسرى على إعداد قائمة الديون وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة وتحديث قائمة الديون وفقاً للفقرة الثانية أحكام إعداد قائمة الديون المنصوص عليها بالباب الخاص بإجراءات إعادة الهيكلة.

المادة (١١٦)

لا يعد بأي مطالبات سبق رفضها من قاضي الإفلاس وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً.

المادة (١١٧)

لا يلتزم الأمين بإجراء أو إتمام تدقيق للديون أو إعداد قائمة بها، إذا تبين له أن إيرادات بيع أموال المدين ستصرف جميعها لسداد أتعاب ورسوم وتكاليف اتخاذ الإجراءات.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثاني

آثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس

الفرع الأول

جرد أموال المدين

المادة (١١٨)

يندب قاضي الإفلاس أحد موظفي إدارة الإفلاس ليقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، بوضع الأختام على محال المدين ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته، ويحرر محضر بوضع الأختام يسلم لقاضي الإفلاس.

وإذا تبين لقاضي الإفلاس إمكان جرد موجودات المدين في يوم واحد، جاز له أن يندب من يرى للقيام بالجرد دون حاجة لوضع الأختام.

المادة (١١٩)

لا يجوز وضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمدين ومن يعولهم والتي تسلم إليه بقائمة يوقعها.

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بعدم وضع الأختام أو يرفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة لأعمال المدين والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة والأشياء اللازمة لممارسة أعمال المدين إذا تقرر الاستمرار في ممارستها.

وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور من يندبه قاضي الإفلاس لذلك، وتسلم للأمين.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي الإفلاس بإقفالها بحضور المدين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٢٠)

يأمر قاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين برفع الأختام لجرد أموال المدين، ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٢١)

يحصل الجرد بحضور قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد، ويجوز له الحضور، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين، تودع إحداها بإدارة الإفلاس والأخرى لدى الأمين، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها، ويجوز الاستعانة بمقيم أصول في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

المادة (١٢٢)

للتبابة العامة الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتقليسة، وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إدارتها.

المادة (١٢٣)

إذا صدر قرار افتتاح الإجراءات بعد وفاة المدين ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي المدين بعد صدور القرار المشار إليه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة (١٢١) من هذا القانون، وذلك بحضور ورثة المدين أو بعد إخطارهم بالحضور، وفي حالة وفاة المدين بعد صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامة في إجراءات شهر الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي الإفلاس من يتوب عنهم وفقاً لنص المادة (١٣) من هذا القانون.

المادة (١٢٤)

يتسلم الأمين بعد الجرد أموال المدين ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المدين والمتعلقة بأشغاله، وللأمين فضها والاحتفاظ بها، وللمدين الاطلاع عليها.

المادة (١٢٥)

إذا لم يكن المدين قد قدم الميزانية، وجب على الأمين أن يقوم بإعدادها فوراً وأن يودعها إدارة الإفلاس.

الفرع الثاني

إدارة أموال المدين وأعماله

المادة (١٢٦)

بمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، تغل يد المدين عن التصرف في أمواله وأعماله وعن إدارتها، ويتولى الأمين إدارة أموال المدين وأعماله، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المدين يوم صدور القرار المذكور حاصلة بعد صدوره، ويعتبر كأن لم يكن أي تصرف يصدر خلافاً لحكم هذه الفقرة، ويكون للأمين إقامة الدعوى أمام محكمة الإفلاس لاستصدار الحكم بعدم نفاذه، كما يجوز أن يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الإفلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق الدائنين.

ولا يحول غل يد المدين دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه بما لا يضر بمصالح الدائنين.

المادة (١٢٧)

إذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيود أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٢٨)

يمتد غل يد المدين إلى جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها بعد ذلك التاريخ.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ولا يمتد غل يده إلى ما يأتي:

- ١ - الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.
- ٢ - الحقوق المتعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية.
- ٣ - التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المدين قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ويلتزم المستفيد بأن يرد إلى الأمين جميع أقساط التأمين التي دفعها المدين ابتداء من اليوم الذي عينه قاضي الإفلاس تاريخاً للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (١٢٩)

لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين أو المدين، أن يأذن في الاستمرار في تشغيل أعمال المدين إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك، ويعين قاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين من يتولى إدارة أعمال المدين وأجره، ويجوز تعيين المدين نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة، ويشرف الأمين على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي الإفلاس عن حالة التجارة.

المادة (١٣٠)

لا يجوز بعد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس رفع الدعوى على المدين أو السير فيها، فيما عدا الدعوى الآتية:

- ١ - الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المدين.
- ٢ - الدعوى المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التي يجيز له القانون إقامتها أو الاختصاص فيها.
- ٣ - الدعوى الجزائية.

وإذا رفعت دعوى على المدين أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية، وجب إدخال الأمين فيها إذا اشتملت على طلبات مالية.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المدين في الدعاوى المتعلقة بإجراءات شهر الإفلاس، كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

المادة (١٣١)

تتقضي الوكالة بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تتقضي بصدور قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها، وبمجرد صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس لا يجوز للمدين أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة.

المادة (١٣٢)

يترتب على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس سقوط آجال جميع الديون النقدية التي على المدين، سواء كانت ديونا عادية أو كانت ديونا مضمونة بامتياز عام أو خاص، كما يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة إلى جماعة الدائنين فقط.

ولا تجوز المطالبة بقوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز إلا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون، ويستنزل أصل الدين أولا، ثم الفوائد المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

وإذا كانت الديون مقومة بغير الدينار الكويتي، وجب تحويلها إلى الدينار الكويتي طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس.

المادة (١٣٣)

لمحكمة الإفلاس أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد ميلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس إلى تاريخ استحقاق الدين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٣٤)

يجوز للمدينين بإذن من قاضي الإفلاس، أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها.

٥٩٣



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثالث

شهر الإفلاس

الفرع الأول

حكم شهر الإفلاس وأثاره

المادة (١٣٥)

لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم يصدر بشهر الإفلاس.

وعلى إدارة الإفلاس أن تقوم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس بإعلان منطوقه ونشره والافصاح عنه وقيدته على النحو المبين بالمادة (٢٧) من هذا القانون ، كما تقوم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم بنشر ملخصه وإعلانه .

المادة (١٣٦)

فضلا عن الأحكام الواردة في هذا الفرع، تظل الآثار التي ترتبت على صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس وفقا لهذا القانون قائمة على المفلس، كما تسري على إفلاسه الأحكام الواردة في الباب الخامس من هذا القانون.

المادة (١٣٧)

يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية، أو من تولي وظيفة أو مهمة عامة ، أو من أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية والاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أى شركة ، كل من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

المادة (١٣٨)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر الأمين كتابة بمحل إقامته.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٣٩)

يلزم تضمين جميع المراسلات الخاصة بأعمال المقلص أثناء إجراءات إشهار الإفلاس الإشارة إلى أن المدين يخضع لإجراءات إشهار الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (١٤٠)

يجوز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين، أن يقرر وضع المقلص تحت المراقبة، وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره، وللمقلص أن يطعن على هذا القرار وفقاً لهذا القانون، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المقلص.

المادة (١٤١)

إذا صار المدين، قيل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون، يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين أو الأمين، أن تمنح المدين أجلاً للوصول إلى تسوية مع دائنيه أو وقف الدعوى للمدة التي تراها ملائمة، فإن تم الاتفاق على التسوية يتم تقديمها للمحكمة لاعتمادها وإلغاء حكم شهر الإفلاس، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الرابع

التصفية والتوزيع

الفرع الأول

خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٤٢)

يدعو الأمين المدين والدائنين لاجتماع لتقديم مقترحاتهم بشأن التصفية والتوزيع، على أن يتم عقد الاجتماع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه أموال المدين، وتوجه الدعوة عن طريق الإخطار قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة أيام عمل على الأقل، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيره لترأس الاجتماع إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك.

ويبت قاضي الإفلاس، في الطلب الذي يقدم له من ذوي المصلحة في أي خلاف بشأن اجتماعات الدائنين وفقاً لهذا الباب، خلال خمسة أيام عمل من تقديم الطلب.

المادة (١٤٣)

يضع الأمين خطة لتصفية أموال المدين وتوزيعها على الدائنين يخطر بها ممثل لجنة الدائنين وإدارة الإفلاس وأعضاء اللجنة والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة للدائنين - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الدائنين ويجوز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الأمين تمديد هذه المدة.

المادة (١٤٤)

يجب أن تشمل خطة التصفية والتوزيع على ما يلي:

- ١- كشف بجميع أموال المدين وأحدث تقييم له.
- ٢- الطريقة التي يقترحها الأمين لتصفية أموال المدين ومبررات ذلك.
- ٣- ما إذا كان يمكن بيع كل أموال المدين دفعة واحدة أو جانب كبير منه على أساس " نشاط قائم ويزاول" أم سيتعذر ذلك ومسيب على أجزاء، ومبرره في ذلك.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٤- ما إذا كان توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعاً عينياً مفكناً أم غير ممكن، وفي حالة كونه ممكن فأيهما أفضل.
 - ٥- التوقيت الملائم للبيع.
 - ٦- بيان بالأموال التي تباع بالمزاد، وتلك التي يقترح بيعها بغير مزاد.
 - ٧- ما إذا كان يمكن إجراء تسوية مع مساهمي المدين مقابل التخلي عن ملكيتهم في الشركة المدينة للدائنين وتسوية المديونية مقابل أسهمهم في الشركة، وما إذا كان ذلك أفضل للدائنين، وما إذا كان ذلك سيتم من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص تنقل إليها أموال المدين وتوزع أسهمها على الدائنين، أم من خلال تحويل أسهم المساهمين في الشركة المدينة للدائنين أو بأي طريقة أخرى.
 - ٨- بيان بالكيفية التي سيوزع بها ناتج تصفية أموال المدين على الدائنين، على أن يوضح به ترتيب الدائنين وأولوياتهم، والقدر المتوقع تحصيله من كل منهم.
 - ٩- البرنامج الزمني المتوقع لانتهاج من عملية التصفية والتوزيع.
 - ١٠- ما إذا كان سيقوم بإعداد قائمة توزيع بشأن ناتج الأصول التي يبيعهها خلال فترات معينة، مثل ثلاثة أو ستة أشهر، أم سيعد قائمة توزيع كلما باع نسبة مئوية معينة من أموال المدين، أم غير ذلك، ومبرره في ذلك.
 - ١١- أقصى فترة يمكن أن تمر بين تحصيل ناتج بيع الأصل وتوزيعه على الدائنين.
 - ١٢- أي أمور أخرى يرى الأمين ضرورة إيرادها بالخطة أو يكلفه بها قاضي الإفلاس.
- ويجوز لقاضي الإفلاس إعفاء الأمين من إيراد أي من البنود الواردة بهذه المادة إذا رأى عدم ملاءمتها لحالة المقلس.

٥٧



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثاني

التصويت على خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٤٥)

على الأمين أن يقوم بدعوة الدائنين للموافقة على التصفية بموجب إخطار يشتمل على موعد الاجتماع ومكانه، وعلى أن يتم عقد الاجتماع خلال مدة لا تقل عن خمسة عشرة يوم عمل ولا تزيد عن واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطار ممثل لجنة الدائنين وأعضاء اللجنة أو الدائنين بالخطة ومرفقاتها، ويترأس الأمين الاجتماع، ويجوز بموافقة الأغلبية المطلوبة تعيين أحد الدائنين أو غيره لترأس الاجتماع إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

وفي حالة امتناع الأمين عن عقد الاجتماع، يكلف قاضي الإفلاس إدارة الإفلاس بالدعوة لاجتماع الدائنين وتحديد من يترأسه.

ويوقع رئيس الاجتماع والأمين والدائنون على المحضر، ويتم إثبات بيانات من رفض التوقيع وسبب الرفض، ويجوز الاكتفاء بتوقيع الأمين على المحضر وإذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المادة (١٤٦)

لا يجوز أن يشترك في التصويت على خطة التصفية والتوزيع إلا الدائنون المقبولة ديونهم ولو مؤقتاً، وتكون خطة التصفية والتوزيع قد استوفت موافقة الدائنين إذا وافق عليها الأغلبية المطلوبة، فإذا لم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الأول للدائنين، يوزل الاجتماع لمدة سبعة أيام عمل لاجتماع ثاني يعقد للتصويت على الخطة.

وإذا لم يتم الوصول لتسوية مع الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، ولم تحصل الخطة على موافقة الأغلبية المطلوبة في الاجتماع المؤجل، يعتبر ذلك رفضاً لخطة التصفية والتوزيع.

المادة (١٤٧)

٥٩٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



يحرر محضر بما تم في اجتماع التصويت على خطة التصفية والتوزيع يُوقع من الأمين ومن ترأس الاجتماع والداننون الحاضرون الذين يجوز لهم التصويت، وممثل لجنة الداننين، وفي حالة رفض أحد الداننين التوقيع يتم ذكر اسمه في المحضر وسبب الرفض.
ويجب أن يوقع الأمين على المحضر إذا كان الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

٥٩٩



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثالث

اعتماد خطة التصفية والتوزيع

المادة (١٤٨)

يقوم الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من موافقة الدائنين على خطة التصفية والتوزيع أو رفضها بإخطار إدارة الإفلاس بذلك، ويرفق بالإخطار الخطة التي تم عرضها على الدائنين ومحاضر اجتماعات الدائنين ودليل الحضور والتصويت، وفي حالة الموافقة على الخطة يطلب اعتمادها من قاضي الإفلاس.

وفي حالة رفض الدائنين للخطة، يقوم قاضي الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بذلك بتكليف لجنة الإفلاس بإجراء التعديلات اللازمة على الخطة في ضوء ملاحظات الدائنين وبما يحقق مصالحهم أو بتقديم خطة بديلة وذلك خلال الميعاد الذي يحدده.

وفي جميع الأحوال، يصدر قاضي الإفلاس قراره باعتماد الخطة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بها.

المادة (١٤٩)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يوافق على خطة التصفية والتوزيع حتى لو كانت تقترح بيع أموال المدين كلها أو بعضها من خلال مزايمة علنية أو بدون مزايمة علنية، وأن يتم بيع أموال المدين كلها أو جانب منها كوحدة واحدة على أساس "نشاط قائم ويزاول" أو على أي أساس آخر أو بيعها على أجزاء أو أي مقترحات أخرى، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات بيع أموال المدين من خلال المزايمة.

المادة (١٥٠)

لا يجوز لأي طرف ذو علاقة بالمدين تقديم عرض لشراء أي من أصول المدين المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ح- مبلغ الرسوم المقرر على البضائع الموجودة بالجمارك والمستحقة وفقاً للنظام الجمركي.

خ- الديون المستحقة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو أي دين مستحق للخزينة العامة للدولة.

د- الديون الناشئة عن التمويل غير المضمون الذي تم منحه للمدين بعد افتتاح أي إجراء من الإجراءات المبينة بهذا القانون، وذلك ما لم تنص شروط منح التمويل على غير ذلك.

ذ- الديون المستحقة للدائنين العاديين (الدائنون غير المضمونة ديون المدين تجاههم برهن أو امتياز والدائنون المضمونة ديونهم برهن أو امتياز في حدود القدر غير المدفوع من الدين بعد توزيع ناتج بيع المال المقرر عليه امتياز أو رهن).

ر- الديون المساندة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

ز- الصكوك والسندات الدائمة، ما لم تتضمن مستندات نشأة هذه الديون على ما يخالف ذلك.

س- إن بقي شيء بعد ذلك يكون للمساهمين أو الشركاء في المدين، يوزع بينهم حسب نسبة ملكية كل منهم.

٤- تتحدد أولوية الدائنين أصحاب الديون المضمونة بامتياز حسب نوع الامتياز وأولويته وفقاً لما هو مبين بالقانون الذي أنشأ حق الامتياز، كما تتحدد درجة الدائن المرتبة بمرتبة رهنه، فإن كان الدائنون في ذات أولوية الامتياز أو مرتبة الرهن، يقسم مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن بينهم قسمة غرماء.

٥- في حالة عدم كفاية ناتج بيع مال المدين المقرر عليه حق امتياز أو رهن للوفاء بكامل حقوق الدائن صاحب حق الامتياز أو الرهن، فإن ذلك الدائن يعامل كدائن عادي بالنسبة للقدر المتبقى من دينه.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الخامس
تنفيذ خطة التصفية التوزيع

المادة (١٥٣)

لا يجوز للأمين الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة.

وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين، جاز لقاضي الإفلاس أن يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله، وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

المادة (١٥٤)

إذا انقضت ستة أشهر دون إنجاز التصفية، أو تطور ملموس فيها، وجب على الأمين أن يقدم إلى قاضي الإفلاس تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، وتخطر إدارة الإفلاس الدائنين بهذا التقرير وتدعوهم للاجتماع لمناقشته، ويتكرر هذا الإجراء كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز الأمين أعمال التصفية.

المادة (١٥٥)

يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من الانتهاء من أعمال التصفية بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بذلك ويرفق بالإخطار حساباً ختامياً بأعمال التصفية مبيناً به كيفية تنفيذ خطة التصفية والتوزيع، ويقوم بتوجيه الدعوة للدائنين والمدين للاجتماع لمناقشة الحساب الختامي وإبداء ملاحظاتهم عليه، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر الاجتماع من الدائنين أو المدين، ويتم عقد الاجتماع بعد تاريخ إخطار الدائنين بانتهاء أعمال التصفية بخمسة أيام عمل وقبل مرور عشرة أيام عمل على تاريخ ذلك الإخطار.

ويبين بالحساب الختامي أنصية الديون التي لم يتم قبولها بصورة نهائية وتلك التي لم تنتهي المنازعات بشأنها، وتجنب وتحفظ في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائياً فيها، وتصرف للمستحق بناء على قرار من قاضي الإفلاس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٥٦)

يقوم الأمين بإخطار إدارة الإفلاس والدائنين بنسخة من محضر الاجتماع المشار إليه بالمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع ، وتعتبر التقلية منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة، ويكون الأمين مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التقلية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدين أو الخاصة به. كما يقوم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع بالإعلان عن انتهاء التقلية وتشر بيان يفيد ذلك وقيدته.

ويبت قاضي الإفلاس في أي تظلم يقدم بشأن إنتهاء التقلية بناء على طلب يقدم إليه من الدائن ذي المصلحة وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم ، ولا يقبل أي تظلم يقدم بعد مرور عشرة أيام عمل من تاريخ الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة.

المادة (١٥٧)

على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصقية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد إنتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

المادة (١٥٨)

يعود إلى كل دائن بعد إنتهاء التقلية الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على ما تبقى من دينه، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التقلية يعتبر الحكم الصادر بشهر إفلاس المدين سنداً تنفيذياً، ينفذ كل دائن بمقتضاه على أموال مدينه وفي حدود دينه، ويصدر قلم كتاب محكمة الإفلاس أو الإستئناف بحسب الأحوال صورة تنفيذية من الحكم لكل دائن مبيناً فيها اسم صاحبها ومبلغ الدين الخاضع به، وذلك بناء على شهادة تصدر بذلك عن إدارة الإفلاس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الخامس

إفقال التفليسة وإنتهانها

الفرع الأول

إفقال التفليسة لعدم كفاية الأموال

المادة (١٥٩)

إذا تم إيقاف أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح القضائي، جاز لقاضي الإفلاس أن يقرر إفقالها.

ويترتب على قرار إفقال التفليسة لعدم كفاية أموالها أن يعود إلى كل دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية، وإذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على المدين وفقاً لأحكام المادة (١٥٨) من هذا القانون.

ويكون أمين التفليسة مسئولاً لمدة سنة من تاريخ قرار إفقال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

المادة (١٦٠)

يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الإفلاس العدول عن قرار إفقال التفليسة، إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة، أو إذا سلم للأمين مبلغاً كافياً لذلك.

المادة (١٦١)

على إدارة الإفلاس أن تقوم بنشر قرار إفقال التفليسة وإعلانه وقيده خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

الفرع الثاني

انتهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين

المادة (١٦٢)

يجوز لقاضي الإفلاس بعد وضع القائمة النهائية للدائنين على النحو المبين بهذا القانون بناء على طلب المفلس أو الأمين، أن يصدر قرارا بإنهاء التفليسة إذا توافر أي من الشرطين التاليين:

- ١- الوفاء بكل ديون المدين المدرجة بالقائمة النهائية للدائنين،
- ٢- إيداع مبالغ أو كفالة بنكية تكفي لسداد ديون المدين.

المادة (١٦٣)

لا يجوز لقاضي الإفلاس أن يصدر قرارا بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد أن يقدم الأمين تقريرا يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور القرار بنشره وإعلانه وقبده.

الفرع الثالث

الصلح

إبرام الصلح وآثاره

المادة (١٦٤)

يجوز الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر إفلاس المدين وفقا للأحكام المبينة بالمواد التالية، ولا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل النظر في الصلح.

ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه، وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير، جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٦٥)

يقدم طلب الصلح لإدارة الإفلاس من المدين أو الأمين مبينا به شروطه، ومرفقا به قائمة محدثة بالدائنين ومقدار ديونهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٦٦)

إذا كان طلب الصلح مقما من الأمين فعليه أن يرفق به تقريراً مشتملاً عن حالة التقلية، وما تم بشأنها من إجراءات، وما يفيد قيامه بعرض شروط الصلح على المدين ومنحه مهلة خمسة أيام عمل على الأقل لإبداء رأيه بشأنه، وما إذا كان المدين قد أبدى رأيه في شروط الصلح من عدمه، وتعليق الأمين على رأي المدين.

وإذا كان الطلب مقما من المدين، فيجب عليه أن يخطر الأمين بشروط الصلح قبل تقديم الطلب، ويطلب منه تزويده برأيه فيها وكذلك تزويده بتقرير عن حالة التقلية وما تم بشأنها من إجراءات، وعلى الأمين أن يزود المدين بالمطلوب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى المدين أن يبين بالطلب ما يفيد اتخاذه هذه الإجراءات، كما يبين ما تلقاه من ملاحظات من الأمين وتعليقه عليها، ويرفق بالطلب التقرير المرسل من الأمين وذلك في حالة أن يكون الأمين قد رد على المدين.

المادة (١٦٧)

تقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم طلب الصلح بإخطار الدائنين والأمين إذا كان الطلب مقما من المدين، كما تخطر به المدين إذا كان الطلب مقما من الأمين.

المادة (١٦٨)

يقوم الأمين خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بتوجيه الدعوة للدائنين للاجتماع لمناقشة شروط الصلح، وإذا كان الطلب مقما من المدين ولم يكن الأمين قد سبق وأن أبدى ملاحظاته على شروط الصلح أو زود المدين بالتقرير المشار إليه بالمادة (١٦٦) من هذا القانون، فعليه أن يرفق بالدعوة التقرير المشار إليه بالمادة المذكورة وملاحظاته على شروط الصلح.

وتسرى على الدعوة للاجتماع والتصويت فيه أحكام المادة (١٥٥) من هذا القانون.

٧٠٧



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٦٩)

على الأمين إخطار إدارة الإفلاس بموافقة الدائنين على الصلح أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاجتماع الذي تقرر فيه الموافقة أو الرفض ، وعليه أن يرفق بالإخطار شروط الصلح ومحاضر الاجتماعات ودليل الحضور والتصويت ، وفي حالة موافقة الدائنين على شروط الصلح يطلب التصديق عليه ، ويقوم قاضي الإفلاس بالتصديق عليه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطار إدارة الإفلاس بالموافقة على الصلح ، وتقوم إدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من صدور قرار التصديق على الصلح بنشر القرار وإعلانه وقيد ملخصه ، وتخطر به إدارة التسجيل العقاري والتوثيق ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ.

والتصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين الذين يحق لهم التصويت على شروط الصلح، كما ينفذ في حق من وافق عليه من الدائنين ومن رفضه أو اعترض عليه أو لم يحضر الاجتماع.

المادة (١٧٠)

ضماناً لحقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح، تقوم كل من إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإدارة السجل التجاري ووكالة المقاصة وأمناء الحفظ كل في حدود اختصاصه خلال خمسة أيام عمل من إخطاره بالصلح، بترتيب رهن على ما يملكه المفلس من عقارات بسجلات إدارة التسجيل العقاري والتوثيق وما يملكه من أوراق مالية مودعة لدى وكالة مقاصة وما يمتلكه من محافظ استثمارية أو أموال مودعة لدى أمين حفظ، وما هو مسجل بالسجل التجاري باسمه من متجر وحصص في شركات أشخاص، وذلك ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك، ويقوم الأمين بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

المادة (١٧١)

يشرف الأمين على تنفيذ شروط الصلح، وعليه تقديم تقرير شهري أو خلال أي مدة يحددها قاضي الإفلاس يخطر به إدارة الإفلاس والدائنين والمدين بما تم بشأن تنفيذ شروط الصلح.

المادة (١٧٢)

في حالة تمام تنفيذ شروط الصلح يقوم الأمين بتقديم طلب لإدارة الإفلاس لإصدار قرار بإنهاء التفليسة بالصلح، ويقوم بإخطار الجهات المبيته بالمادة السابقة بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام عمل

٢٩.٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



من تاريخ تقديمه، وعلى الدائنين تقديم اعتراضاتهم لإدارة الإفلاس خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بالطلب.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وفي حالة موافقته على الطلب يصدر قراره بانتهاء التقلية بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بنشر القرار وإعلانه وقيدته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

المادة (١٧٣)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس حساباً ختامياً عن التقلية خلال عشرة أيام عمل من صدور قرار انتهاء التقلية بالصلح، وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار المدين بالحساب الختامي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويجوز للمدين الاعتراض على الحساب الختامي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويقدم الاعتراض إلى إدارة الإفلاس، ويخطر به الأمين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلى الأمين أن يقوم بالرد على الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره، وتقوم إدارة الإفلاس خلال خمسة أيام عمل من انتهاء المهلة الممنوحة للأمين للرد بإحالة ملف الاعتراض لمحكمة الإفلاس للفصل في الاعتراض، مرفقاً به مذكرة برأيها في الاعتراض.

المادة (١٧٤)

ترد جميع آثار الإفلاس بصدور قرار انتهاء التقلية بالصلح.

١ - إبطال الصلح وفسخه

المادة (١٧٥)

يبطل الصلح في حالة تحقق أي من الحالتين التاليتين:

١ - إذا صدر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار انتهاء التقلية بالصلح حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



٢- إذا ظهر بعد التصديق عليه أو بعد صدور قرار بإنهاء التفليسة بالصلح، تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغ في ديونه، وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

المادة (١٧٦)

لكل ذي شأن طلب فسخ الصلح، إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروطه.

المادة (١٧٧)

يقدم طلب إبطال الصلح أو فسخه إلى إدارة الإفلاس، من أحد الدائنين، مرفقا به كافة المستندات والبيانات والمعلومات الدالة على تحقق إحدى حالتى بطلان الصلح أو على تحقق سبب الفسخ، وتقوم إدارة الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تقديم الطلب، بإخطار الدائنين بالطلب ومرفقاته، كما يخطر به المدين وأمين التفليسة الذي كان معينا لإدارة التفليسة.

وعلى المدين أن يقوم بالرد على الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره، ويجوز للأمين إبداء ملاحظاته من ملاحظات على الطلب خلال ذات المدة.

المادة (١٧٨)

إذا كان ظاهر الطلب ومرفقاته يكشف عن جديته، يصدر قاضي الإفلاس قرارا بافتتاح إجراءات بطلان الصلح أو فسخه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدّة المبينة بالفقرة الثانية من المادة السابقة، ويحيل ملف الطلب إلى محكمة الإفلاس مرفقا به تقرير عن الطلب وما تم فيه من إجراءات.

ويقوم الأمين بحضور قاضي الإفلاس أو من ينيبه لذلك خلال خمسة أيام من صدور القرار المشار إليه بالفقرة السابقة بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ووضع ميزانية إضافية.

المادة (١٧٩)

ينشر قرار افتتاح الإجراءات والإحالة لمحكمة الإفلاس ويعن ويقتد ويخطر به المدين والدائنون والأمين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٨٣)

يدعو الأمين الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون، وتحقق الديون الجديدة وفقاً لتلك الإجراءات، ولون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ويقوم الأمين بتحديث بياناتها على ضوء ما تم سداه منها.

المادة (١٨٤)

يترتب على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح، ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

المادة (١٨٥)

تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة، وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط، ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح، وإلا يجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.

وتسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل الأول

واجبات الأمين

المادة (١٨٦)

يباشر الأمين مهامه تحت إشراف إدارة الإفلاس، وعليه متابعة الإجراءات على وجه السرعة، والتأكد من قيامه باتخاذ جميع التدابير التي توفر حماية مصلحة المدين والدائنين.

المادة (١٨٧)

يقوم الأمين بإدارة أموال المدين وأعماله والمحافظة عليها، ويقوب عنه في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة أمواله وأعماله والتي تشمل أعمال التصرف.

وإذا كان المدين شركة، فإن الأمين يكون له ذات الاختصاصات المقررة في عقد الشركة لمجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ومدير الشركة.

وإذا كانت بعض أعمال الإدارة أو بعض التصرفات تستلزم موافقة اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة، تحل إدارة الإفلاس محلهم في إصدار هذه الموافقة.

المادة (١٨٨)

يجوز للأمين، بإذن من قاضي الإفلاس يصدره بعد سماع أقوال المدين أو إخطاره، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بأموال المدين وأعماله، والنزول عن حق المدين، والإقرار بحق الغير.

المادة (١٨٩)

إذا كانت بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله، فللقاضي الإفلاس أن يقرر عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقة قاضي الإفلاس وذلك لمدة يحددها لا تجاوز مدة تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة كضمان فللمحكمة أن تحكم باستبدال الضمان وفقاً لأحكام هذا القانون.

١٢



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (١٩٠)

يقوم الأمين بمجرد تعيينه لتولى إدارة أموال المدين وأعماله باستلام مراسلات المدين المتعلقة بأعماله والإطلاع عليها والاحتفاظ بها، وعليه أن يمكن الأمين من الإطلاع عليها، وأن يسلمه أية مراسلات ذات طبيعة شخصية أو التي تخضع لقواعد السرية المهنية والتي لا تتعلق بالإجراءات.

المادة (١٩١)

على الأمين أن يودع أي مبلغ يستلمه ضمن الإجراءات في حساب خاص بالمصرف الذي يحدده قاضي الإفلاس خلال مدة لا تزيد على يومي عمل من تاريخ استلامه، وأن يقدم إلى إدارة الإفلاس كشف حساب بتلك المبالغ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإيداع أو خلال أي فترة أخرى يحددها قاضي الإفلاس.

وإذا تأخر الأمين في إيداع أية مبالغ استلمها لغرض الإيداع دون مبرر مقبول، فللقاضي الإفلاس أن يلزمه بدفع غرامة تأخير بواقع ٧% سنويا من قيمة المبالغ التي لم يتم إيداعها، وتودع هذه الغرامة في الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة وتدخل في الضمان العام للدائنين. ويجوز لقاضي الإفلاس في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة استبدال الأمين.

المادة (١٩٢)

لا يجوز بيع أموال المدين خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب الأمين، أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة، كما يجوز الإذن في بيع أموال المدين للحصول على نقود للصرف في شؤونها.

ويتم البيع في الأحوال المبينة بالفقرة السابقة بالكيفية التي يعينها قاضي الإفلاس، ويجوز لقاضي الإفلاس أن يطلب من المراقب تزويده برأيه في هذا الشأن.

المادة (١٩٣)

يدون الأمين جميع الأعمال المتعلقة بإدارة أموال المدين وأعماله في الدفاتر والسجلات المعدة لذلك، ويجوز أن يكون التدوين إلكترونيا.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ويجوز لممثلة لجان الدائنين والدائنين - في حالة عدم تشكيل لجنة دائنين - والمدين الاطلاع على هذه الدفاتر والسجلات ، كما يجوز لهم أن يطلبوا تزويدهم بصور من المستندات المتوفرة لدى الأمين متى كانت متعلقة بأموال المدين أو أعماله أو تزويدهم ببيانات أو معلومات من واقع الدفاتر والسجلات المشار إليها.

وفي حالة امتناع الأمين، فللشخص المعنى أن يطلب من قاضي الإفلاس تكليف الأمين بتزويده بالمستندات أو تمكينه من الاطلاع عليها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (١٩٤)

يجوز للمدين الاعتراض لدى قاضي الإفلاس على أعمال الأمين قبل إتمامها، ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (١٩٥)

على الأمين أن يقدم لإدارة الإفلاس تقرير شهري أوفي أي موعد آخر يحدده قاضي الإفلاس عن حالة إدارة أموال المدين وأعماله وسير إجراءات إعادة الهيكلة وشهر الإفلاس.

المادة (١٩٦)

للأمين أو المدين أو أي دائن أن يطلب من قاضي الإفلاس إصدار قرار بتحديد نطاق سلطات الأمين بخصوص مسألة أو مسائل معينة، على ألا يؤدي ذلك إلى وقف أو تعطيل الإجراءات ، وفي جميع الأحوال يختص قاضي الإفلاس بإصدار ما يرى من قرارات بشأن سلطات الأمين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثاني

آثار صدور قرار بافتتاح الإجراءات

الفرع الأول

الدائنون المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة

المادة (١٩٧)

يجوز لمالك الأصول التي في حيازة المدين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس إسترداد تلك الأصول إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم جراء عدم إستردادها لا يتناسب مع الأضرار التي تلحق بالمدين والدائنين الآخرين نتيجة فقدها.

ويجوز للدائنين أصحاب الديون المضمونة، بعد الحصول على إذن قاضي الإفلاس، اتخاذ إجراءات التنفيذ على الأموال الضامنة لديونهم أو ممارسة حقوقهم المنصوص عليها بالعقد إذا أثبتوا أنه سيلحق بهم ضرر جسيم جراء عدم ممارسة حقوقهم الناشئة عن العقد لا تتناسب مع الضرر الذي سيلحق بالمدين والدائنين الآخرين، ويجوز أن يتم البيع في هذه الحالة من خلال الأمين ودون حاجة لاتباع إجراءات التنفيذ، وفي هذه الحالة يؤدي الدائن رسوم بيع لإدارة الإفلاس تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما يؤدي أتعابا للأمين وفقا لما يصدر به قرار عن الوزير، وتحصل رسوم البيع وأتعاب الأمين بعد تمام البيع وتحصيل الثمن.

ويتحقق الضرر الجسيم المشار إليه في الفقرتين السابقتين في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:
أ- إذا كان من المتوقع إنخفاض قيمة الأصول إنخفاضا جوهريا،
ب- إذا كانت الأصول غير ضرورية لتنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بيع أموال المدين المقلص كنشاط قائم ويزاول.

المادة (١٩٨)

يجب إخطار الأمين والمدين بأي طلب يقدم من الدائنين أصحاب الديون المضمونة وفقا للمادة السابقة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويجوز للأمين أو المدين أن يعترض على طلب الدائن لدى قاضي الإفلاس، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، وذلك في الأحوال التالية:



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ١- إذا كان من شأن قبول الطلب إعاقه المدين عن ممارسة نشاطه على نحو مجدي.
- ٢- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يحول دون تقديم مقترح بالتصوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة يمكن قبولها من الدائنين أو يجعل من التصوية الوقائية أو إعادة الهيكلة غير مجدية.
- ٣- إذا كان من شأن قبول الطلب أن يلحق بالمدين والدائنين ضرراً يفوق الضرر الذي قد يلحق بالدائن في حال رفض طلبه.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (١٩٩)

مع مراعاة حكم السابقة، يصدر قاضي الإفلاس قراره خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الإذن، فإذا أصدر الإذن، يجب على الدائن أو الأمين مراعاة عدم بيع الأموال الضامنة لديون المدين أو نقل ملكيتها بأقل من قيمتها السوقية خلال الشهرين السابقين على البيع أو نقل الملكية بواقع ١٠% أو أكثر، وإلا حصل على إذن جديد من قاضي الإفلاس بالبيع أو التملك بهذه القيمة.

المادة (٢٠٠)

يجوز لقاضي الإفلاس رفض الإذن بالبيع، سواء كانت المديونية خاضعة لإجراءات التصوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، بناء على اعتراض يقدم إليه من المدين أو الأمين خلال المواعيد المبينة بالفقرة السابقة إذا أثبت مقدم الاعتراض أن مصلحة جماعة الدائنين تقتضي أن تباع كل أموال المدين أو بعضها - التي يدخل ضمنها الأموال الضامنة للدائنين المشار إليهم - على أساس " نشاط قائم ويزاول ".

المادة (٢٠١)

للأمين أو المدين أن يعرض على الدائنين أصحاب الديون المضمونة ضماناً بديلاً على أن يكون معادلاً للضمان القائم، وفي حال عدم قبولهم هذا العرض فلمحكمة الإفلاس أن تحكم باستبدال الضمان إذا تبين لها أن الضمان البديل لا يقل في قيمته عن الضمان القائم ولا يضر بمصلحة الدائن المعروض عليه الضمان البديل، ويؤخذ في الاعتبار لدى مقارنة الضمان القائم مستوى القابلية للبيع ومستوى التقلب في الأسعار.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٠٢)

يسرى حكم مواد هذا الفرع على المتعاقد مع المدين في اتفاقيات إعادة الشراء، إذا كان المتعاقد قد تملك شيء من أموال المدين مقابل منح المدين مبلغ من المال واحتفظ المدين بحق استرداد ذلك الشيء إن هو دفع مبلغ من المال للمتعاقد خلال فترة معينة.

المادة (٢٠٣)

يؤدي ناتج بيع الأموال الضامنة للديون المضمونة للأمين، ويقوم الأمين بأداء ما يستحق للدائن المضمون دينه من ناتج البيع، وإذا كان ناتج البيع يزيد عن الدين المضمون قام الأمين بالاحتفاظ بالفائض لحساب سداد باقى ديون المدين، فإذا لم يكف ناتج البيع لسداد كامل الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائنا عاديا.

وتؤدى المبالغ المبينة بالفقرة السابقة للدائن المضمون دينه خلال موعده أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحصيل الأمين لناتج البيع ودون انتظار لإجراءات توزيع الديون على الدائنين وفقا لهذا القانون.

وإذا بيعت الأموال الضامنة للدين أثناء إجراءات التسوية الوقائية فيؤدى ناتج بيعها للدائن مباشرة بما لا يجاوز مقدار الدين المضمون، فإن كان ناتج البيع يجاوز الدين المضمون فيؤدى الفائض للمدين، فإن لم يكف ناتج البيع لسداد الدين المضمون، اشترك الدائن بمبلغ الفارق في الإجراءات بوصفه دائنا عاديا.

المادة (٢٠٤)

يجوز للأمين، بعد الحصول على إذن من قاضى الإفلاس، دفع الدين المضمون برهن لاستخدام المال المرهون لمصلحة باقى الدائنين.

المادة (٢٠٥)

يجوز لقاضى الإفلاس، بناء على اقتراح الأمين، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على أموال المدين ووردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، وذلك في حدود قيمة الأموال الضامنة للدين في تاريخ



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



أداء تلك المبالغ، وإذا حصلت منازعة في الامتياز، لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي، وتختص محكمة الإفلاس بالفصل في تلك المنازعات.

المادة (٢٠٦)

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المدين عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى المستحقة على التوزيعات بوصفها ديون عادية.

المادة (٢٠٧)

يكون لموثر العين للمدين في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس وعن السنة الجارية، في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم به من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار، كان للموثر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

المادة (٢٠٨)

على الأمين أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور القرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس، مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجر والمرتببات المستحقة قبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات، فإذا لم يكن لدى الأمين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثاني

دعاوى الحل والتصفية وفرض الحراسة

المادة (٢٠٩)

إذا كان المدين شركة وتقرر إفتتاح الإجراءات بالنسبة لديونها، يوقف الفصل في كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة، أو وضعها تحت الحراسة القضائية، وتستمر شخصية الشركة التي تكون تحت التصفية مستمرة حتى الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثالث

العقود

المادة (٢١٠)

إذا كان المدين مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة، يستمر عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور القرار بإفتتاح إجراءات الإفلاس، ويكون باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

المادة (٢١١)

يجوز للأمين، خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار إفتتاح إجراءات الإفلاس، أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المدين تجارته، بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، وعلى الأمين في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

المادة (٢١٢)

إذا قرر الأمين الاستمرار في الإجارة وجب عليه أن يدفع الأجرة المتأخرة، وذلك دون إخلال بحق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار بسبب الامتناع أو التأخر في سداد الأجرة، ويجوز للمؤجر أن يطلب من محكمة الإفلاس إنهاء الإجارة ما لم يقدم الأمين ضمانا كافيا لسداد الأجرة في مواعيد استحقاقها.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وللأمين بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الإيجار، ولو كان المدين ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

المادة (٢١٣)

إذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بالنسبة لرب العمل وكان عقد العمل محدد المدة، فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في أعمال المدين، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد المطالبة بالتعويض، وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك لحماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل.

وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من الأمين والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

وإذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، على الأمين أن يدفع الأجر والمرتببات بانتظام في موعدها المتفق عليه إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (٢١٤)

إذا تقرر الاستمرار في أعمال المدين، فعلى الأمين أن يدفع أموال موردي البضائع ومزودي الخدمات اللازمة لاستمرار أعمال المدين بانتظام في موعدها المتفق عليه بالعقد إذا كان في أموال المدين ما يكفي لذلك.

المادة (٢١٥)

العقود الملزمة للجانبين التي يكون المدين طرفاً فيها لا تنفسخ بصدور قرار بافتتاح الإجراءات، إلا إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

وإذا لم ينفذ المدين أو الأمين العقد، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، ويشترك في الإجراءات بالتعويض المترتب على الفسخ.

٢٢١



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



و يعرض كل قرار يتخذه الأمين بشأن العقد على قاضي الإفلاس ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين للأمين مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

الفرع الرابع

نفاذ التصرفات

المادة (٢١٦)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية، إذا قام بها المدين الذي صدر قرار بإفتتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ التوقف عن الدفع أو تاريخ صدور قرار افتتاح الإجراءات، أيهما أسبق:

- ١- التبرعات أو الهبات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف.
- ٢- أي معاملات تكون فيها التزامات المدين غير متوازنة بشكل ملحوظ مع التزامات الطرف المقابل، سواء كانت هذه الالتزامات عينية أو نقدية.
- ٣- وفاء الديون قبل حلول الأجل أيًا كانت كيفية هذا الوفاء، أو بطريقة تختلف عن تلك التي تتبع عادة لسداد ذلك النوع من الديون، ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
- ٤- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.
- ٥- ترتيب أي نوع من أنواع الضمان الجديد على أمواله لضمان سداد دين سابق، وذلك ما لم يكن هناك اعتبارات تجارية تبرر ذلك.

وقبما عدا التصرفات المشار إليها بالفقرة السابقة، يجوز لمحكمة الإفلاس أن تحكم بعدم نفاذ أي تصرف أجراه المدين خلال الفترة المذكورة إذا كان ضاراً بالدائنين، وكان المتصرف إليه يعلم أو يفترض به أن يعلم وقت وقوعه بتوقف المدين عن الدفع أو أنه في حالة عجز في المركز المالي.

٢٤٤



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وتكون المدة المنصوص عليها في هذه المادة سنتان إذا كانت التصرفات المشار إليها بهذه المادة قد تمت بين المدين وبين أحد المطلعين على المعلومات الداخلية أو طرف ذي علاقة.

المادة (٢١٧)

يجوز الحكم بعدم نفاذ قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين الذي صدر قرار بإفئتاح إجراءات شهر الإفلاس بشأن ديونه في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ التوقف عن الدفع شريطة إثبات علم الدائن بأن المدين متوقف عن دفع ديونه.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان قيد حق الرهن والامتياز لغرض تجديد دين قائم مضمون بذات الحقوق على ذات الأموال، وتم قيد هذه الحقوق ضماناً للدين القائم في تاريخ سابق على تاريخ التوقف عن الدفع، أو كان القيد قد تم نفاذاً لعقد موثق في تاريخ سابق على تاريخ الوقوف عن الدفع.

ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن، ومع ذلك لا يعطى من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق إلى جماعة الدائنين.

المادة (٢١٨)

تسقط الدعاوى التي ترفع تأسيساً على المادتين السابقتين، يمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات.

ولمحكمة الإفلاس أن تقضي برفض تلك الدعاوى، إذا تبين لها أن قيام المدين بالتصرف كان بحسن نية ويهدف ممارسة أعماله، وأنه عند قيامه بذلك كانت هناك أسباب تؤدي إلى الاعتقاد بإمكانية تحقيق التصرف نفعاً لأعماله.

المادة (٢١٩)

للأمين طلب عدم نفاذ تصرف المدين الحاصل قبل صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام القانون المدني بشأن دعوى عدم نفاذ التصرفات، ويترتب على الحكم

٢٣



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

المادة (٢٢٠)

إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى المدين أو الأمين بحسب الأحوال ما حصل عليه من المدين بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه إذاتعذر رده عينا، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمدين إذا وجد هذا العوض بعينه في إدارة أموال المدين، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب المدين والدائنين بالمنفعة التي عادت عليهم من التصرف وأن يشترك في الإجراءات بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك.

المادة (٢٢١)

إذا دفع المدين قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل صدور القرار بافتتاح الإجراءات بإعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس، لا يجوز استرداد ما دفع من الحاصل وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه يرد القيمة المدفوعة إلى الأمين، إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بتوقف المدين عن الدفع.

ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول إذا كان يعلم وقت حصوله على السند بتوقف المدين عن الدفع.

المادة (٢٢٢)

إذا كان المدين ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي الإفلاس بناء على طلب الدائن أن يأمر، بعد سماع رأي الأمين، وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات والأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٢٣)

الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في الإجراءات مع تقديم كفيل، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجذب نصيبه في التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

المادة (٢٢٤)

إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وصدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن أحدهم في هذا الدين، لم يترتب على هذا القرار أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك.
وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي صدر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة (٢٢٥)

إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم صدر قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة لباقي الملتزمين أو أحدهم، لم يجز للدائن أن يشترك في الإجراءات إلا بالباقي من دينه، ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم - الذي لم يصدر بشأن التزامه قرار افتتاح إجراءات - بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في الإجراءات وفقاً لهذا القانون بما وقاه عن المدين الصادر بشأنه قرار افتتاح الإجراءات.

المادة (٢٢٦)

إذا صدر قرار افتتاح إجراءات بالنسبة لجميع الملتزمين بدين واحد بفترة واحدة، جاز للدائن أن يشترك في كل إجراءات خاصة بكل ملتزم بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل وقوائد ومصروفات.

وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى أموال المدين الذي يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى أموال المدينين التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٢٧)

إذا آلت إلى المدين تركة، يجب عليه الإفصاح عنها للأمين أو الدائنين بحسب الأحوال، ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

وإذا كانت أموال المدين تخضع لإدارة الأمين أو كان قد اتخذ بشأنها تدابير تحفظية، فعلى الأمين أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح الدائنين بشأن حقوق المدين في تلك التركة.

المادة (٢٢٨)

يجوز لقاضي الإفلاس، بناء على طلب المدين أو من يعولهم، وبعد سماع أقوال الأمين، أن يقرر نفقة للمدين الذي صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس بشأن مديونيته أو تقرر إسناد إدارة أعماله وأمواله للأمين، وله أن يزيد مقدار النفقة أو ينقصها أو أن يأمر بإلغائها وفقاً لمقتضى الحال.

الفرع الخامس

المقاصة

المادة (٢٢٩)

لا يجوز للمدين بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات الوفاء بما عليه من ديون.

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الديون الناشئة عن حقوق العمال والموردين للإلات والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات أو غير ذلك مما يلزم لاستمرار أعمال المدين والمحافظة على أمواله وتنميتها، كما لا يسرى حكم الفقرة السابقة على ما يلزم للمدين وأسرته من نفقة.

المادة (٢٣٠)

لا يجوز إجراء المقاصة بين ديون ترتبت بعد قرار افتتاح الإجراءات ما لم يكن ذلك بناء على تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو بناء على قرار قاضي الإفلاس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٣١)

يدخل الباقي من الدين المستحق للدائن بعد إجراء المقاصة ضمن ديون المدين ويحتل المرتبة التي كان يحتلها الدين الأصلي، كما يدخل الباقي المستحق للمدين ضمن أموال المدين، ويسدد إلى القائم بإدارة أموال المدين وأعماله.

الفرع السادس

توزيع الأرباح، وتصرف المدراء في أسهمهم

المادة (٢٣٢)

لا يجوز بعد صدور قرار افتتاح الإجراءات قيام المدين بإى من التصرفات التالية إلا بإذن من قاضى الإفلاس :

- ١- توزيع أرباح على المساهمين.
- ٢- تصرف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء في أسهمهم في الشركة المدينة.

كما لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الشركة إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الإفلاس أو الأمين بحسب الأحوال، وللإدارة أو الأمين رفض التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من إخطارهما إذا كان من شأنه أن يؤثر على حقوق الدائنين، ويحق للمدين الاعتراض لدى قاضى الإفلاس على قرار الرفض خلال ثلاثة أيام عمل من إخطاره، ويصدر قاضى الإفلاس قراره خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض.

الفرع السابع

التسوية والتفاس للأوراق المالية

المادة (٢٣٣)

لا يؤثر صدور قرار بافتتاح الإجراءات أو صدور قرار بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتفاس للأوراق المالية المدرجة أو التي يتم تداولها بالبورصة، وتظل تلك الإجراءات خاضعة لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، والقواعد المعمول بها لدى البورصة والمعتمدة من الهيئة.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفرع الثامن

الاسترداد

المادة (٢٢٤)

يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المدين على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكيها أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد بعينها في أموال المدين.

وإذا كان المدين قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير.

وإذا اقترض المدين ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المدين لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

المادة (٢٢٥)

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المدين لحساب مالكيها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المدين والمشتري.

المادة (٢٢٦)

على المسترد، في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع للأمين الحقوق المستحقة للمدين.

المادة (٢٢٧)

إذا تم فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور قرار بافتتاح الإجراءات بالنسبة لمديونية المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من أموال المدين إذا وجدت عينا.

ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور القرار بافتتاح الإجراءات، بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور القرار المذكور.

٥٢٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٣٨)

إذا صدر القرار بافتتاح الإجراءات بالنسبة للمشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع، أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المدين قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل.

وفي جميع الأحوال يجوز للأمين أو المدين، بعد استئذان قاضي الإفلاس أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب الأمين ذلك، جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في إجراءات إعادة الهيكلة أو الإفلاس.

المادة (٢٣٩)

إذا صدر قرار بافتتاح الإجراءات بشأن مديونية المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتيازها عليها لا يحتج به تجاه الدائنين.

المادة (٢٤٠)

يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المدين لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عينها في أموال المدين ولم تكن قيمتها قد دفعت عند صدور قرار افتتاح الإجراءات.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا وجدت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمدين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٤١)

لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المدين، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها، وتثبت ذاتية النقود إذا كانت مودعة لدى بنك أو أمين حفظ في حساب مخصص لعملاء المدين، ويجوز إثبات ذاتية النقود بكافة طرق الإثبات.

المادة (٢٤٢)

لكل شخص أن يسترد من أموال المدين ما تثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض المدين أو الأمين الرد وجب عرض النزاع على محكمة الإفلاس، ولا يجوز للأمين أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الإفلاس.

المادة (٢٤٣)

دون الإخلال بحكم المادة (٢٢٦) من هذا القانون، لا يجوز لأي من الزوجين أن يسترد من أموال الزوج الآخر المدين التبرعات التي قررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت، كما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب بذلك.

المادة (٢٤٤)

يجوز لكل من الزوجين - أيا كان النظام المالي المتبع في الزواج - أن يسترد من أموال الآخر المدين أمواله المنقولة والعقارية إذا أثبت ملكيته لها، وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه قانوني.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثالث

الشركات

المادة (٢٤٥)

تسري على إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس المقدمة بشأن مديونيات الشركات نصوص هذا القانون بوجه عام، وتسري بوجه خاص النصوص الآتية.

المادة (٢٤٦)

لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يتقدم بطلب بافتتاح الاجراءات وفقا لأحكام هذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من أغلبية الشركاء في شركة التضامن وأغلبية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية، ومن الشريك المالك في شركة الشخص الواحد ومن الجمعية العامة غير العادية في الشركات الأخرى، ويكتفي بموافقة الأمين بالنسبة للمصلح القضائي.

ويجب أن يشمل الطلب على أسماء الشركاء المتضامنين وقت تقديمه والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

المادة (٢٤٧)

يقوم الأمين مقام الشركة التي أشهر إفلاسها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

المادة (٢٤٨)

في حالة أن يكون بعض الشركاء أو المساهمين مدينين للشركة بسبب عدم دفع الباقي من حصصهم في رأس المال أو لأي سبب آخر، فيجوز أن يعهد قاضي الإفلاس للأمين بمتابعة تحصيل هذه الديون وفي تمثيل الشركة في تحصيلها حتى لو كانت الشركة خاضعة لإجراءات إعادة الهيكلة وتحفظ بإدارة أموالها وأعمالها.

وفي حالة صدور قرار بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس يجوز لقاضي الإفلاس أن يصرح للأمين بمطالبة الشركاء أو المساهمين بالمبالغ غير المدفوعة من حصصهم في رأس المال حتى لو لم يكن

٢٤٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



قد حل أجل استحقاقها، ولقاضي الإفلاس أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة.

المادة (٢٤٩)

لا تخضع الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه الأوراق المالية بقيمتها بعد استئزال ما دفعتته الشركة من هذه القيمة.

المادة (٢٥٠)

يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم في الوقت ذاته بشأن مديونية كل شريك من الشركاء المتضامنين فيها في تاريخ تقديم الطلب بالإضافة للشركاء الذين خرجوا من الشركة وظلوا ملتزمين بديونها.

وتكون كل مديونية مستقلة عن غيرها من حيث الإجراءات مثل تحقيق الديون وتعيين الأمان واجتماعات الدائنين والخطط المقدمة والأمان والمراقبين، وما يتخذ في كل مديونية من قرارات وما يصدر فيها من أحكام، وتتألف أصول الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما الشريك المتضامن فتألف أصوله من أمواله الخاصة، وتشمل خصومه حقوق دائنيه ودائني الشركة.

وإذا صدر قرار بافتتاح إجراءات شهر إفلاس الشركة أو قضى بشهر إفلاسها فإن ذلك لا يمنع من إصدار قرار بافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة بالنسبة للشريك أو العكس، ويسرى ذات الحكم على مديونية كل شريك متضامن بالنسبة لغيره من الشركاء.

المادة (٢٥١)

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعتبر طلب افتتاح الإجراءات المقدم بشأن مديونية الشركة مقدم بشأن مديونية أي شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، وتسري أحكام الفقرة الثانية والثالثة من المادة السابقة على الحالة المبينة بهذه المادة.

٩٣٢

المادة (٢٥٢)

إذا حكم بشهر إفلاس الشركة ، فلمحكمة الإفلاس بناء على طلب قاضي الإفلاس أو الأمين أو أحد الدائنين أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون، بسداد مبلغ يتناسب مع ما هو منسوب للشخص المعنى من خطأ، ويستخدم المبلغ لتغطية ديون الشركة وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين السابقتين على توقف الشركة عن الدفع:

- ١- استعمال أساليب تجارية غير مدروسة المخاطر، كالتصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس أو تأخير بينها.
- ٢- الدخول في معاملات مع طرف ثالث للتصرف بالأموال بدون مقابل أو لقاء بدل غير كاف وبدون منفعة مؤكدة أو متناسبة مع أموال الشركة.
- ٣- الوفاء بديون أي من الدائنين بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين.
- ٤- إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، متى ثبت أن أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا القانون قصر في إدارة الشركة على النحو الذي أدى لتدهور وضعها المالي.

ولا تصدر المحكمة حكمها المنصوص عليه في هذه المادة إذا أثبت الشخص المنسوب إليه الأفعال المبينة بهذه المادة أنه قد اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي يمكن للشخص المعتاد اتخاذها لتقليص الخسائر المحتملة على أموال الشركة ودائنيها.

ويجب إقامة الدعوى المبينة بهذه المادة خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاس الشركة وإلا سقط الحق في إقامتها.

ويعفي من المسؤولية عن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة كل شخص أثبت تحفظه كتابيا عليها.

الفصل الرابع

مديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المادة (٢٥٣)

إذا كانت إجمالي مديونيات المدين المقدم بشأنه طلب اتخاذ إجراءات وفقاً لأحكام هذا القانون أو إجمالي أصوله - على أساس البيانات المالية المجمعة - تصنف على أنها مشروع صغير أو متوسط وفقاً لمعايير الصندوق الوطني للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في تاريخ تقديم الطلب، جاز لقاضي الإفلاس، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أن يأمر بأن تخفض المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف، ويجبر الرقم غير الصحيح في هذه المواعيد إلى أقرب أكبر رقم صحيح.

كما يجوز لقاضي الإفلاس الإعفاء من تشكيل لجان الدائنين أو التصويت فيها، وإصدار قراره في الأمور التي يوجب القانون عرضها على لجان الدائنين بغير حاجة لموافقتها أو إعفائها من أي إجراءات أخرى منصوص عليها بهذا القانون.

المادة (٢٥٤)

استثناء من حكم المادة (١٥٨) من هذا القانون، إذا انتهت التقليل وفقاً لأحكام هذا الفصل، يجوز للمدين أن يتقدم بطلب لإدارة الإفلاس لإبراء ذمته مما تبقى عليه من ديون في تاريخ تقديم الطلب.

فيما كان الدين من الديون المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (١٥٥) من هذا القانون، فتكون براءة ذمة المدين في حدود ما زاد عن نصيب الدائن الذي تم تجنيبه وحفظه للدائن بموجب تلك الفقرة.

ويترتب على تقديم الطلب وقف جميع الإجراءات المتخذة من الدائنين لإستيفاء المتبقي من مديونية المدين تجاههم.

ويصدر قاضي الإفلاس قراره في الطلب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٥٥)

لا يجوز أن يترتب على إبراء ذمة المدين من الديون وفقا للمادة السابقة أن يسترد المدين أموالا كانت خاضعة للتصفية والتوزيع وفقا لأحكام هذا الفصل على النحو الذي يقوت على الدائنين الأطراف في إجراءات التصفية والتوزيع من استيفاء كامل ديونهم.

ولا يسرى حكم المادة السابقة على الأموال التي يكون الدائن قد أوقع الحجز عليها حتى تاريخ اليوم السابق على تقديم طلب إبراء الذمة من المتبقي من الدين وفقا للمادة السابقة، ويسرى إبراء ذمة المدين في هذه الحالة على ما يزيد من دين الدائن الحاجز على الأموال المحجوز عليها.

المادة (٢٥٦)

لا يجوز إبراء ذمة المدين من المتبقي من الدين وفقا للمادة (٢٥٥) من هذا القانون في الحالات التالية:

- ١- إذا كان الدين مستحقا في ذمته بموجب قانون الأحوال الشخصية، أو نشأ عن غرامة مستحقة للخزانة العامة، أو مضمونا بتأمينات شخصية.
- ٢- إذا إخفي المدين أي معلومات أو مستندات أو يجب عليه هذا القانون تقديمها أو صدر له أمر من قاضي الإفلاس بتقديمها وامتنع عن تقديمها أو قدم مستندات أو معلومات مضللة.
- ٣- إذا صدر عن المدين أي سلوك أدى إلى تأخير الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٤- إذا سبق للمدين أن استفاد من إبراء ذمته من الدين وفقا لهذا القانون خلال الست سنوات السابقة على تاريخ انتهاء النفيسة التي تقدم بشأنها بطلب إبراء ذمته من الدين.
- ٥- صدور حكم بات على المدين بعقوبة سالبة للحرية في أي جريمة ماسة بالاقتصاد الوطني أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يكون قد رد إليه اعتباره، فإذا كانت الدعوى الجزائية المتعلقة بأى من الجرائم المذكورة لازالت قيد التحقيق أو المحاكمة، توقف إجراءات طلب إبراء الذمة وكافة الإجراءات المتخذة ضد المدين لاستيفاء المتبقي من الدين لحين صدور حكم بات فيها، ولقاضي الإفلاس في هذه الحالة أن يصدر ما يراه من إجراءات تحفظية للمحافظة على حقوق الدائنين.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب السابع
التظلمات والإستئناف

الفصل الأول

التظلمات

المادة (٢٥٧)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند قيام المدين أو الأمين بأي من الأفعال الآتية:

- ١- إذا لم يتم بإخطاره بحضور أي من اجتماعات الدائنين أو لم يتم بالإعلان عن ذلك الإجتماع وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- إذا اقترح التصرف أو تصرف بطريقة غير عادلة للإضرار بمصالحه.
- ٣- إذا أهمل أو قصر في أداء مهامه أو لم يبذل فيها العناية الواجبة وفقاً للأصول المرعية.
- ٤- إذا أساء استعمال أي أموال أو ممتلكات عائدة للمدين أو احتجزها، أو أهمل بأي التزام متوجب عليه لصالح المدين.

المادة (٢٥٨)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم أمام قاضي الإفلاس عند عدم قيام إدارة الإفلاس بأي من التزاماتها المبينة بهذا القانون.

المادة (٢٥٩)

يقدم التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علم المتظلم بالواقعة المتظلم منها، فإذا كانت هذه الواقعة تخضع للإخطار أو الإعلان أو النشر وفقاً لهذا القانون، فيبدأ ميعاد التظلم من تاريخ إخطار المتظلم أو الإعلان أو النشر أيهما أسبق.

المادة (٢٦٠)

يقدم التظلم لإدارة الإفلاس التي تقوم بإخطار الأمين والمراقب والمدين إن كان التظلم مقدماً من غيره به خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، كما يخطر بالتظلم أي شخص آخر قد تتأثر حقوقه بالقرار الصادر في التظلم وذلك وفقاً لما يحدده قاضي الإفلاس بهذا الشأن.

٢٦



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



ولكل ذي شأن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالتظلم أن يتقدم بمذكرة لإدارة الإفلاس بالرد عليه.

ويصدر قاضى الإفلاس قراره في التظلم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة (٢٦١)

لا يترتب على التظلم وقف الإجراءات ما لم يقرر قاضى الإفلاس غير ذلك، ويجوز لقاضى الإفلاس أن يطلب من المتظلم تقديم كفالة عينية أو بنكية صادرة عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت أو أي كفالة أخرى يقررها القاضى لضمان أي ضرر يحتمل وقوعه نتيجة وقف الإجراءات.

٢٠٠٩ ٢٧



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (٢٦٢)

لكل ذي مصلحة أن يطعن على قرار قاضي الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالقرار أو نشره أو إعلانه.
كما يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الإفلاس أمام محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٢٦٣)

يقدم الطعن إلى إدارة الإفلاس التي تتولى قيده بمحكمة الاستئناف، وتحدد المحكمة جلسة لنظره خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه.
وتقوم إدارة الإفلاس بإخطار الخصوم بالطعن، وكذلك الأمين والمراقب إن لم يكونوا مختصمين، وكل من يرى قاضي الإفلاس إخطاره، وذلك خلال موعده أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطعن.

وعلى الأمين والمراقب أن يقدموا لإدارة الإفلاس مذكرة برأيهما في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهما، ولكل ذي شأن أن يتقدم لإدارة الإفلاس خلال المدة المشار إليها بمذكرة بدفاعه أو برأيه.

المادة (٢٦٤)

تحيل إدارة الإفلاس ملف الطعن وما تسلمته من مذكرات إلى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة الأخيرة من المادة السابقة، على أن ترفق به مذكرة برأيها فيه، ولا يترتب على الطعن وقف الإجراءات أو وقف الحكم أو القرار المطعون عليه، ما لم تقرر المحكمة غير ذلك.

ويكون حكم المحكمة في الطعن باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

٣٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الباب الثامن

العقوبات ورد الاعتبار

الفصل الأول

أنجرائم والعقوبات

المادة (٢٦٥)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

المادة (٢٦٦)

يعتبر مديراً في حكم هذا الباب، الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة ومدراء شركة التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

ويعتبر الأمين والمراقب والمحقق موظفاً عاماً فيما يتعلق بالأفعال التي قررت لها القوانين عقوبة أو شددت من عقوبتها إذا ارتكبت من موظف عام.

المادة (٢٦٧)

يعتبر مقلماً بالتدليس، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه، وثبت ارتكابه بعد توقيفه عن الدفع أحد الأفعال الآتية:

- ١- إخفاء دفاتره كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بدانئيه.
- ٢- التصرف في أمواله بعد توقيفه عن الدفع، أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدانئين.
- ٣- اختلاس جزءاً من ماله أو أخفائه بقصد الإضرار بدانئيه.
- ٤- الإقرار بديون غير واجبة عليه أو القيام بتخفيض أمواله وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.
- ٥- الحصول على تصديق على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة الهيكلة أو شروط صلح بطريق التدليس.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٦٨)

يعاقب أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها ومراقبو حساباتها والقائمون بتصفياتها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا بعد صدور قرار نهائي بافتتاح الإجراءات ضد الشركة أحد الأفعال الآتية:

- ١- إخفاء دفاتر الشركة كلها أو بعضها أو إتلافها أو تغييرها بقصد الإضرار بالدائنين.
- ٢- إختلاس جزء من أموال الشركة أو إخفاؤه.
- ٣- الإقرار بديون غير واجبة على الشركة مع العلم بذلك، سواء كان الإقرار كتابة أو شفاهة أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات في حيازتهم مع علمهم بما يترتب على ذلك.
- ٤- الحصول على اتفاق وساطة أو إعادة الهيكلة بطريق التدليس.
- ٥- إعلان ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع، أو توزيع أرباح صورية، أو الإستيلاء على أي من أموال الشركة في صورة مكافآت، متى ثبت علمهم وقت الاستيلاء على تلك الأموال بعدم استحقاقهم لها كلها أو بعضها.

المادة (٢٦٩)

يعد مفلساً بالتقصير، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مدين أشهر إفلاسه بحكم نهائي، وثبت إرتكابه أحد الأعمال الآتية:

- ١- إنفاق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزله، إذا كان أي من ذلك من أسباب توقفه عن الدفع.
- ٢- عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي أو عدم القيام بالجرد المفروض طبقاً للقانون.
- ٣- عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها.
- ٤- الإمتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الإستئناف.



مجلس الوزراء

الفتوى والتشريع

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٥- سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرف بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
- ٦- الوفاء بعد توقفه عن الدفع أو بعد أن أصبح في حالة عجز في المركز المالي لدين أحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك بقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو صلح.
- ٧- التصرف في بضائعه أو أي من أمواله أو حقوقه بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بقارق ملحوظ بقصد تأخير توقفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو تأخير فسخ صلح أو مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة، أو التجا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.
- ٨- إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعماله التجارية.

المادة (٢٧٠)

في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس الشركة، يعاقب أعضاء مجلس إدارتها ومديروها ومصفوها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألفاً ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

- ١- تقرير مكافآت باهظة لأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والمدراء خلال الثلاث سنوات السابقة على توقف الشركة عن الدفع، وكان ذلك من أسباب التوقف.
- ٢- عدم إمساك دفاتر تجارية تكفي للموقوف على حقيقة مركز الشركة المالي أو عدم القيام بالجرد المقروض طبقاً للقانون.
- ٣- إذا عقدوا لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالة الشركة المالية عندما تعهدوا بها.
- ٤- الإمتناع عن تقديم البيانات التي يطلبها قاضي الإفلاس أو الأمين أو محكمة الإفلاس أو محكمة الإستئناف، أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.
- ٥- التصرف في أموال الشركة بعد توقفها عن الدفع أو بعد أن أصبحت في حالة عجز في المركز المالي، متى كان ذلك بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

١٤١



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٦- سداد أي مديونية خلافاً لشروط مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة المصادق عليها، أو تصرفوا بأي أموال خلافاً لما هو وارد في المقترح أو الخطة.
- ٧- الوفاء بعد توقف الشركة عن الدفع أو بعد أن أصبحت في حالة عجز في المركز المالي دين أحد الدائنين إضراراً بالباقيين أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقيين، ولو كان ذلك يقصد الحصول على موافقة الأغلبية المطلوبة على مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح.
- ٨- التصرف في بضائع الشركة أو أي من أموالها أو حقوقها بأقل من سعرها أو قيمتها السوقية بفارق ملحوظ لا يجرى العرف على التسامح فيه يقصد تأخير توقف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو تأخير فسخ مقترح تسوية وقائية أو خطة إعادة هيكلة أو شروط صلح، أو التجاؤوا تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفود.
- ٩- إنفاق مبالغ جسيمة في المضاربات الوهمية في غير ما تستلزمه أعمالها التجارية.

المادة (٢٧١)

إذا أقيمت الدعوى الجزائية بالإفلاس بالتقليد أو بالتقصير أو صدر حكم بذلك وفقاً لأحكام المواد السابقة، تظل إجراءات شهر الإفلاس وإعادة الهيكلة والصلح محتفظة باستقلالها عن الدعوى الجزائية، دون أن تحال إلى المحكمة الجزائية، أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف دينار كويتي كل أمين اختلس مالا للمدين أثناء قيامه على إدارتها.

المادة (٢٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، كل من سرق أو اختلس أو أخفى مالا للمدين مع علمه بقرار افتتاح إجراءات إفلاسه، ولو كان زوجاً له أو من أصوله أو فروع أو أصول أو فروع زوجته.

٤٩٤٢



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ٢- إذا مكن عمدا داننا وهميا أو ممنوعا من الإشتراك في الإجراءات أو مغالي في دينه من الإشتراك في المداولات والتصويت، أو تركه عمدا يشترك في ذلك.
- ٣- إذا أغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين.

المادة (٢٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين كل دائن قام بأحد الأفعال التالية:

- ١- تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
- ٢- إشتراك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك.
- ٣- عقد اتفاقا سريا مع المدين يكسبه مزايا خاصة إضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

المادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من لم يكن داننا واشترك وهو يعلم ذلك في المداولات أو التصويت.
- ٢- كل مراقب أو أمين تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات.

المادة (٢٧٩)

إذا قرر قاضي الإفلاس افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة وفقاً لأحكام هذا القانون، توقف أي إجراءات جزائية اتخذت أو ستتخذ في مواجهة المدين إذا كانت ناشئة عن قضايا إصدار شيك بدون رصيد عن الشيكات التي حررها المدين قبل مباشرة الإجراءات المشار إليها، ويدخل الدائن حامل الشيك الذي لا يقابله رصيد ضمن الدائنين ويصبح دينه جزءاً من مجموع ديون المدين.

المادة (٢٨٠)

يستمر أثر وقف الإجراءات الجزائية المتصوص عليه في المادة السابقة إلى حين قيام قاضي الإفلاس بالبت في مقترح التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة بالتصديق عليه أو رفض التصديق وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢٧٦



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



وفي حال تصديق قاضي الإفلاس على مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة فإن ذلك يؤدي إلى تمديد وقف الإجراءات الجزائية التي تمت مباشرتها حتى الانتهاء من تنفيذ المقترح أو الخطة. وإذا حصل المدين على قرار بانتهاء تنفيذ مقترح التسوية الوقائية أو خطة إعادة الهيكلة، تصدر النيابة العامة قراراً بحفظ التحقيق، وتصدر المحكمة حكماً بانتقضاء الدعوى الجزائية، وإذا كان قد صدر حكم بات في الدعوى الجزائية يوقف تنفيذه.

المادة (٢٨١)

لإدارة الإفلاس أن تنشر جميع الأحكام الجزائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالطرق المقررة لنشر الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس وفق أحكام هذا القانون.

المادة (٢٨٢)

للمحكمة عند الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩) من هذا القانون، أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من القيام بشكل مباشر بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات أو قانون الهيئة أو مزاولة أي نشاط تجاري آخر وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية، ويتم إضافة اسم المحكوم عليه في السجل التجاري أو المهني حسب الأحوال.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



الفصل الثاني

رد اعتبار المفلس

المادة (٢٨٣)

ما لم تقض أحكام هذا الفصل بغير ذلك، تعود الحقوق التي حرم منها من أشهر إفلاسه بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قوانين خاصة، وذلك بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات شهر الإفلاس وتصفية الأموال.

المادة (٢٨٤)

يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين، بما فيها الجزء الذي أيرنت تمته منه.

وإذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم بشهر إفلاسها، فلا يرد إليه اعتباره وجوبا إلا إذا أوفى جميع ديون الشركة من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين.

المادة (٢٨٥)

لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة، أو العفو عنها، أو سقوطها بمضي المدة، أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع ديونه من أصل وقوائد ومصروفات، أو اتفق على صلح بشأنها مع الدائنين ونقذ شروط الصلح.

فإذا لم يكن قد أوفى بديونه، فلا يجوز رد اعتباره إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تنفيذ العقوبة أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها، أو على العفو عنها، أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٨٦)

يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس بالتدليس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة في الحالتين الآتيتين:

٢٨٦



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- ١- إذا انتهت التفليسة بتنفيذ شروط الصلح، ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بإشهار إفلاسها، إذا تم التصالح مع الشريك وفق شروط صلح خاصة بالشريك وقام الشريك بتنفيذ شروطها وانتهت التفليسة بالنسبة له.
- ٢- إذا أثبت أن الدائنين قد أبرؤوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء إجراءات الإفلاس والتصفية.

المادة (٢٨٧)

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير، إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها أو على سقوطها بمضي المدة.

المادة (٢٨٨)

يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته، بناء على طلب أحد الورثة، وتحسب المواعيد المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ الوفاة.

المادة (٢٨٩)

إذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه، أو كان غائباً، أو تعذر معرفة محل إقامته جاز إيداع الدين خزنة المحكمة، ويعتبر إيصال الإيداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة.

المادة (٢٩٠)

يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً به المستندات المؤيدة له إلى إدارة الإفلاس، وترسل إدارة الإفلاس الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لقيده بالسجل.

كما تقوم خلال ذات المدة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار، وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس، ويجب أن يشتمل الملخص إسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



المادة (٢٩١)

تقدم النيابة العامة إلى إدارة الإفلاس، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأيها في الطلب.

المادة (٢٩٢)

لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال خمسة أيام عمل من نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى إدارة الإفلاس مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

المادة (٢٩٣)

تقوم إدارة الإفلاس، خلال عشرة أيام عمل من تلقيها رد النيابة العامة بإحالة ملف الطلب والاعتراضات لمحكمة الإفلاس مرفقاً به تقريراً برأيها في الطلب، وتحدد المحكمة جلسة عاجلة لنظر الطلب يخطر بها الدائنون الذين قدموا اعتراضات.

المادة (٢٩٤)

تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم انتهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب، فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٢٩٥)

إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك، وجب على النيابة العامة إخطار محكمة الإفلاس فوراً. وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

المادة (٢٩٦)

٢٩٤٨



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم بترده اعتباراً، اعتبر هذا الحكم الأخير كأن لم يكن.

ولا يجوز للمفلس الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك، إلا طبق للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢٨٦، ٢٨٨) من هذا القانون.

المادة (٢٩٧)

يترتب على صدور الحكم بترده الاعتبار استرداد المفلس لحقوقه السياسية وإزالة كافة القيود على أهليته المدنية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ونقل الوظائف العامة، ويعود المفلس من حيث الأهلية إلى الحالة التي كان عليها قبل توقفه عن دفع ديونه.

٢٤٩



وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY



الإشارة

التاريخ:

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم () لسنة 2019

بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والافلاس

نزولاً على التطورات القانونية والفقهية الحديثة التي طرأت خلال التسع والثلاثين سنة منذ سريان قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 فيما تضمنته من الأحكام المنظمة للافلاس وما انتهجته الدولة من ضرورة تطوير وتحسين بيئة الأعمال القائمة للاسهام في تحويل الكويت إلى مركز مالي في المنطقة،

وتأكيداً لتعزيز الاستقرار المالي للمؤسسات المالية في الدولة لمعالجة أوجه القصور التي تكشف عنها التطبيق العملي للقانون رقم 2 لسنة 2009 بشأن تعزيز الاستقرار المالي للدولة.

فقد تم إعداد هذا القانون ليعيد تنظيم الإطار القانوني لأحكام الافلاس الواردة بالكتاب الرابع من قانون التجارة (المواد من 555 حتى 800) فضلاً عن القواعد الخاصة بإعادة هيكلة المديونيات المنظمة بالقانون رقم 2 لسنة 2009 السالف الذكر.

وقد جاء هذا القانون في سبعة أبواب تضمنت 292 مادة بخلاف مواد الإصدار الستة، حيث تناول الباب الأول التعاريف لكافة المصطلحات الواردة بالقانون مراعاة لحداثة استخدامها ولرفع الالتباس عن أي غموض قد يكتنفها عند تطبيق القانون.

وأفرد الباب الثاني بيان الأحكام العامة متناولاً في الفصل الأول منه نطاق تطبيق القانون والأحكام المنظمة لطلبات التسوية الوقائية أو إعادة هيكلة أو شهر الافلاس بالنسبة للمديونيات المستحقة للجهات التي عينها القانون وهي الشركات الحكومية والتأمين والشركات الخاضعة لهيئة أسواق المال - وبين الفصل الأول تشكيل المحكمة المختصة مستحدثاً إدارة للافلاس موضحاً اختصاصاتها ونظم لجنة الافلاس واختصاصاتها.



وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY



التاريخ

الإشارة

ويبين الفصل الثاني الطلبات الخاصة بالافلاس والتسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وتحديد المستندات ذات العلاقة الواجب تقديمها والاطار الزمني لإدارة وقاضي الافلاس للبت في الطلبات المقدمة.

وجاء الفصل الثالث منظماً لآليات تعيين الأمين والمراقب والمحقق وذلك في حالة قبول قاضي الافلاس افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة أو شهر الافلاس وذلك في المواد 28 إلى 37.

ثم نظم الفصل الرابع الأخطارات والاعلانات المتعلقة بالدعاوى والطلبات والطعون المنظمة بالقانون مستحدثاً آلية الاخطارات عن طريق غرفة بيانات الكترونية متاحة لذوي الشأن وفق تنظيم آلي احال فيه إلى الملاحقة التنفيذية للقانون.

ثم تناول الباب الثالث أحكام التسوية الوقائية بدءاً بطلب افتتاح إجراءاتها في الفصل الأول مبيناً الشروط والحالات التي يجوز فيها تقديم الطلب والمستندات اللازمة للطلبات وآثار قبول الطلب واختصاصات دائرة الافلاس بشأن عقود المدين أو ما يطلبه من تحويل أو يعقده من قروض موضحاً آثار القرار الصادر بافتتاح إجراءات التسوية في الفصل الثاني حيث أجاز للمدين استمراره في إدارة أعماله وأمواله ومدى تأثير القرار على المطالبات ومدة وقفها مقررراً عدم حلول آجال الديون واستمرارية العقود - وأشار إلى لجنة الدائنين التي يتم تشكيلها كأحد آثار قبول طلب افتتاح التسوية - مؤكداً أعلى تمثيل كافة فئات المدينين فيها وآليات عملها واتخاذ قراراتها.

وأورد الفصل الثالث متطلبات الموافقة على مقترح التسوية الوقائية والتصديق عليها وتنفيذها وذلك من خلال تحديد المتطلبات الواجب توافرها بمقترح التسوية الوقائية ويتم التصويت على مقترح التسوية الوقائية من قبل الدائنين المتأثرين.

٣٥١

وفي حالة حصول مقترح التسوية الوقائية على الأغلبية يتم عرضه على قاضي الإفلاس للتصديق عليه بعد ان يتحقق من توافر الشروط المطلوبة وفقاً لهذا القانون أو برفض المقترح في حالة عدم استيفاء معايير العدالة والتي تم تحديدها بالمادة 65 من القانون أو إذا لم يحصل المقترح على الأغلبية المطلوبة من الدائنين أو في حالة بطلان إجراءات الدعوة للاجتماع أو إجراءات التصويت الخاصة بالدائنين وقد تم تنظيم التظلمات التي تقدم بهذا الشأن في ذات الفصل.

وحدد الفصل الرابع الحالات والإجراءات المتعلقة بإنهاء التسوية الوقائية قبل تنفيذها بحيث أجاز لمحكمة الإفلاس إنهاء إجراءات التسوية الوقائية في حال تحقق أي من الحالات الواردة في المادة 71 وقد حددت المادة 72 أثار إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وقد أجاز القانون لمحكمة الإفلاس شهر افلاس المدين في حال إنهاء إجراءات التسوية الوقائية.

• ويأتي الباب الرابع في القانون لينظم إعادة الهيكلة وذلك في ثلاثة فصول ، حيث نظم الفصل الأول من طلب إجراءات إعادة الهيكلة وتحديد الضوابط والمستندات والاشتراطات الواجب توافرها في الطلب.

وبين الفصل الثاني الأثار المترتبة على قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة حيث تناول الفرع الأول من الفصل الثاني حق المدين في إدارة أمواله وأعماله ويترتب على صدور قرار افتتاح إجراءات إعادة الهيكلة وقف المطالبات اعتباراً من اليوم التالي لصدور القرار وتنتهي هذه الفترة في حالة تصديق قاضي الإفلاس على خطة إعادة الهيكلة أو إصدار قرار بإنهاء إجراءات إعادة الهيكلة وينظم الفرع الثاني من الفصل الثاني القواعد المنظمة والإجراءات ذات العلاقة بإعداد قائمة الديون الخاصة بالمدين ودور الأمين في إعداد هذه القائمة . وقد نظم القانون إجراءات التظلم من هذه القائمة من قبل ذوي الشأن.

وتولى الفصل الثالث من الباب الرابع بيان إجراءات إعادة الهيكلة في حال إصدار قاضي الإفلاس قرارا يفتتاح إجراءات إعادة الهيكلة مع إلزام الأمين بإخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقرير حول سير إعداد خطة إعادة الهيكلة .

الإشارة

وجاءت المادة 102 لتحديد المسائل التي يستوجب ان تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة ثم اوردت المواد 104 إلى 112 شروط وضوابط وإجراءات الموافقة على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها.

ويتناول الباب الخامس شهر الافلاس والتصفية ذلك من خلال خمسة فصول ، بحيث ينظم الفصل الاول الأحكام العامة لإفتتاح إجراءات شهر الافلاس والاطر الزمنية والإجراءات الواجب إتباعها في حالات شهر الافلاس والتصفية . ويأتي الفصل الثاني من الباب الخامس لتحديد اثار صدور قرار افتتاح إجراءات شهر الافلاس وذلك من خلال تنظيم اعمال جرد أموال المدين وإدارة أموال المدين واعماله.

أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق بحكم شهر الافلاس وأثار هذا الحكم ويأتي الفصل الرابع من الباب الخامس لوضع القواعد القانونية الخاصة بالتصفية والتوزيع والاشتراطات الواجب توافرها بخطة التصفية وذلك في المادة 144 وإجراءات التصويت على خطة التصفية والتوزيع وذلك في المواد 145 إلى 147 أما ما يتعلق بإعتماد خطة التصفية والتوزيع فقد نظمها القانون في المواد 148 إلى 151.

وقد جاء الفرع الخامس من الفصل الرابع محدداً القواعد الموضوعية الخاصة بتنفيذ خطة التصفية والتوزيع ودور الأمين في تنفيذ الخطة وذلك بالمواد 153 إلى 158 وتأتي المواد 159 إلى 185 لتنظيم إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين وإجراءات الصلح وأثاره و شروطه.

وينظم الباب السادس من القانون الاحكام المشتركة حيث يتناول الفصل الأول منه واجبات الأمين وإلتزاماته وفقاً للأدوار المناط به عملها وفقاً لهذا القانون . أما الفصل الثاني فقد تناول ما يتعلق بأثار صدور قرار بإفتتاح الإجراءات تجاه الدائنين المرتهنيين والدائنين أصحاب الحقوق الممتازة في المواد 208/197 و دواوى الحل والتصفية وفرض الحراسة والعقود المرتبطة بأعمال المدين وذلك

٦٥٣



وزير التجارة والصناعة
MINISTER OF COMMERCE & INDUSTRY



التاريخ:

الإشارة

بالمواد 209 إلى 215 وتتناول المواد 216 إلى 227 نفاذ تصرفات المدين تجاه جماعة الدائنين وجاءت المواد 229 إلى 224 منظمة لعمليات المقاصة وتوزيع الأرباح وتصرف المدراء في أسهمهم والتسوية والتقاص للأوراق المالية واسترداد المضاع الموجودة في حيازة المدين بين القانون في الفصلين الثاني والثالث شسريان إجراءات التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة وشهر الإفلاس الخاصة بمديونيات الشركات ومديونيات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك في المواد 145 إلى 256.

وختاماً جاء الباب السابع في القانون لينظم إجراءات التظلمات والاستئناف وذلك في المواد 257 إلى 264.

وينتهي القانون أحكامه في الباب الثامن موضحاً جرّام الإفلاس ورد اعتبار المقلّس وذلك في المواد 265 إلى 297.

٦٥٤